



فَوَاعِدُ التَّجَسُّبِ عِنْدَ مَجْرِي
الْعَبْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
خِلَالِ الْفَتْحِ الْمَتَّكِ بِرِ الْعَبْرَةِ

د. مسعود الكيتي



١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

مَنْشُورُكَ وَزَارَةُ الْخُؤْفَايِ وَالشُّؤُورِ الْخِمْلَةِ مِيْنَةُ - الْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

فَوَلِّ عِزَّكَ لِلْغَيْبِ عِنْدَ مَنْ يَشَاءُ
الْغَيْبُ الْإِيمَانُ
خَلَاةُ الْغَيْبِ الْمَاءُ مِنَ الْعَجْرِ



فَوَاعِدُ التَّائِبِينَ عِنْدَ رَسُولِي
الْغِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
خِلَالِ الْفَتْحِ الشَّامِيِّ الْعَجَبِيِّ

تأليف
د. مسعود الحكيتمى

1433هـ / 2012م
مَشُورَاتُ وَزَارَةِ الْمَوْفَاقِ وَالشُّؤْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْمَمْلَكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري

المؤلف : د. مسعود الركيتي

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحقوق : جميع الحقوق محفوظة للناسر

الطبعة الأولى: 1433هـ / 2012م

الإيداع القانوني: 2012 MO 1755

ردمك : 978-9954-601-03-7

دار أبي رقرار للطباعة والنشر

دار أبي رقرار
للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف : 05 37 20 75 83 الفاكس : 05 37 20 75 89

تقديم

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، وأنزل على قلب رسولہ النبي الأمي كتابه القرآن، وجعله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، لينقذ به البشرية مما طرأ ويطرأ عليها من جهل وضلالة وطغيان، مادامت السماوات والأرض وما اختلف الملوآن، وليظل هو النور والشفاء لما في الصدور على مر الأزمان.

نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا تـجد له وليا مرشدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أناط به الله مهمة البيان فقال : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹

وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه وحث على تعلمه وتعليمه، فجاء على لسان نبيه صلوات ربي وسلامه عليه : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »²، كما حث سبحانه على فهمه وتدبر آياته فقال : ﴿كَتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَذَكَّرَ لِيَاثِهِ وَلِيَذَكَّرَ أُولَئِىَ الْأَكْبَابِ﴾³، من أجل إدراك أسرارہ واستيعاب معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه.

1- النحل : 44.

2- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن. ح رقم : 5027، فتح الباري : 692/8، والترمذي في فضائل القرآن. ح رقم 2908، السنن ص : 650.

3- سورة ص : 28.

ومن ثم فإنه كان ولا يزال فهم القرآن الكريم الفهم السوي السليم لمعرفة مراد الله تعالى من أعز ما يطلب، وغاية ما يدرك، ودون ذلك صعبات تلو أخرى؛ لأنها تتعلق بالقرآن، وهو الكتاب المعجز الذي اشتمل على الإيجاز والإطناب وعلى الإجمال والتبيين وعلى الإطلاق والتقييد وعلى العموم والخصوص، مما يجعل العملية التفسيرية في حد ذاتها عسيرة إلى حد ما، أضف إلى هذا «أن التفسير بصفته شرحا لكتاب الله بقي عريا من أي سياج نظري نقدي له نسقه الذي يحكمه، ومنطقه الذي يقننه ويقعده»¹، على الرغم من بعض المحاولات قديما وحديثا، شعورا من أصحابها بالحاجة الملحة لتقعيد قواعد تكون رهن إشارة المفسر تعينه وتساعد على صحة الفهم، حتى لا يقع في الخطأ والقول على الله بغير علم. ومن أجل ذلك توالى الدعوات قديما وحديثا من العديد من الباحثين إلى تأسيس قواعد لبيان صحيح التفاسير من باطلها ومقبولها من مردودها، ومستقيمها من منحرفها.

ولقد عبر بعضهم عن هذه القواعد التي يعول المفسر عليها ويرجع في تفسيره إليها بلفظ: «قانون».

ففي القرن السادس الهجري ألف الإمام القاضي أبو بكر بن العربي كتابا قيما سماه: «قانون التأويل»، وهو وإن كان موضوعه عاما وغير مختص بتفسير القرآن الكريم، فإن فيه إشارات إلى الأخذ بالقانون للاهتمام إلى المعاني الصحيحة؛ ومنها المعاني المستفادة من نصوص القرآن؛ ففي حديثه عن الخبر عن علوم القرآن يقول: «إن علماءنا - رحمهم الله - قالوا ليس يمكن بالعقول إدراك كل معقول، بيد أن الباري سبحانه يصطفي من عباده من يطلعه على العلوم فيصل إلى الخلق بواسطة، وذلك المصطفى؛ منه يكون التعليم، وعنه يؤخذ القانون،

1- أبجديات البحث في العلوم الشرعية للدكتور فريد الأنصاري، ص: 156.

وعليه يكون التعويل، وبه يتوصل إلى الدليل، ووحى الله هو تبيان لكل شيء وهدى لكل مشكل...»¹

وفي السياق نفسه يقول : «إنه إذا بلغ - يعني طالب العلم - مرتبة الإشراف يجد من نفسه مُنة على درك التفاصيل، حتى إذا تعرض لذلك نالها بالقانون»².

وفي ختام حديثه عن دخول الاجتهاد في علوم القرآن، وبعدما أشار إلى كيفية تأويل أوائل السور، ويقصد منها الحروف المقطعة، قال : «... فهذا كله يفتح لك أبوابا من التفسير إلى ما لا يحصى من المعارف، ويعطيك قانونا في مأخذ التأويل»³

وهكذا فقد تكرر إرشاده ونصحه لطالب العلم بأن يأخذ بالقانون لتحصيل ما يريد تحصيله من تفسير لكتاب الله وغيره من أنواع المعارف الأخرى.

وإذا اكتفى القاضي أبو بكر بن العربي بالإشارة إلى ما يخدم التفسير وغيره من القواعد واختصر ذلك في لفظة : «قانون»، فإن سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة 716 للهجرة صرح بالحاجة الماسة إلى هذا القانون بخصوص تفسير القرآن الكريم قائلا : «إنه لم يزل يتلجلج في صدره إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحدا منهم كشفه فيما كشفه، ولانحاه فيما نحاه فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه»⁴. وقد نحا نحو هذا الإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794 للهجرة وهو يتحدث عن الحاجة الملحة إلى ما يحتاجه

1- قانون التأويل لأبي بكر بن العربي، ص: 181، 182.

2- المصدر نفسه ص: 182

3- المصدر نفسه ص: 216

4- الإكسير في علم التفسير لسليمان بن عبد القوي البغدادي، ص: 12

المفسر ولا يستغني عنه قائلا : « واعلم أن تفسيره - أي القرآن الكريم - يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح الاحتمالات على بعض، لبلاغته ولطف معانيه ؛ ولهذا لا يستغني عن قانون عام يعول في تفسيره عليه ويرجع في تفسيره إليه؛ من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق عن الفهم»¹. والذي يعول عليه في التفسير ويرجع إليه هو القواعد التي تعين المفسر وتساعد له لكي يهتدي إلى المعنى المراد من النص القرآني.

ومعلوم أن هذه القواعد لم تكن خاصة بالتفسير، وإنما وجهت عقول علمائنا في علوم متعددة كالفقه والحديث وغيرهما حتى صار العالم منهم بقدر ما أحاط بالكليات أحاط بالعلم الذي يطلبه واتضح له مجمل جزئياته، كما قال أبو العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة 728 للهجرة : « لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وظلم وجهل في الكليات، فيتولد فساد عظيم»²؛ مما يعني أن اتقاء أي فساد أو جهل وتجنب أي زيغ وانحراف أثناء العملية التفسيرية للقرآن يحتاج إلى قواعد يتمكن من خلالها المشتغل بالتفسير من الاستنباط الصحيح وقبلة من الفهم السليم للقرآن الكريم.

«وعلى الرغم من كثرة اهتمام العلماء بمادة علوم القرآن قديما وحديثا فإن اهتمامهم بوضع الدراسات المتخصصة في أصول علم التفسير قليل»³ ولا يرقى ما ألف في ذلك في مجمله لأن يكون قانونا شاملا يعول عليه في التفسير.

1- البرهان في علوم القرآن للزركشي : 15/1.

2- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية : 83/5.

3 - دراسات في أصول التفسير للدكتور محمد كبير يونس ص : 7.

وهذا لا يعني أن المفسرين القدامى بصفة عامة قد أغفلوا هذه القواعد ولم يعتنوا بها، بل إنهم اهتموا بها واعتبروها وأخذوا بها غالباً في تفاسيرهم، غير أنهم لم يصوغوها في غالب الأحيان صياغة تقعيدية ولم ينصوا عليها أو يلفتوا الانتباه إليها، فكان من بين الأعمال المطلوبة في هذا الصدد: تتبع هذه القواعد المتناثرة في كتب التفسير واستخراجها وجمعها وترتيبها.

وإذا كانت كتب التفسير هي المجال الرحب لطلب هذه القواعد وتبعية لضبطها واستخراجها، فإن الأمر يتطلب جهداً كبيراً وصبراً جمة لاستنطاق النصوص من أجل استخراج هذه القواعد، وهو عمل يصعب على باحث واحد القيام به، بل وحصر ما ألف من تفاسير في الشرق وفي الغرب فضلاً عن قراءتها واستخراج القواعد منها ما لم تتضافر الجهود وتتخذ في الاعتبار المراحل الزمانية والمكانية.

ومن هذا المنطلق اخترت أن أسهم في هذا المشروع الكبير بهذا البحث الذي أقدمه تحت عنوان: «قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري»

وقد سلكت لإبراز ما يمكن إبرازه من هذه القواعد عند مفسري هذا القطر خلال هذه الحقبة الزمانية الخطوتين الآتيتين:

الخطوة الأولى: القراءة المتأنية لما ألف في أصول التفسير وقواعده، وذلك للوقوف على ما يعتبر فعلاً من قبيل القواعد التي تعتمد بحق في تفسير القرآن الكريم.

الخطوة الثانية: القراءة المتأنية لكل من: «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر بن العربي، و«المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية، و«أحكام القرآن» للقاضي أبي محمد

عبد المنعم المعروف بابن الفرس، واستخراج القواعد أو الأمثلة التطبيقية لها من هذه التفاسير الثلاثة، وأعتبر هذا جديدا وإضافة نوعية في مجال قواعد التفسير، وذلك للإسهام في الخروج من الجانب النظري الذي ألفت فيه مؤلفات عدة إلى مجال التطبيق الذي ماتزال مكتبة أصول التفسير وقواعده تفتقر إلى مؤلفات مستقلة خاصة به تلفت الانتباه إلى جهود المفسرين في ذلك.

أما المنهج الذي سلكته في هذا العمل فهو الحديث عن علم أصول التفسير ونشأته والحاجة إليه، وشرح ما ارتبط بذلك من مفاهيم لغوية واصطلاحية، ثم وقفت بعد ذلك مع بعض الجوانب من الدراسات القرآنية في الغرب الإسلامي وما مدى الاهتمام بها آنذاك، مهدت بذلك للحديث عن قواعد التفسير عند مفسري الغرب الإسلامي التي هي موضوع البحث، ولما بدأت في تتبع هذه القواعد وطلبها في المجال السالف الذكر أخذت في الاعتبار الترتيب الزمني للمفسرين الثلاثة : ابن العربي، ثم ابن عطية، ثم ابن الفرس، وقد أفردت كل واحد منهم بفصل خاص به تحدثت فيه عن القواعد مصنفة إلى وحدات ثلاث هي :

- القواعد المتعلقة بالنص القرآني

- القواعد المتعلقة بالسنة والآثار

- القواعد المتعلقة بلغة العرب

ونظرا للتشابه الحاصل غالبا بين الفصول الثلاثة الأخيرة في مجال القواعد، فإنني اكتفيت ببيان معنى القواعد في الفصل الثالث دون تكرار ذلك في الفصلين الأخيرين : الرابع والخامس، إلا إذا ورد ذكر لقاعدة لم يسبق الحديث عنها فإنني بينت معناها حيث وردت.

أما ما يخص مجال التطبيقات فإنني كنت كلما ظفرت بقاعدة مصاغة من قبل المؤلف نفسه أثبتها بنصها ونبهت عليها، وإذا لم أظفر بها كذلك اكتفيت بما استطعت الوقوف عليه من أمثلة تطبيقية فحسب، وإذا كان عدد الأمثلة للقاعدة الواحدة لا يتجاوز العشرة فيما وقفت عليه أثبتها كلها، أما إذا كان العدد أكثر من ذلك فإنني اكتفي بعشرة أمثلة لكل قاعدة مع مراعاة الأقوى منها.

وإذا رأيت في مثال ما مزيد فائدة، بحيث تتنازعه قاعدتان أو أكثر ذكرته أكثر من مرة.

ومن ثم فإنني قد قسمت هذا البحث إلى خمسة فصول وتحت كل فصل مباحث وتحت كل مبحث مطالب، فجاء هذا البحث في تقسيمه النهائي في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول للحديث عن أصول التفسير وقواعده، تناولت في المبحث الأول منه علم أصول التفسير، والحاجة إليه ونشأته، وفي المبحث الثاني منه ركزت على قواعد التفسير وضوابطه، ثم ذيلت هذين المبحثين بمبحث خصصته لما وقفت عليه مما ألف في علم أصول التفسير وقواعده.

والفصل الثاني، خصصته للحديث عن التفسير والدراسات القرآنية في الغرب الإسلامي، وذلك من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول عن الدراسات القرآنية في الغرب الإسلامي.

والمبحث الثاني عن التفسير ورجاله في الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري.

أما الفصل الثالث فقد خصصته للحديث عن قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن العربي، والرابع للحديث عن قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن عطية والخامس للحديث عن قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن الفرس.

هذا وإن من الصعوبات التي واجهتني في أول الأمر وعند بداية الطريق : قراءة واستيعاب ما وجد من قواعد للتفسير مما ألف في هذا المجال، والتميز بين ما هو من قبيل القواعد، ويمكن أن يحكم له بذلك، وما هو مندرج تحت المبحث العام الذي هو علوم القرآن، لأن الكثير مما ألف تحت عنوان : «أصول التفسير» أو «قواعد التفسير» لم يكن متخصصا بالمعنى الدقيق في الأصول والقواعد.

أضف إلى هذا أن تتبع القواعد واستخراجها من مثل هذه التفاسير لم يكن بالأمر الهين ؛ خصوصا إذا وضعنا في الاعتبار اللغة الرصينة والتعابير الدقيقة التي كان يكتب بها الأقدمون من أمثال ابن العربي وصاحبيه ابن عطية وابن الفرس الذين ملكوا ناصية اللغة العربية وتفننوا في أساليبها المتنوعة ؛ مما يتطلب بذل المزيد من الجهد لفهم النص التفسيري وما تضمنه من معان لغوية وأحكام فقهية ومصطلحات أصولية وغيرها قبل الإقدام على استخراج ما يمكن استخراجه من قواعد أو تطبيقات لها ؛ وقد نبه الدكتور الشهيد البوشيخي على حجم هذه الصعوبات بشكل عام حين قال : «حقا إنه لشاق استنطاق العمل لاستخلاص الأصول والقواعد»¹، لكن كنت دائما أجد في أستاذي الفاضل الدكتور مولاي عمر بن حماد الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل الاستعداد الكامل للنصح والتسديد، فكان حفظه الله يرفع من همتي ويقوي من عزيمتي، ويبذل جهده - جزاه الله خيرا - لعونتي ومساعدتي، وقد فتح لي قلبه قبل

1- الإمام مالك مفسر : ز .

أن يفتح لي بيته ومكتبته، وبعون الله استطعت أن أتغلب على تلك الصعاب وأن أواصل المسير على الرغم من مشاغلي اليومية المتوالية التي لاتكاد تنقطع إلى أن وصل هذا العمل الي هذا المستوى بتوفيق الله وحوله وقوته .

هذا ولا أدعي أبدا أنني أحطت بكل جوانب الموضوع ووفيت فيه بالغرض المطلوب، لكن حسبي أنني اجتهدت وسعي وبذلت جهدي وقدمت ما استطعت تقديمه، ليكون هذا العمل لبنة جديدة تضاف إلى ما تقدمها من لبنات سواء على مستوى التنظير أو على مستوى التطبيق، وذلك لكي يأخذ هذا العلم مكانته من بين العلوم الإسلامية الأخرى .

وختاما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف وإلى كل من أسدى إلي نصحا أو قدم إلي مساعدة .

والله أسأل أن يبارك هذا العمل وأن يجعله خالصا له سبحانه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحابه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

علم أصول التفسير وقواعده

المبحث الأول : علم أصول التفسير ؛ نشأته والحاجة إليه

المبحث الثاني : قواعد التفسير وضوابطه

المبحث الأول

علم أصول التفسير: نشأته والحاجة إليه

المطلب الأول: تعريف أصول التفسير

المطلب الثاني : الحاجة إلى علم أصول التفسير

المطلب الثالث : نشأة علم أصول التفسير

المطلب الأول: تعريف أصول التفسير

توطئة:

تحرير الكلام في هذا المطلب يقتضي الوقوف بداية مع كل مصطلح من المصطلحين المكونين له وهما: «أصول» و«التفسير»، وشرحهما وبسط الكلام في معانيهما، كل مصطلح على حدة؛ «لأن تعريف المركب - كما يقول الإمام الشوكاني - يتوقف على تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه»¹، وذلك مما يساعد على الوصول إلى المعنى المراد، بل لا يمكن الإمساك بالمفاتيح التي توصل إلى الفهم السليم إلا بفهم المصطلحات التي هي المدخل الطبيعي لفهم أي علم من العلوم، وهذا ما عبر عنه الدكتور محمد الروكي بقوله: «إن مصطلحات أي علم من العلوم هي المدخل الطبيعي إلى مضمونه ومحتواه، والباب الموصل إلى مسأله وقضاياها، وهي المفاتيح لمغاليقه، فبتحقيق المصطلحات وضبطها وتحصيل معانيها، يدرك العلم ويحصل، وبغير ذلك يتيه طالب العلم وتضطرب عليه المصادر والموارد، وذلك لأن مضامين العلم ومسأله الكلية والجزئية مختزلة في مصطلحاته ومودعة فيها وهي بالنسبة له كالظرف بالنسبة للمظروف، وإدراك الظرف يؤذن بطبيعة المظروف»²، وهذا إذا كان مؤكدا ولا بد منه في كل علم علم، فهو أكد حين يتعلق الأمر بفهم ما به يتوصل إلى فهم كتاب الله تعالى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذان المصطلحان مع غيرهما - كما سنرى - يشكلان الأساس الذي يقوم عليه هذا البحث، بل ذلك جوهره الذي عليه مداره، لكن الذي لابد من الإشارة إليه، أن مصطلح «أصول» الذي بين أيدينا يتداخل

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني: 1/ 46.

2- دراسات مصطلحية - مجلة حولية يصدرها معهد الدراسات القضائية، عدد: 2 ص . 27.

مع مصطلحات أخرى تؤدي نفس المضمون أحيانا كثيرة، ولذلك نجد الذين كتبوا في هذا العلم بعضهم يعبر بكلمة: «أصول» أو «قواعد»، والبعض الآخر يعبر بكلمة: «ضوابط» أو: «أسس».

قال الدكتور محمد أبيات: «وكما اهتم كثير من علماء الأمة بتفسير القرآن الكريم ومحاولة فهم وتقريب مراد الله تعالى للناس، اعتنى جملة منهم بوضع قواعد ضابطة لعملية التفسير قد يسميها البعض أصولا أو أسسا؛ منها ما يتسم بصفة العموم، تسعف كل راغب في تفسير كتاب الله، ومنها ما تكون خاصة تلائم الغرض الخاص الذي يرمي إليه المفسر»¹، بل نجد المؤلف الواحد يعبر عنها ب: «أصول»، وب: «قواعد وضوابط»؛ فالإمام النووي مثلا يقول: «فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب المذهب، بل طالب العلوم مطلقا...»².

أما عبد الرحمن بن ناصر السعدي وهو ممن اهتموا بهذا العلم فيقول في كتابه: القواعد الحسان لتفسير القرآن: «فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن الكريم»³، وفي الكتاب نفسه يقول: «فلنشرع الآن بذكر القواعد والضوابط»⁴.

ولعل هذا راجع - فيما يبدو - إلى صعوبة التمييز أحيانا بين هذه المصطلحات؛ سيما وأن هذا العلم ما يزال بكرا لا من حيث التنظير ولا من حيث التطبيق، أو إلى ميل البعض إلى الأخذ بالقاعدة التي تقول: «لا مشاحة في الاصطلاح».

1- البحث والتأهيل لتذوق معاني التنزيل للدكتور محمد أبيات: 108، 109.

2- الأصول والضوابط للنووي: 21.

3- القواعد الحسان لتفسير القرآن لابن ناصر السعدي: 3.

4- المصدر نفسه: 4.

والقارئ يدرك بسهولة هذا الاختلاف الواضح على مستوى الألفاظ والمصطلحات في عناوين الكتب المؤلفة في الموضوع بصفة عامة، وهي وإن اقتربت أو تداخلت أحيانا في مضمونها فإنها تكاد تكون متباينة في عناوينها، فبعضهم عبر عنها بـ «الأصول»، وبعضهم بـ «القواعد»، وبعضهم يجمع بينهما وزيادة، فعلى سبيل المثال نجد لأبي العباس أحمد بن تيمية مؤلفا معروفا باسم: «مقدمة في أصول التفسير» ومحمد بن لطفي الصباغ باسم: «بحوث في أصول التفسير» وأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي باسم: «الفوز الكبير في أصول التفسير»، بينما نجد ابن ناصر السعدي يعنون لمؤلف له باسم: «القواعد الحسان لتفسير القرآن»، ومحمد بن سليمان الكافيجي باسم: «التيسير في قواعد علم التفسير»، وخالد بن عثمان السبت باسم: «قواعد التفسير»، والشيخ خالد عبد الرحمان العك باسم: «أصول التفسير وقواعده» بل إن ابن ناصر السعدي ضمن عنوان كتاب له ثلاث مصطلحات حيث سماه «طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول».

وإذا كان شرح هذه المصطلحات والكشف عن مدلولاتها اللغوية والاصطلاحية يسهم في التمييز بينها أو يقلل - على الأقل - من الاضطراب الحاصل بشأنها، فإن من المفيد أن نبدأ بذلك قبل غيره؛ وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا : تعريف الأصول لغة:

الأصول لغة: جمع أصل بفتح الأول وسكون الصاد المهملة، و«هو في اللغة ما ينبني عليه غيره»¹. قال الفيروزآبادي: «الأصل: أسفل الشيء كالأصول، ج: أصول وأصل وأصل ككرم: صار ذا أصل أو

1- إرشاد الفحول : 46/1.

ثبت ورسخ أصله : كتأصل، والرأي جاد»¹، وشبيه بهذا ما ذهب إليه ابن منظور إذ يقول : «الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك وهو اليأصول... وأصل الشيء صار ذا أصل وكذلك تأصل»².

وتفصيلاً لما تقدم يقول التهانوي : «والأصل... هو ما يبتنى عليه الشيء، فإن الابتناء يشتمل الحسي وهو كون الشيئين حسيين، كابتناء السقف على الجدران، والعقلي كابتناء الحكم على دليله»³.

وللمزيد من توضيح الأصل وبيان معناه اللغوي أنقل عن صاحب المعجم الفلسفي قوله : «الابتناء إما أن يكون حسياً، وإما أن يكون عقلياً؛ فالابتناء الحسي مثل ابتناء السقف على الجدار، والابتناء العقلي مثل ابتناء الأفعال على المصادر، والمجاز على الحقيقة والأحكام الجزئية على القواعد الكلية والمعلولات على العلل»⁴.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الأصل هو أسفل الشيء الذي يشكل الأساس الذي يبنى عليه غيره.

ثانياً : تعريف الأصول اصطلاحاً

أما الأصول اصطلاحاً فهو جمع أصل، ويطلق على معان عدة؛ قال أبو البقاء : «الأصل هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجع بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى ما يبنى عليه غيره، وعلى المحتاج إليه»⁵.

1- القاموس المحيط مادة : «أصل» : 3 / 481، 482.

2- لسان العرب مادة : «أصل» مج : 11 ص 16.

3- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي : 38.

4- المعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا : 96، 97.

5- الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي : 122.

وقال صاحب المعجم الفلسفي: «وقد يطلق الأصل على المبدأ والقاعدة ؛ فإذا أطلق على القاعدة دل على قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على جزئيات موضوعها وتسمى تلك الأحكام الجزئية فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً»¹، فيكون من معاني الأصل: القاعدة الكلية ؛ وهي اصطلاحاً : ما يجيء قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على جزئيات موضوعها، وتسمى تلك الأحكام فروعاً واستخراجها منها تفريعاً.

ثالثاً : تعريف التفسير لغة

التفسير لغة : مأخوذ من الفسر وهو: الكشف والإظهار والإبانة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَالْحَسَنِ تَقْسِيرًا﴾²، أي بيانا وتفصيلاً.

قال صاحب اللسان : «فسر الشيء يفسره، بالكسر، ويفسره، بالضم فسراً، وفسره : أبانه، ثم قال : والفسر كشف المغطى»³، وفي القاموس كذلك : «الفسر : الإبانة وكشف المغطى»⁴.

وتلخيصاً لهذا قال الزركشي : «وأما التفسير في اللغة، فهو راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله في اللغة من التفسرة»⁵.

وقيل إن التفسير مأخوذ من: (السفر)، بمعنى الكشف أيضاً، يقال سفرت المرأة سفوراً : إذا ألفت خمارها عن وجهها، وهي سافرة، وأسفر الصبح : أضاء»⁶.

1- المعجم الفلسفي : 98.

2- الفرقان : 33.

3- اللسان مادة : «فسر» مج: 5 ص: 55.

4- القاموس المحيط مادة : «فسر» : 156/2.

5- البرهان في علوم القرآن : 146/2.

6- المصدر نفسه : 148/2.

وعرفه الكافيحي بقوله : « التفسير مأخوذ من الفسر وهو الكشف والإظهار، ويقرب منه السفر لقرب لفظه ؛ ولهذا قال البعض : هو مقلوب السفر، يقال أسفر الصبح : إذا أضاء إضاءة لا شبهة فيها، وسفرت المرأة عن وجهها ؛ إذا كشفت نقابها، ولهذا سمي السفر سفرا ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وقيل مأخوذ من التفسرة ؛ وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض»¹.

وبإمعان النظر في هذه الأقوال كلها يتبين أن المعنى اللغوي للتفسير مرده إلى : الكشف والإظهار.

رابعا : تعريف التفسير اصطلاحا

التفسير اصطلاحا : « هو كشف معاني القرآن وبيان المراد»².
وعرف بأنه « توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة»³.

وعرفه أبو حيان الأندلسي بقوله : « التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب»⁴.

أما الزركشي فقد عرفه بما هو أعم من هذا فقال : « هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها»⁵.

1- التيسير في قواعد علم التفسير لابن سليمان الكافيحي : 123، 124

2- التيسير : 123، 124

3- كتاب التعريفات للجرجاني : 63

4- البحر المحيط : 13/1، 14

5- البرهان في علوم القرآن : 148/2.

ويلاحظ على الزركشي بخصوص هذا التعريف ؛ أنه لم يعرف التفسير باعتباره علماً مستقلاً بذاته عند من يعتبر ذلك، لكنه عبر فحسب هنا عن مباحث عامة من مباحث علوم القرآن التي تهتم بسبب النزول والناسخ والمنسوخ وغيرها من المباحث الخادمة للقرآن الكريم.

أما التعريف المعبر عن معنى التفسير ؛ فهوما نقله السيوطي عن الزركشي حين قال : « التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والصرف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ »¹

ولعل التعريف الأفيد والأوجز هو تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور الذي يقول : « التفسير اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصار أو توسع »²

خامساً : معنى أصول التفسير

وبعد تعريف جزئي : « أصول التفسير » لغة واصطلاحاً يتبين أن أصول التفسير: هو تلك القواعد التي ترسم للمفسر الطريق الواضح لاستنباط واستخراج المعاني القرآنية الصحيحة، قال الشيخ خالد العك : « فعلم أصول التفسير... هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم بحسب الطاقة البشرية، تظهر مواطن العبرة من أنبيائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة، فعلى هذا تعين علوم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره »³.

1- الإيتقان في علوم القرآن : 174/2

2- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور : 11/1.

3- أصول التفسير وقواعده للشيخ خالد العك : 30.

ولإبراز فائدة علم أصول التفسير الذي يحتاجه المفسر، ولا يستغني عنه أبداً يضيف الشيخ خالد العك : « وإن مثل علم أصول التفسير بالنسبة للتفسير. كمثال علم النحو بالنسبة للنطق العربي، والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنعهما من الخطأ في آخر الكلم فكذلك علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر. يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير، ولأنه ميزان، فإنه يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من غير الصحيح ».

ولقد عبر ابن لطفي الصباغ أيضاً عن معنى علم أصول التفسير بما هو مبين ومحدد له ولآثاره في عمل المفسر بلفظ صريح وواضح حيث قال : « علم أصول التفسير : هو العلم الذي يحكم خطة المفسر، فيحول بينه وبين الخطأ في الفهم والاستنباط، وأنه يعينه على أداء مهمته على الوجه المفضل ؛ إذ به يعرف مقاييس الشرح السليم ويضبط طرق التأويل »¹

ونستخلص من هذا أن أصول التفسير: علم، وهذا يعني أن له قواعده التي تميزه وضوابطه التي تحكمه، وأنه ميزان به يستطيع المفسر أن يتبين التفسير الصحيح من التفسير الفاسد، ويحول بين المفسر وبين الخطأ في الفهم والاستنباط، وهذه هي الغاية المستفادة في النهاية من وضع قواعد هذا العلم واستيعابه والإحاطة به².

1- المصدر نفسه : 30 31.

2- بحوث في أصول التفسير للدكتور الصباغ، ص : 14.

المطلب الثاني : الحاجة إلى علم أصول التفسير

حظي القرآن الكريم منذ نزوله بعناية فائقة عز نظيرها، مما لم يقدر لكتاب سماوي قبله، فهو الكتاب الذي انبرى الناس يتنافسون في حفظه واستظهاره، وفي تلاوته وتدبر معانيه، وفي تفسيره ومحاولة إدراك أسرارها، إذ بلغت عناية الناس به حد الاهتمام بضبطه ونقطه، وتعشيريه وتخمينه، وعد آياته وسوره، وإحصاء أحرفه وكلماته، بل لقد تتبعوا مراحل تنزله، ورصدوا كل خلاف حصل في روايته وأوجه قراءته، فأجمعوا على المتواتر من القراءات ودونوه، وتتبعوا الشاذ منها فبينوه، وبذلك صنف مصنفات في تفسير القرآن وعلومه لا تحصى كثرة في مشارق الأرض ومغاربها وبلغات مختلفة، مما يتطلب المزيد من الضبط في طلب معانيه وشرح سوره وآياته، والتأسي في ذلك برسول الله ﷺ وصحابته.

ومن هنا نرى أنه من المفيد جدا أن نلقي نظرة موجزة على التفسير في مراحل الأولى التي تعتبر بحق الركيزة والأساس لكل تفسير قيم يأتي بعد تلك الفترة الزاهرة والزاهية من تاريخ التفسير.

التفسير على عهد النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم

انطلق علم التفسير في البداية على عهد النبي ﷺ وصحابته انطلاقاً سليمة صحيحة بعيدة عن كل زيغ وانحراف. فكان من المسلم به أن الصحابة على عهد رسول الله كانوا يفهمون كثيراً من الآيات، وما تضمنته من معانٍ بمقتضى سليقتهم العربية؛ لأنه قرآن عربي نزل بلسان العرب، حيث أرسل الله رسوله باللسان العربي، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾¹، وكانوا إذا أشكل عليهم شيء

1- إبراهيم : 5.

من القرآن رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ ليتيقنوا من الفهم الصحيح، وهذا من صميم مهمته ﷺ وأساس تبليغ رسالته، قال الذهبي وكان طبيعياً أن يفهم النبي ﷺ القرآن جملة وتفصيلاً بعد أن تكفل الله تعالى له بالحفظ والبيان ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾¹،² فكان فهمهم للقرآن يركز على أمرين اثنين: مدلول اللغة، وبيان الرسول ﷺ، وهذان الأمران كانا هما النواة الأولى للتفسير.

وبهذا المنهج الصافي النقي كانت طريقة الصحابة رضوان الله عليهم في فهم القرآن³.

أما تفسير الرسول ﷺ فإنه ظل يمثل تلك القاعدة الأساسية التي يحتاج إليها كل مفسر، ولا يستغني عنها أبداً، وفي هذا الصدد يقول حسن الطوير: «فقد عكف علماء المسلمين منذ البعثة على القرآن الكريم تلاوة ودراسة وأمضى أكثرهم عمره يتدبر آياته مستعينا في ذلك بما فسر النبي ﷺ وهو على قلته يمثل قاعدة لا بد من الالتزام بها لمن تصدى للتفسير»⁴، إلا أن القدر الذي فسر النبي ﷺ من القرآن الكريم كان محل خلاف بين العلماء، منهم من يرى أنه ﷺ فسر القرآن كله لأصحابه، ومنهم من يرى أنه فسر شيئاً قليلاً فحسب، يقول الذهبي: «والذي تميل إليه النفس هو أن رسول الله ﷺ بين الكثير من معاني القرآن لأصحابه كما تشهد بذلك الصحاح، وأنه لم يبين لهم كل معانيه؛ لأن من القرآن ما استأثر الله بعلمه، ومنه ما يعلمه العلماء، ومنه ما تعلمه العرب من لغاتها، ومنه ما لا يعذر أحد في جهالته، كما صرح

1- القيامة: 16، 17، 18.

2- لتفسير والمفسرون للذهبي: 1/25، والاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن للمؤلف نفسه: 10.

3- اتجاهات التفسير في ق 14 لفهد الرومي: 1/26.

4- جهود علماء الغرب الإسلامي واتجاهاتهم في دراسة الإعجاز القرآني للدكتور حسين الطوير: 9.

بذلك ابن عباس رضي الله عنهما فيما يرويه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره حيث يقول : التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله¹.

والراجع أن الرسول ﷺ لم يبين ويفسر كل القرآن ؛ وإنما بين للصحابة ما أشكل عليهم فهمه ودعت الحاجة إليه في وقته .

أما تفسير الصحابة اعتمادا على فهمهم للغة العرب التي بها نزل القرآن ليس على إطلاقه كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون الذي يقول : « فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه²؛ ذلك أن فهم الصحابة رضوان الله عليهم للغة العربية لوحده غير كاف، كما ذهب إلى ذلك الإمام القرطبي وهو يتحدث عن الوجوه المردودة في التفسير ومنها : « أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ؛ فمن لم يحكم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي ؛ والنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولا ليتقن به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط³، وهذا ما جعل الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى رسول الله ﷺ كلما أشكل عليهم معنى من معاني القرآن ليفهموا منه الفهم الصحيح السليم للقرآن الكريم، الذي هو من صميم مهمته

1- الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن : 11

2- المقدمة ص : 486.

3- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 1/ 49.

وَأَسَاسُ تَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

وبالنسبة لحدود فهم الصحابة للقرآن الكريم يقول الذهبي: «وكان طبيعياً أن يفهم أصحاب النبي ﷺ القرآن جملة بالنسبة لظاهره وأحكامه، أما فهمه تفصيلاً ومعرفة دقائق باطنه بحيث لا تغيب عنهم شاردة ولا واردة، فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم للغة القرآن، بل لابد لهم من البحث والنظر والرجوع إلى النبي ﷺ فيما يشكل عليهم فهمه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عليه البيان كما أن عليه البلاغ»².

ومما يؤكد ويدل على احتياج الصحابة إلى تفسير رسول الله ﷺ ما يلي:

1 - أن عدي بن حاتم الطائي فهم من قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾³ الخيط الأبيض والخيط الأسود على حقيقتيهما، فبين له الرسول ﷺ التفسير الصحيح وهو بياض الليل وسواد النهار⁴.

2 - أشكل على بعض الصحابة فهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁵، ففهم أن المراد بالظلم في الآية ظلم الإنسان لنفسه فقال: وأينا لا يظلم نفسه؟ فشق ذلك عليهم حتى بين لهم الرسول ﷺ أن المراد بالظلم في هذه الآية الشرك مستدلاً عليه بقوله سبحانه على لسان لقمان وهو يعظ

1- النحل: 44.

2- الاتجاهات المنحرفة: في تفسير القرآن: 10 والتفسير والمفسرون: 25/1.

3- البقرة: 186.

4- أخرجه البخاري في كتاب الصيام. ح رقم: 1916، فتح الباري: 4/157، ومسلم في كتاب الصيام.

ح رقم: 1090. شرح النووي: 7/166، مج: 4.

5- الأنعام: 83.

ابنه : ﴿إِنَّ الشُّرَكَاءَ لَكُفْلٌ عَظِيمٌ﴾^{1، 2}.

3- إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال مرة وهو يخطب على المنبر: «أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على غير وجهها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلِّ إِذَا اهْتَضَيْتُمْ﴾³، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»⁴.

« أضف إلى هذا تفاوت الصحابة رضوان الله عليهم في فهم القرآن وإدراك معانيه ؛ فمنهم من لا يدرك إلا المعنى الظاهر، ومنهم من يغوص على المعنى العميق البعيد»⁵.

وهذا يدل على أنهم لم يكونوا بمجرد معرفتهم للغة يستطيعون فهم القرآن كله وتفسيره كله، بل أشكل عليهم فهم الكثير من القرآن الكريم، وتفاوت معرفتهم بتفسيره تبعاً لتفاوتهم في العلم والمعرفة، كما قال عنهم مسروق : « جالست أصحاب محمد فوجدتهم كالإخاذا - يعني الغدير- فالإخاذا يروي الرجل والإخاذا يروي الرجلين والإخاذا يروي العشرة والإخاذا يروي المائة والإخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم»⁶.

وقد اشتهر جماعة من الصحابة بالتفسير كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب الذين تشكلت على أثرهم مدارس

1- لقمان : 12.

2- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم : 4629، فتح الباري : 144/8، ومسلم في الإيمان، ح رقم : 124.

شرح النووي : 117/2، مج 1 والترمذي في كتاب التفسير، ح رقم : 3067، السنن : 687.

3- المائدة : 107.

4- أخرجه الترمذي في كتاب التفسير. ح رقم : 3057، السنن : 684، وأبو داود في كتاب الملاحم. باب في الأمر والنهي . ح رقم : 4338، السنن : 647.

5- كيف تتعامل مع القرآن للقرضاوي : 229.

6- التفسير والمفسرون للذهبي : 27/1.

للتفسير قادها أئمة من التابعين بكل من مكة والمدينة والعراق .

ولم يكن التفسير من حيث كتابته وتدوينه إلا بابا من أبواب الحديث تابعا لتفسير الحديث، ثم ما لبث أن انفصل عنه واستقل وأصبح علما قائما بنفسه، وقد تم هذا في بداية الأمر على يد جماعة من العلماء، كابن ماجه وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم، وكانت تفاسيرهم مروية بالإسناد إلى الرسول ﷺ وإلى الصحابة والتابعين وتابعيهم¹.

ثم وجد بعد ذلك من العلماء « من اختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال الماثورة عن المفسرين من أسلافهم دون أن يسندوها لقائلها، فدخل الوضع في التفسير والتبس الصحيح بالعليل، وكان هذا مبدء ظهور الوضع في التفسير وتطرق الروايات الإسرائيلية إليه² . قال الإمام السيوطي رحمة الله عليه « فهؤلاء قدماء المفسرين - يقصد التابعين من تلاميذ ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم - وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة، ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين؛ كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة ابن الحجاج ويزيد بن هرون وعبد الرزاق وآدم بن أبي إياس وإسحاق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وآخرون، وبعدهم ابن جرير الطبري، وكتابه أجل التفاسير وأعظمها، ثم ابن أبي حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه وأبو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في آخرين، وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين واتباعهم، وليس فيها غير ذلك إلا ابن جرير فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض والإعراب والاستنباط فهو يفرقها بذلك، ثم ألف في التفسير خلائق فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال تترى فدخل من هنا الدخيل

1- الاتجاهات المنحرفة في التفسير : 14 .

2- الاتجاهات المنحرفة : 14، 15 .

والتبس الصحيح بالعليل¹، مما سهل لأعداء الدين ومن يريد الكيد للإسلام والمسلمين أن يبت سموه بهذه الطريقة محاولا التلبس على كثير من المسلمين.

مبدأ ظهور الانحراف في تفسير القرآن الكريم

طراً الانحراف على تفسير القرآن الكريم قديماً، بدأ برواية الإسرائيليات، وكان ذلك بحسن نية من بعض المفسرين الأوائل كابن جرير الطبري الذي روى كثيراً منها في تفسيره، إلا أنه رحمه الله ذكرها بأسانيداً من أجل التنبيه عليها، لكن سرعان ما تطور الأمر، فاندس في صفوف المفسرين منحرفون مغرضون أخذوا يفسرون الآية القرآنية بغير ما تدل عليه ألفاظها، وذلك يعتبر تحريفاً واضحاً لكلام الله ووضعاً له في غير موضعه، وهو عين الإلحاد، كما قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْغَيْنَ يُلْحِقُونَ فِي إِيَّاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا﴾²: «والإلحاد في آيات الله أن يوضع الكلام على غير موضعه»³. قال الإمام السيوطي تعليقا على تفسير ابن عباس: «ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ، كما يفعله الباطنية والاتحادية والملاحدة وغلاة المتصوفة»⁴.

ولقد تنبه بعض المفسرين القدامى إلى خطر هذا الانحراف الذي يستهدف معاني القرآن الكريم، فنجد مثلاً الحافظ ابن كثير في تفسيره ينكر عليهم ويقبح صنيعهم، حيث يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يَحْرُقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾⁵: «يتأولونه على غير تأويله

1- الإتقان في علوم القرآن : 2 / 190.

2- فصلت : 39.

3- تفسير القرآن العظيم : 7 / 138، الجامع لأحكام القرآن : 15 / 350.

4- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي : 190.

5- النساء : 45.

ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل قصدا منهم وافتراء¹، ويقول كذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾² «أي فسدت فهمهم وساء تصرفهم في آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله وحملوه على غير مراده وقالوا عليه ما لم يقل»³.

ولقد رد العلماء كثيرا من تلك الأقوال الفاسدة في التفسير التي لاتستند إلى دليل؛ من ذلك مثلا: قول السيوطي وهو يرد شيئا من هذا التفسير الفاسد: «وأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور؛ لأنه تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾⁴ أنهما علي وفاطمة، ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا الْمُلُوءَ وَالْمَرْجَانُ﴾⁵: الحسن والحسين»⁶.

وقول ابن عطية: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ الآيات⁷ وذهب قوم من الملحددين إلى أن هذه الأشياء المذكورة استعارات في كل ابن آدم وأحواله عند موته، والشمس: نفسه، والنجوم: عيناه وحواسه، والعشار: ساقاه، وهذا قول سوء وخيم غث ذاهب إلى إتيان الرموز في كتاب الله تعالى»⁸.

ولقد تطور هذا الإلحاد وهذا الانحراف في التفسير في العصر الحديث أكثر من أي وقت مضى. إذ «ابتلينا في عصرنا بأناس جرءاء على كلام الله سبحانه يرفضون تفاسير السلف والخلف وأفهام

1- تفسير القرآن العظيم : 234/2

2- المائدة : 14

3- تفسير القرآن العظيم : 50/3.

4- الرحمن : 17

5- الرحمن : 20

6- الإتيان في علوم القرآن : 180/2

7- التكويد : الآيات : 4.1

8- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : 442/5

القدامى والمحدثين ويلقون تراث الأمة كله في سلة المهملات ليبدأوا من الصفر ليطوعوا القرآن لأهوائهم وأفكارهم مما تأباه العقول، وتخالفه النقول، وتناقضه الأصول»¹، وبقدر ما اتسعت دائرة الخوض في التفسير وفق النزعات والأهواء وبلا قيود ولا ضوابط بقدر ما كانت الحاجة ملحة إلى أصول وقواعد تضبط العملية التفسيرية وتوجهها وتصون سيرها.

إبراز الحاجة إلى علم أصول التفسير

إن فهم كتاب الله عز وجل الفهم السليم وتدبره التدبر العميق للوصول إلى مراد الله تعالى من أعز ما يطلب، وكان ولا يزال هو غاية علماء التفسير من صالح سلف هذه الأمة ومن حذا حذوهم واقتفى أثرهم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو الثمرة المرجوة من تدبر القرآن الكريم، لكن هذا لا يمكن تحقيقه والوصول إليه إلا بوجود قواعد تحفظ المفسر لكتاب الله من الوقوع في الزلل، هذا إذا علمنا أن التفسير في الواقع «بقي عريا من أي سياق نظري نقدي له نسقه الذي يحكمه ومنطقه الذي يقننه ويقعده»²، على الرغم من بعض المحاولات قديما وحديثا، شعورا من أصحابها بالحاجة الملحة لتقعيد قواعد تكون رهن إشارة المفسر تعينه وتوجهه لئلا يضل أو يتيه، وهو يعالج نصا من نصوص القرآن الكريم، فإن الحاجة ما تزال ملحة إلى المزيد من التقنين والتقعيد، ومن ثم توالى الدعوات من العديد من الباحثين إلى العناية والاهتمام بعلم أصول التفسير وقواعده لمعرفة صحيح التفاسير من باطلها ومقبولها من مردودها ومستقيمها من منحرفها.

ونجد لدى بعض القدامى والمحدثين من المفسرين والمهتمين بالقرآن وعلومه إشارات قوية تؤكد أنه لا بد من إيجاد قواعد يرجع إليها المفسر

1- كيف نتعامل مع القرآن للقرضاوي: 254.

2- أبجديات البحث في العلوم الشرعية: 156،

ويعول عليها وهو ماعبروا عنه بكلمة: «قانون» أو: «قوانين» بدلا من أصول أو قواعد أو ضوابط ؛ من هؤلاء القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري الذي خلف لنا كتابه القيم: «قانون التأويل» الذي يقول عنه أحد المقدمين له وهو الأستاذ سليمان دنيا : «فلقد لجأ هذا الإمام العظيم إلى إقامة ميزان عدل صحيح كما عرفه من دينه الحنيف، خدمة للعلم وطلابه يتحصنون به - إذا ما حصلوه على وجهه - عن الخطأ في الفهم، كلما خاضوا في تفسير النصوص الشرعية أو تعاطوا تأويلها.

ولاشك أن طالب العلم إذا أغفل مثل هذه الموازين الحقة، والقوانين المضبوطة لم يكذب يسلم من هجنة التقصير وسوء التأويل»¹.

وفي هذا المعنى يقول بدر الدين الزركشي : «ومعلوم أن تفسيره - يعني القرآن الكريم - يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض، لبلاغته ولطف معانيه ؛ ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه ؛ من معرفة مفردات الفاظه ومركباتها. وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق عن الفهم»².

كما نجد كذلك سليمان بن عبد القوي الطوفي وهو من علماء القرن الثامن الهجري توفي سنة 716 هـ يقول: «فإنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحدا منهم كشفه فيما ألفه، ولا نحاها فيما نحاها، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه»³، وعليه فإن مما يعول عليه في التفسير ويرجع إليه: أصول التفسير وقواعده التي تعين المفسر وتوجهه ليهتدي إلى

1- قانون التأويل : 9

2- البرهان في علوم القرآن : 15/1

3- الإكسير في علم التفسير : 1.

المعنى المراد من النص القرآني، وفي هذا الصدد يقول الشيخ القرضاوي «والذي يساعد على الفهم السوي للقرآن الكريم هو حسن تفسيره بما يبين مقاصده ويوضح معانيه، ويكشف اللثام عما فيه من كنوز وأسرار، ويفتح مغاليقه للعقول والقلوب.

وإن المنهج الأمثل والأقوم في تفسير القرآن يقوم على أصول راسخة، وقواعد شامخة. تتمثل في خطوات معلومة ومعالم مرسومة. وضوابط بينة يجب مراعاتها والالتزام بها حتى تتضح للمفسر الغاية ويستقيم له الطريق»¹.

وهذا المنهج ولا شك يساعد على ابتغاء التفسير الصحيح السليم المبني على أسس علمية عقلية أو عقلية والتميز بين الآراء الراجحة والآراء المرجوحة أو الواهية التي قد تكون ممزوجة بأهواء المفسرين ومذاهبهم قال الدكتور محسن عبد الحميد في مقدمة كتابه: دراسات في أصول تفسير القرآن: «كنت حريصا على عرض الأصول العقلية والعقلية التي تضبط تفسير الآيات القرآنية وتوضح قواعد، كي تتكون عند الطلبة والمثقفين عقلية علمية واضحة مضبوطة تحول بينهم وبين الوقوع في قبول تفسيرات واهية مخالفة لتلك الأصول الدقيقة.

ولقد اقتنعت بأننا في هذا العصر بأحوج ما نكون إلى هذا العلم لكثرة ما انتشر من أخطاء شائعة وتأويلات فاسدة لا يوجهها إلا الهوى ولا يقودها إلا الجهل»²

ومعروف أن هذه القواعد والضوابط التي يسعى المهتمون الصادقون من علماء هذه الأمة إلى إبرازها والدعوة إلى الالتزام بها لم

1- كيف نتعامل مع القرآن : 251

2- مقدمة كتابه: دراسات في أصول التفسير ص: 5

تكن خاصة بالتفسير، بل إنها وجهت عقول علمائنا في علوم متعددة كالفقه والحديث وغيرها.

قال الأستاذ محمد السليمانى، منوهاً بجهود القاضي أبى بكر بن العربى فى اهتمامه بوضع قوانين وقواعد تكون منهجاً يتبع ليس فى تفسير القرآن الكريم فحسب، لكن فى التعامل مع علوم شتى شرعية وغيرها : « ولقد أحسّ ابن العربى، وهو العالم المطلع على مختلف مناهج العلماء بالنقص المنهجى الشديد الذى يعانى به طلاب العلم، وبخاصة أن الأندلس - آنذاك - قد اعتري نجمها أفول طامس دخلت الأمة فيه فى دور الوجود الأجذب لما فارقت حرصها المعهود على طلب العلوم والتوق إلى المعارف، فأراد إمامنا - ابن العربى - أن يجدد العهد النير لأمته فيعيد تكوين شخصيتها، ويربى كيانها ويبعث فيها روح الحياة، وذلك بتأصيل قوانين وقواعد منهجية توجه إلى مطالب اعتقادية وعملية مبدؤها وغايتها روح الدين، وإن هذه المطالب أرتبطت بمعارف واستدعت مباحث واقتضت تأصيل أصول وتفريع فروع وضبط معاهد مما يرجع إلى عموم نواحي المعرفة، من علوم شرعية تستفاد من النبوة وعلوم غير شرعية مما يرشد إليه العقل وتواضع عليه العلماء»¹.

وكما أن لكثير من العلوم علوماً أخرى مساعدة وخادمة، فإن علم التفسير أشد احتياجاً لهذه العلوم ؛ لأن موضوعه القرآن الكريم الذى هو مصدر كل العلوم، وفى هذا السياق يقول الدكتور محمد بن لطفى الصباغ « وإننا لنجد لعدد من العلوم الإسلامية علماً ينظم طرائق التفكير فيه ويضبط وسائل الاستنباط فى مسائله . وهذا يتصل بمنهجية الثقافة الإسلامية وهى فى هذا رائدة أصيلة لا تنقل عن غيرها هذه الطريقة فعلم الفقه يخدمه ويساعده علم قائم بذاته هو علم أصول الفقه، وعلم

1 - قانون التأويل، قسم الدراسة ص: 26.

الحديث يخدمه ويساعده علم يعرف بعلم أصول الحديث وهو يضبط طرائق النقد والحكم على الحديث صحة وضعفا وعلم النحو يخدمه ويساعده علم قائم بذاته هو علم أصول النحو وكذلك فإن علم التفسير له علم يساعده ويخدمه ويضبط طرائق التأليف فيه والاستنباط منه وهو علم أصول التفسير»¹.

وبقدر ما يصير العالم محيطا بالكليات، بقدر ما تتسنى له الإحاطة بالعلم الذي يطلبه والإدراك لكل جزئياته وفروعه، قال أبو العباس أحمد ابن تيمية: «لابد أن يكون مع الانسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكلّيات فيتولد فساد عظيم»²، وهو ما يعني أن اتقاء أي فساد أوجهل أو انحراف أثناء العملية التفسيرية للقرآن يحتاج إلى قواعد وضوابط يتمكن من خلالها المشتغل بالتفسير من الفهم السليم والاستنباط من القرآن الكريم.

فعلم أصول التفسير، إذن، هو العلم الذي يضع القواعد ويرسم المعالم للمفسر حتى يسدد للطرق التي بها يستخرج أسرار كتاب الله عز وجل، وإن الحاجة تكون ملحة إلى هذا العلم وإلى المزيد من الاهتمام به وبسط الكلام فيه، لمعرفة الضوابط والقواعد التي يحتكم إليها المفسر في الأخذ بالمفهوم الصحيح وترك المفاهيم الأخرى. قال الدكتور محمد ابن لطفي الصباغ: «إن علم أصول التفسير هو الذي يحكم خطة المفسر فيحول بينه وبين الخطأ في الفهم والاستنباط وأنه يعينه على أداء مهمته على الوجه الأفضل إذ به يعرف مقاييس الشرح السليم ويضبط طرائق التأويل»³.

1- بحوث في أصول التفسير: 11.

2- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: 83/5.

3- بحوث في أصول التفسير: 14.

وقيمة هذا العلم وأهميته جعلت بعض المنشغلين بالعلوم الإسلامية ولا سيما علوم القرآن الكريم يركزون عليه، ويلفتون الانتباه اليه، ويضعون مؤلفات تكون رهن يد المفسر حتى يستفيد منها ويستعين بها، قال الطاهر بن عاشور: «إن علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية في أثنائه مثل: تقرير قواعد النسخ عند تفسير: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾¹ وتقرير قواعد التأويل عند تقرير: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾²، وقواعد المحكم عند تقرير: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾³، فسمي مجموع ذلك وما معه علما تغليبا، وقد اعتنى العلماء بإحصاء كليات تتعلق بالقرآن، وجمعها ابن فارس، وذكرها عنه في الإتيان وعنى بها أبو البقاء الكفوي في كلياته، فلا بدع أن تزداد تلك في وجوه شبه مسائل التفسير بالقواعد الكلية»⁴، ويضيف ابن عاشور قائلا: «إن حق التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع وكلياته فكان بذلك حقيقا بأن يسمى علما»⁵، والعلم الصحيح المعتمد هو العلم المبني على قواعد تكون هي المرجع والأساس في بنائه وتكوينه، وإذا كان التفسير هو: «أول ما اشتغل به علماء الإسلام قبل الاشتغال بتدوين بقية العلوم»⁶ فإن أهمية تحصينه تأتي في مقدمة تحصين باقي العلوم الأخرى، ولذلك فهو في حاجة إلى المزيد من التأصيل والتفصيل.

1- البقرة: 105.

2- آل عمران: 7.

3- آل عمران: 7.

4- التحرير والتنوير: 13/1.

5- المصدر نفسه.

6- المصدر نفسه.

المطلب الثالث : نشأة علم أصول التفسير

نشأ علم أصول التفسير كنشأة باقي العلوم الأخرى الخادمة للقرآن الكريم ؛ ذلك أنه ولد صغيراً، ثم مر بأطوار ومراحل وهو ينمو ويتطور إلى أن تبلور وأصبح إلى حد ما علماً مستقلاً له أهله ومؤلفاته .

أما من حيث نشأته الأولى كعلم دقيق فإنه لم يتوفر لدى الباحثين ما يفيد أن الإهتمام به كان في زمن معين، وإنما بدأت بعض ملامحه تلوح هنا وهناك من مصنف إلى آخر من المصنفات التي اهتمت بالنص القرآني .

وما يمكن الاطمئنان إليه هو أن هذا العلم بدأ عبارة عن أقوال مبعثرة في كتب التفسير مما يشير إلى أن الإهتمام به، صاحب الإهتمام بتفسير القرآن الكريم، مع العلم أن القرآن نفسه أرشد إلى الإهتمام به المتجلي في قوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَعْبُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾¹، والمتدبر لآيات القرآن لابد له من قواعد ينضبط إليها ويستنير بها، وإلا آلت نتيجة التدبر لديه إلى فهم خاطئ .

فمثلاً إذا أردنا تفحص دلالات هذه الآيات وتدبر معانيها ندرك عند كل خطوة نقدم عليها في هذا الطريق أننا لا نركز في عملية تفحصنا وتدبرنا هذه على أرض ثابتة مالم نكن مرتكزين في ذلك على منهجية وأصول نابعة من هذا الكتاب نفسه²، وهل بالإمكان أن نقوم بالخطوات التي تتطلبها عملية التدبر من دون منهجية ومن غير أصول نلتزم بها عند قيامنا بتلك الخطوات ؟

الجواب بسيط وهو أنه يستحيل تدبر هذه الآيات القرآنية بدون منهجية واضحة المعالم ومن غير الاستناد إلى أصول محددة لتفسيرها³.

1- سورة ص : 28 .

2- منهجية القرآن الكريم وأصول تفسيره : 41 بتصرف .

3- المصدر نفسه : 43 .

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يحذرون من القول في القرآن وتفسيره بدون علم، وقد تعددت أقوالهم في هذا المعنى، وهذه أمثلة منها :

- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا قلت في القرآن بما لا أعلم » .

- قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من تكلم في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » .

- قال يحيى بن سعيد : « سمعت رجلاً يسأل سعيد بن المسيب عن آية من كتاب الله، فقال لا أقول في القرآن شيئاً » .

- قال محمد بن سيرين : « سألت عبيدة السلماني عن آية، فقال لي : عليك بالسداد فقد ذهب الذين علموا فيم أنزل القرآن » .

- قال عامر الشعبي : « والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله »¹

وحين اتجهت الرغبة - بعد مرحلة التدوين - إلى إفراذ كل علم بالتأليف مستقلاً عن غيره من العلوم الأخرى، وأصبح لكل علم رجاله ومؤلفاته، وجدنا كتب علوم القرآن بصفة خاصة تضمنت فصولاً عامة من هذا العلم، فضلاً عما زخرت به مقدمات التفاسير التي كانت هي المجال الخصب لتوسع المفسرين في ذكر أصول التفسير وقواعده، ولفت الانتباه إلى أهميته، بحيث درج المفسرون على تضمين منهجيتهم في مقدمات تفاسيرهم، ومنها ذكر هذه الأصول والقواعد الذي يحتاجها المفسر قال الشيخ خالد عبد الرحمان العك : « دوت السنة النبوية وهي تضم بين جنباتها تفسير القرآن الكريم، ومناهج تفسيره . ثم سرعان

1- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين للدكتور صالح الخالدي : 52

ما اتجه العلماء إلى فصل العلوم بعضها عن بعض فأصبح للحديث علماء ومصنفات، وللتفسير علماء ومصنفاته، وللقراءات علماء ومصنفاتها، وللغة علماء ومصنفاته، ثم أخذ العلماء يضعون لكل هذه العلوم تفصيلات تكون قواعد وضوابط وأصولاً لإدراك تلك العلوم، فوضع علم أصول الفقه للفقه، وقواعد النحو للغة العربية، وأصول مصطلح الحديث للحديث الشريف، وقواعد علم التفسير للتفسير، حيث كان المفسرون يضمنون مقدمات تفاسيرهم وفي غضونهم أهم تلك القواعد والأصول¹

وإذا تحدثنا بصيغة العموم عن هذا العلم، باعتبار أننا نقصد أصول التفسير بصفة عامة فإننا نستطيع أن نقول : إن جل كتب التفسير كانت هي المجال الخصب لتطبيقات هذا العلم ؛ بحيث إذا تصفحنا بعض كتب التفسير التي كان لها السبق الزماني على المؤلفات التي أفردت أصول التفسير وقواعده بالتأليف، لوجدناها حافلة بذلك مع علوم أخرى تضمنتها واحتوت عليها كما سنرى عند القاضي أبي بكر ابن العربي في تفسيره : «أحكام القرآن» والقاضي عبد الحق بن عطية في تفسيره : «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» وعبد المنعم بن الفرس في تفسيره : «أحكام القرآن» وكلهم من علماء القرن السادس الهجري . لكن إذا اعتبرنا أن جزءاً كبيراً جداً من أصول الفقه هو مصنف اليوم ضمن أصول التفسير وقواعده، فإننا نجزم بأن هذا العلم بدأ أيضاً مع الإمام الشافعي في رسالته «التي تعتبر أول إخراج علمي في علم أصول الفقه وقواعد التفسير، حيث تحدث فيها عن الكتاب والسنة، وعن مراتب البيان، كما تحدث فيها عن الناسخ والمنسوخ والعموم والخصوص والمجمل والمفصل والأمر والنهي، وهذه كلها علوم مشتركة

1- أصول التفسير وقواعده : 34، 35.

بين أصول الفقه وأصول التفسير»¹.

هذه كانت البداية لتدوين هذا العلم في القرن الثاني الهجري، «وفي القرن الثالث والرابع اتسع نطاق التدوين لقواعد التفسير في كتب التفسير والأصول واللغة كتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، وكتاب جامع البيان للإمام الطبري، وأحكام القرآن للطحاوي، وأحكام القرآن للجصاص، والصاحبي لابن فارس»².

ثم توالى كتب أخرى في القرنين الخامس والسادس الهجريين اتسمت أيضا بطابع العموم، ذكر منها خالد السبت: المحرر الوجيز لابن عطية»³

أما القرن الثامن الهجري فإنه يعتبر بحق مرحلة التأسيس لهذا العلم مستقلا بالتأليف عن غيره، حيث يطالعنا أبو العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة 728 هـ بمؤلفه المسمى : «مقدمة في أصول التفسير» التي يعدها العلماء من أصل ما كتب في هذا الموضوع»⁴ و«أهم ما يقف عليه الباحث فيما كتب السلف من بحوث في أصول التفسير»⁵، وقد عبر ابن تيمية عن الدافع الذي جعله يخرج هذا المؤلف إلى الناس حيث يقول فيه : «أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك و معقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل، فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين»⁶.

1- المصدر نفسه : 35.

2- قواعد التفسير للسبت : 42.

3- بحوث في أصول التفسير : 77.

4 المصدر نفسه، ص : 42.

5- المصدر نفسه : 80.

6- المقدمة : 23.

وفي الفترة نفسها يطالعنا كذلك مؤلف آخر لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي المتوفى سنة 716هـ وهو: «الإكسير في علم التفسير» الذي يقول فيه: «فإنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحدا منهم كشفه في ما ألفه ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه»¹.

ولقد علق الدكتور مولاي عمر بن حماد على هذين النصين بقوله: «... فمن خلال النصين يتبين إذن أنه إلى حدود القرن الثامن الهجري لم يحظ علم أصول التفسير بالعناية اللائقة به.

أما الطوفي فمع وعيه بالموضوع إلا أن الحجم الذي تناوله به أقل من القليل إذ لم يتجاوز صدر كتابه الإكسير قال: (إنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحدا منهم كشفه في ما ألفه، ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه فجعلت له صدر هذا الكتاب). والذي يقع في أقل من ثلاثين صفحة، أما باقي الكتاب فهو في البلاغة. وهذا ما جعل محققه يقول عنه: (وكل ما أرجوه أن أكون قد أسهمت بتقديم هذا الكتاب القيم المجهول إلى أيدي القراء والدارسين في إثراء المكتبة البلاغية، وإضافة علم جديد إلى أعلام البلاغة وهم قلة).

أما رسالة ابن تيمية بفصولها السبعة فلا تتجاوز إثارة بعض قضايا هذا الموضوع، وهي بذلك لا تعدو كونها مباحث في التفسير، وفي بعض قضاياها².

1- الإكسير في علم التفسير: 1.

2- علم أصول التفسير محاولة في البناء، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة. ص: 10، 11.

وهذا يفيد أن ابن تيمية والطوفي قد وضعا اللبنات الأولى في التأسيس لهذا العلم، أما قيامه واكتماله فإنه يحتاج إلى المزيد من الجهد . وهكذا ظلت هذه الأصول والقواعد عبارة عن بحوث ودراسات قام بها علماء من لدن عصر التدوين إلى يومنا هذا، وعلى الرغم من أن الأمر تطور ووجدت مؤلفات جديدة متخصصة في الموضوع كما سنرى فإننا نجد من حين لآخر من يرى أنه بادر إلى جمع مادة علم أصول الفقه وقواعده من المصادر المتفرقة فيها فبالإضافة إلى ما تقدم من كلام للطوفي في القرن الثامن الهجري فإنه في العصر الحديث نقرأ كذلك في مقدمة «دراسات في أصول تفسير القرآن» للدكتور محسن عبد الحميد مانصه: «ولما رأيت موضوع هذا العلم الجليل مبثورة هنا وهناك في كتب التفسير وأصوله ومناهجه وعلوم القرآن والأصول بدأت بجمع مادتها وترتيبها من المصادر الكثيرة الأصيلة القديمة منها والحديثة، ولم أكتف بنقل الآراء، بل رجحت وحاولت أن أوصل القارئ حسب اجتهادي إلى الرأي الصحيح والمنهج السديد، ولم أقف عندما كتب القدماء وإنما تتبعته الدراسات العلمية الحديثة في بيان قواعد التفسير العلمي الحديث»¹.

وبالجملة فإن علم أصول التفسير وإن بدأ عبارة عن أقوال متناثرة في كتب الأقدمين منهم وبعض المحدثين، فإن الاهتمام به ظل متزايداً والعناية به متنامية، وبذلك يكون قد قطع أشواطاً في نموه وتطوره سواء على مستوى التنظير أو على مستوى التطبيق، حيث وجدت في عصرنا اليوم مؤلفات متخصصة وبحوث متوالية موضوعها: أصول التفسير وقواعده، مما يعد إسهاماً في إثراء مكتبة هذا العلم حتى يأخذ مكانه بين سائر العلوم الأخرى .

1- دراسات في أصول تفسير القرآن : مقدمة الكتاب ص :5.

المبحث الثاني

قواعد التفسير وضوابطه

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة والضابط

المطلب الثالث : مؤلفات في أصول التفسير وقواعده

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

جرت عادة المؤلفين في بداية الحديث عن أي علم من العلوم أنهم يعرفون العلم ويشرحون حدوده، ويذكرون موضوعه وفوائده، وتبعاً لذلك نقف أولاً مع تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً ؛ لأنها محور هذا البحث وعليها مداره، وأكتفي هنا بتعريف القاعدة دون التفسير ؛ لأن تعريف التفسير تقدم فلا داعي لإعادته .

القاعدة لغة :

القاعدة لغة : الأساس، وتجمع على قواعد ؛ وهي أسس الشيء وأصوله حسياً كان ذلك الشيء ؛ كقواعد البيت، أو معنوياً ؛ كقواعد الدين، أي دعائمه، وقد ورد لفظ : (القواعد) في القرآن الكريم ؛ يقول الله تعالى : ﴿وَلِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾¹، ويقول سبحانه : ﴿فَاتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾² :

فهى - أي القواعد - فى الآيتين معا بمعنى واحد، وهو الأساس الذى يرفع عليه البنيان، ففي تفسير القرطبي لقوله تعالى : ﴿وَلِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾³ قال : القواعد : أساسه فى قول أبى عبيدة والفراء، وقال الكسائى : هى الجدر، والمعروف أنها الأساس، وفى الحديث : «إن البيت لما هدم أخرجت منه حجارة عظام» . فقال ابن الزبير: هذه القواعد التى رفعها إبراهيم عليه السلام ⁴ .

1- البقرة : 126 .

2- النحل : 26 .

3- البقرة : 126 .

4- الجامع لأحكام القرآن : 2/126، أما الحديث الذى علق عليه ابن الزبير فلم أعثر عليه .

قال ابن منظور : والقاعدة : أصل الأس، والقواعد : الأساس، وقواعد البيت : أساسه، وفي التنزيل: ﴿وَلِذَٰلِكَ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾¹، وفيه ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾². قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعتمد، وقواعد اليهودج : خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان اليهودج فيها. قال أبو عبيد : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء؛ قال ذلك في تفسير حديث النبي ﷺ حين سأل عن سحابة مرت فقال : كيف ترون قواعدها وبواسقها³. وقال ابن الأثير : أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها بقواعد البناء⁴ :

ومن ثم يقول أبو البقاء الكفوي : « كل قاعدة فهي أصل للتي فوقها »⁵، وهذا يعني باختصار أن القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها. و« قواعد كل شيء : أسسه وأصوله التي يبني عليها سواء كان ذلك الشيء حسيا أو معنويا »⁶

القاعدة اصطلاحاً :

أما القاعدة في الاصطلاح، فقد وردت فيها تعاريف كثيرة يقترب بعضها من بعض من حيث المبنى والمعنى. عرفها التاج السبكي بأنها : « الأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها »⁷، وعرفها التفتازاني « بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه »⁸

1- البقرة : 126 .

2- النحل : 26 .

3- لقد بحثت عن هذا الحديث في جل كتب الحديث . فلم أعثر عليه

4- اللسان 361/3 .

5- الكليات لأبي البقاء : فصل القاف ص : 702 .

6- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي : 38 .

7- المواهب السنية : 28 .

8- انظر التلويح على التوضيح 34/1 .

كما عرفها الكفوي بأنها: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منها تفريعاً»¹

وقد ساق الندوي في: «القواعد الفقهية» أكثر من تعريف لها، ثم قال: «فالقاعدة عند الجميع: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، فمثل هذه القواعد سواء في النحو أو في أصول الفقه، أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها فرع من الفروع»²

هذه بعض تعريفات القاعدة بصفة عامة.

أما قواعد التفسير فهي القواعد التي يستخدمها المفسر لاستنباط المعاني القرآنية، وهي غير أصول التفسير، إذ هي أخص منها وأدق؛ إذا نظرنا إلى كيفية تطبيقها والاستفادة منها. قال مساعد بن سليمان الطيار: «القواعد هي الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامها لها إما ابتداءً، وبينى عليها فائدة في التفسير، أو ترجيحاً بين الأقوال. ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير، وكتب اللغة، والبلاغة، والأصول»³

ونلاحظ أن الطيار وصف القواعد بأنها: كلية منضبطة، وهذا يمنح الذي يبني عليها ويستفاد منها قوة إذا أحسن استخدامها في عملية الاستنباط.

1- الكليات: 728.

2- القواعد الفقهية للندوي: 41.

3- فصول في أصول التفسير ص: 90.

هذا وقد عرفها الأستاذ خالد بن عثمان السبت بما يفيد هذا المعنى أيضا فقال: «معنى قواعد التفسير باعتباره لقبا على فن معين من العلم: هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها»¹.

1- قواعد التفسير للسبت: 1/30.

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة والضابط

تقدم الحديث عن مفهوم القاعدة لغة واصطلاحاً، وللحديث عن هذا المطلب يجمل بنا أن نبين مفهوم الضابط لغة واصطلاحاً أيضاً ليسهل وضع مقارنة بين القاعدة والضابط

الضبط لغة:

من معاني الضبط في اللغة: الحزم والإتقان والإحكام ؛ يقال: ضبط الشيء: أتقنه وضبط الكتاب: صححه، ورجل ضابط ؛ أي حازم.

قال ابن منظور : « الضبط لزوم الشيء وحبسه... ، قال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم»¹.

وفي المعنى نفسه يقول صاحب القاموس : « ضبطه ضبطاً وضباطة حفظه بالحزم»².

الضبط اصطلاحاً

عرفه أبو البقاء بقوله : الضبط : سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه وكمال الوقوف على معانيه الشرعية»³.

وهذا ولاشك تعريف يكاد يكون خاصاً بعلم الحديث رواية ودراية؛ لكن التعريف العام للضابط الذي يمكن أن ينطبق على أي علم آخر فهو : « الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته»⁴

1- لسان العرب، مادة : ضبط . 7 / 34

2- القاموس المحيط، مادة : ضبط . 2 / 546

3- الكليات : 579

4- القواعد الفقهية لعلي الندوي : 46، 47

أما التعريف المناسب للضابط في علم التفسير هو ماذهب إليه الشيخ العك الذي قال بعدما عرف الضبط لغة والضابط وغيرهما : « وبعد هذه التعاريف يمكننا تعريف ضوابط التفسير هنا بأنها : « الميزان الصحيح الذي يسمح بمعرفة ماهو مطابق أوغير مطابق للقصد »¹.

ويلاحظ أن القاعدة والضابط يتداخلان كثيرا من حيث التعريف الاصطلاحي لهما ؛ ولذلك حرص بعض العلماء على محاولة التمييز بينهما، وبناء على ذلك فإن القاعدة « تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة؛ مثل : قاعدة الأمور بمقاصدها. فإنها تنطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد وغيرها من أبواب الفقه.

وأما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد مثل : لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن الزوج. أو إذا كان مسافرا. ومثل الكفار مكلفون بفروع الشريعة عند الشافعية. ومثل الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمن المال»²

وقد أجمل الإمام السيوطي ذلك في قوله : « القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد»³

وعليه فإن نطاق الضابط أضيق من نطاق القاعدة⁴، فتكون القاعدة أعم من الضابط، وأن بعض الضوابط يمكن أن يندرج تحت القاعدة « وبه تصرف الضوابط عن معناها العام الذي قد يرادف معنى القاعدة إلى معناها الخاص الذي هو دون القاعدة وأخص منها»⁵، وبهذا يحصل التمييز بين القاعدة والضابط

1- أصول التفسير وقواعده : 133 .

2- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إعماله وأثرها في الأصول للشيخ محمود عبود هرموش، ص : 26

3- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي : 1/ 13 .

4- القواعد الفقهية للدوي : 46، 47 .

5- علم أصول التفسير محاولة في البناء ص : 181 .

المطلب الثالث : المؤلفات في أصول التفسير وقواعده

اكتفي هنا بعرض ما هو مطبوع وموجود من هذه المؤلفات من كتب وبحوث مما تيسر لي الوقوف عليه منها، وتبين أنه ينسب إلى هذا الفن باعتبار عنوانه أو مضمونه، دون أن أتعرض إلى ذكر شيء عن العناوين المختلفة لبعض هذه الكتب والتي لا تكاد تنطبق مع المضامين بالنسبة للكثير منها ؛ لأنني لم أقصد إلى ذلك، وإنما غرضي أن أذيل هذا المبحث بذكرها لنرى التطور الحاصل على مستوى التأليف في أصول التفسير وقواعده.

1 - الإكسير في علم التفسير، لسليمان بن عبد القوي الطوفي
(ت 716)

2 - مقدمة في أصول التفسير، لأبي العباس أحمد بن تيمية
(ت 728هـ)

3 - التيسير في قواعد علم التفسير، لمحمد بن سليمان الكافيجي
(ت 879)

4- بحوث في أصول التفسير، لمحمد بن لطفي الصباغ

5- أصول التفسير وقواعده، للشيخ خالد عبد الرحمان العك

6- قواعد التفسير جمعاً ودراسة، للأستاذ خالد بن عثمان السبت

7- القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمان بن ناصر

السعدي .

8- شرح القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ محمد بن صالح

العثيمين .

- 9- قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، لحسين بن علي الحربي .
- 10- قواعد التدبر الامثل لكتاب الله عز وجل، للشيخ عبد الرحمان حنبكة الميداني .
- 11- دراسات في أصول التفسير، للدكتور محسن عبد الحميد .
- 12- شرح أصول في التفسير، وشرح مقدمة التفسير، للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
- 13- أصول التفسير ومناهجه، للأستاذ فهد بن عبد الرحمن الرومي .
- 14- فصول في اصول التفسير، للأستاذ مساعد بن سليمان الطيار .
- 15- دراسة في أصول التفسير، للدكتور محمد كبير يونس .
- 16- علم أصول التفسير محاولة في البناء، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة للدكتور مولاي عمر بن حماد .
- 17- قواعد الترجيح عند المفسرين القدامى، رسالة دبلوم الدراسات العليا للأستاذ محمد إكيچ .

الفصل الثاني

التفسير والدراسات القرآنية في الغرب الإسلامي

المبحث الأول : الدراسات القرآنية في الغرب الإسلامي

المبحث الثاني: التفسير ورجاله في الغرب الإسلامي

في القرن السادس الهجري

المبحث الأول

الدراسات القرآنية في الغرب الإسلامي

المطلب الأول : الاهتمام بالقرآن الكريم

المطلب الثاني : الاهتمام بالقراءات القرآنية

المطلب الأول : الاهتمام بالقرآن الكريم في الغرب الإسلامي

الحديث عن القرآن الكريم بديار الغرب الإسلامي لا ينفك عن الحديث عن الفتح ودخول الفاتحين إلى هذه الديار، فلقد ارتبط تاريخ القرآن بهذا القطر بتاريخ الفتح الإسلامي به، حيث كانت غاية الفاتحين القصوى واهتماماتهم الكبرى هي التمكين لدين الله من خلال ربط الناس بكتاب الله وإزالة كل العوائق التي تعوق الدعوة إليه وتحاول أن تحول بين الناس واقتناعهم وتمسكهم به، وفي هذا الصدد يقول أبو العباس أحمد بن تيمية : « فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، لهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف .

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف - ¹، فكانت هذه سيرة متبعة تحكم الفاتحين وتوجههم في مسيرتهم الدعوية .

أما من حيث تاريخ الفتح بالغرب الإسلامي، فإن المصادر تذكر أن في بداية القرن الأول الهجري كان الاهتمام بالغيا والاستعدادات قائمة والمشاورات جارية بشأن فتح أقطار الغرب الإسلامي . ففي سنة إحدى وعشرين هجرية، وبعد أن تم لعمر بن العاص فتح مصر واستقر له وللمسلمين بها الأمر، وتمكن بعدها من فتح برقة وطرابلس، كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشير في فتح إفريقية قائلا : « إنا قد بلغنا طرابلس وبينها وبين إفريقية تسعة أيام، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لنا في غزوها فعلنا »، « غير أن سيدنا عمر لم يأذن له »²

1- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص : 24 .

2- المغرب عبر التاريخ : 1/ 71 .

لكن على عهد الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان وصل الفاتحون إلى بعض إفريقية تمهيدا لفتح باقي أقطار الغرب الإسلامي ؛ إذ عين عَبَّادُ اللَّهِ قوادا لتولي هذه المهمة؛ منهم معاوية بن حديج الذي اعتبر أول وال لإفريقية، ثم عين معاوية بعده سنة 46 أو 50 عقبة بن نافع الفهري خلفا له على إفريقية، غير أن بعض المصادر التاريخية تذكر أن ابن خالته عمرو بن العاص هو الذي عينه على إفريقية ثم وصل الى تخوم السودان وافتتح كثيرا من مناطقها والمناطق المجاورة لها¹.

وفي سنة 60 للهجرة ولاء معاوية على إفريقية استقلالا، وبعث معه عشرة آلاف فارس... ثم رأى عقبة أن يتخذ مدينة يعتصم بها جيش المسلمين وتقام بها الجمع والأعياد ففتح القيروان وبنى بها المسجد الجامع، وبنى الناس مساكنهم ومساجدهم²، وكان «عقبة بن نافع هو أول الناس اختط القيروان وقطعها للناس مساكن ودورا وبنى مسجدها»³، كما نقل أبو العرب عن بعض المحدثين أن عقبة بن نافع لما دخلها - يعني إفريقية - كان معه خمسة وعشرون من أصحاب النبي ﷺ⁴.

وعلى الرغم من أننا لا نجد ما يؤكد أن عددا من الصحابة⁵ الذين أسهموا في الفتح بهذا القطر - إن صح ذلك - أنهم استقروا به، بل ولم يستفد سكان المنطقة من فقههم وعلمهم، لكن من المؤكد أن عددا من التابعين الذين توافدوا على المنطقة منذ النصف الثاني من القرن الأول الهجري هم الذين اضطلوعوا بهذه المهمة العظيمة.

وإذا لم يرد ما يفيد ويؤكد دخول الصحابة إفريقية، فقد دخلها

1- انظر الاستقصا للناصري: 1/ 78

2- المصدر نفسه .

3- طبقات علماء إفريقية وتونس: 58.

4- المصدر نفسه: 78 وانظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي: 1/ 23

5- انظر المغرب عبر التاريخ: 1/ 76، و أصول الفقه عند ابن الفرس: 37/ الهامش

التابعون لتفقيه أهلها وتعليمهم مبادئ الاسلام، قال أبو العرب : « إن عمر بن عبد العزيز أرسل عشرة من التابعين يفقهون أهل إفريقية »¹ وفي حديث ابن عذاري عن تغلب موسى بن نصير على المصامدة والبربر قال : « ولما حمل أبو مدرك زرعة بن أبي مدرك رهائن المصامدة، جمعهم موسى مع رهائن البربر الذين أخذهم من إفريقية والمغرب، وكانوا على طنجة وجعل عليهم مولاه طارقا ودخل بهم جزيرة الأندلس وترك موسى بن نصير سبعة عشر رجلا من العرب يعلمونهم القرآن وشرائع الإسلام، وقد كان عقبة بن نافع ترك فيهم بعض أصحابه يعلمونهم القرآن والإسلام منهم شاكر صاحب الرباط وغيره »²

ومن التابعين الذين تذكر كتب التراجم وصولهم إلى القيروان : عكرمة البربري المدني مولى ابن عباس (ت 104 هـ)، وحنش بن عبد الله الصنعاني (ت 100 هـ)، وعلي بن رباح اللخمي المصري (ت 117 هـ). ويعتبر عكرمة من أبرز تلاميذ ابن عباس في التفسير وأعلمهم به³، ووجوده بالقيروان يعني وضع اللبنة الأولى لتأسيس مدرسة التفسير بها. وكان من بين القادة الذين أتم الله على أيديهم هذا الفتح : سلمة بن مخلد الأنصاري وأبو المهاجر⁴، وموسى بن نصير وطارق بن زياد.

فموسى تولى إفريقية والمغرب سنة 77 و قيل سنة 78 هـ، وكان يأمر الناس بتعاليم الإسلام من صوم وصلاة⁵، ولما دخل طنجة من المغرب الأقصى سنة 88 هـ ولى عليها طارق بن زياد، وأنزل معه سبعة عشر ألفا

1- طبقات علماء إفريقية وتونس : 84.

2- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب 1 : 42/

3- سير أعلام النبلاء : 496/5

4- انظر المغرب عبر التاريخ : 1 / 77

5- الاستقصا : 1 / 95

من العرب واثنى عشر ألفا من البربر وأمرهم أن يعلموا البربر القرآن، وأن يفقهوهم في دينهم¹.

ولقد انتهز طارق فرصة أمكنته فركب البحر الى الأندلس من جهة مجاز الجزيرة الخضراء... ثم نزل بها قبيل الفجر فصلى بها الصبح بموضع منها وعقد الرايات لأصحابه، فُبني بعد ذلك هناك مسجد وعرف بمسجد الرايات².

وهكذا، فإن الفاتحين الأوائل هم الذين حملوا القرآن إلى الغرب الإسلامي ونشروه بين الناس من خلال بعثات انتدبت لهذا الغرض النبيل، منها:

- بعثة عقبة بن نافع الذي يروى عنه أنه لما انتهى إلى الشواطئ المغربية، وأراد العودة من حيث أتى عين جماعة من أصحابه يعلمون الناس القرآن ويفقهونهم في الدين وجعل على رأسهم شاعر بن عبد الله صاحب الرباط المشهور على مراحل من مراكش³. وهذا من تجليات اهتمام عقبة بن نافع بتعليم القرآن وتعميمه في الناس.

- بعثة موسى بن نصير الذي تحكي عنه بعض المصادر أنه أيضا ولى على الناس من يعلمهم ويفقههم في دينهم. قال صاحب البيان المغرب: «واستعمل مولاه طارقا على طنجة وما والاها في سبعة عشر ألفا من العرب واثنى عشر من البربر، وأمر العرب أن يعلموا البرابر القرآن وأن يفقهوهم في الدين»⁴.

1- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: 42/1

2- المعجب في تلخيص أخبار المغرب: 10

3- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: 27/1

4- المصدر نفسه: 42/1

- بعثة عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الذي كان أحرص الناس على نشر تعاليم الإسلام، والعناية بالقرآن الكريم، والذي تعد بعثته أهم البعثات وأكبرها إلى ديار الغرب الإسلامي... وبهذا « كان القرآن الكريم يسير حيثما سارت راية الفتح والجهاد وسرعان ما كان يقبل أهل البلاد المفتوحة على تعلم القرآن الكريم والتفقه في أحكامه، وكان الخلفاء وأولياء الأمور يجعلون العناية بتعليم كتاب الله رأس ما يهتمون به في الأقاليم المفتوحة عقب فتحها»¹

ومما يؤكد دور الفتح الإسلامي في نشر القرآن بالغرب الإسلامي أن بعض المصادر التاريخية ذكرت أنه كان متداولاً بين الناس مصحف ينسب إلى عثمان بن عفان وآخر إلى عقبة بن نافع الفهري وأن الثاني منسوخ عن الأول وبقي متداولاً في المغرب إلى عهد السلطان مولاي عبد الله العلوي وقد ساق صاحب الحلل السندسية نصاً للعبدري الحاحي وهو يتحدث عن القيروان وعن جامعها جاء فيه: « وكان المؤسس له - يعني جامع القيروان - الرجل الصالح عقبة بن نافع الفهري المعروف بالمستجاب مع جماعة من الصحابة والتابعين وهم المؤسسون لمدينة القيروان. قال: « ودخلنا به بيت الكتب فأخرجت لنا مصاحف كثيرة بخط مشرقى ومنها ما كتب كله بالذهب وفيها كتب محبسة قديمة التاريخ من عهد سحنون وقبله... قال: ورأيت بها مصحفاً كاملاً مضموماً بين لوحين مجلدين غير منقوط ولا مشكول وخطه مشرقى بين جداً مليح وطوله شبران ونصف في عرض شبر ونصف وذكروا أنه الذي بعثه عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى المغرب وأنه بخط عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»².

1- قراءة الإمام نافع عند المغاربة : 32/1.

2- الحلل السندسية في الأخبار التونسية : 1/259-261.

وأول ما يلاحظ في هذا النص أن كتب القراءات وكتب علوم القرآن عموماً لم تذكر أن عثمان بن عفان أرسل مصحفاً من المصاحف الأربعة أو الخمسة أو السبعة أو الثمانية على ما في ذلك من خلاف إلى المغرب، وحتى إذا ثبتت نسبة هذا المصحف إلى عثمان فيمكن حمله على أنه منقول عنه، وليس هو من المصاحف المذكورة التي بعث بها عثمان إلى الأمصار بعد جمع الناس على قراءة مصحف واحد، ومما يلفت الانتباه في هذا النص أيضاً أن هذا المصحف الذي بجامع القيروان غير منقوط ولا مشكول، هذا إذا ثبت يؤكد أن القرآن دخل مبكراً إلى الغرب الإسلامي؛ لأن القرآن تم نقطه في خلافة معاوية بن أبي سفيان على يد أبي الأسود الدؤلي أو يحيى بن يعمر أو نصر بن عاصم الليثي على خلاف في ذلك¹

أما فيما يتعلق بالمصحف العقباني فيقول عنه صاحب: «سلوة الأنفاس»، وهو يتحدث عن السلطان مولاي عبد الله: «ومن مآثره الهدية النفيسة التي بعثها مع الركب المغربي إلى الحرم الشريف وذلك سنة 1155 للهجرة، وفيها ثلاثة وعشرون مصحفاً بين كبير وصغير محلاة بالذهب مرصعة بالدر والياقوت؛ ومن جملتها المصحف الكبير العقباني الذي نسخه بالقيروان عقبة بن نافع الفهري الصحابي المشهور² فاتح المغرب من المصحف العثماني على ما قيل وبقي متداولاً بين أهل المغرب إلى أن وقع بيد الأشراف السعديين ثم بيد صاحب الترجمة ففر به من المغرب إلى الحجرة الشريفة فعاد به الدر إلى وطنه والإبريز إلى معدنه»³.

وقد اعتنى الموحدون بالمصحف المنسوب إلى عثمان بن عفان عناية فائقة، بالإضافة إلى مصحف آخر بخط ابن تومرت، ويذكر صاحب

1- يمكن الرجوع إلى المحكم في نقط المصاحف 3-6.

2- لم أجد في المصادر التي ترجمت للصحابة ذكراً لعقبة بن نافع، مما يعني استبعاد كونه صحابياً.

3- سلوة الأنفاس 3، 229، والاستقصاء: 129/2 - 130.

« المعجب » أن ذلك المصحف وقع إليهم من نسخ عثمان رضي الله عنه من خزائن بني أمية يحملونه بين أيديهم أنى توجهوا على ناقه حمراء عليها من الحلبي النفيس وثياب الديباج الفاخرة ما يعدل أموالا طائلة، وقد جعلوا بردعة من الديباج الأخضر يجعلونه عليها، وعن يمينه ويساره عصوان عليهما لواءان أخضران، وموضع الأسنة منهما ذهب شبه تفاحتين، وخلف الناقة بغل محلى أيضا عليه مصحف آخر يقال إنه بخط ابن تومرت دون مصحف عثمان في الجرم محلى بفضة مموهة بالذهب، هذا كله بين يدي الخليفة منهم¹.

وهذا المصحف العثماني المذكور هنا إذا كان هو نفسه الذي ذكره صاحب الحلل - كما تقدم - فإنه يظهر جليا أن المصحف لم يبعثه عثمان الى المغرب، وإنما وقع عند المغاربة أو أوتي به إليهم من خزائن بني أمية كما ذكر هنا، لكن المفيد بالنسبة إلينا هنا هو أن القرآن الكريم دخل إلى الغرب الاسلامي عموما في وقت مبكر من تاريخ الاسلام ؛ دخل محفوظا في الصدور ومدونا في السطور يعني في المصاحف . ويعزى ذلك، كما تقدم، الى الفتح والبعثات الاسلامية ومن أوائلها بعثة عقبة بن نافع الفهري وبعثة موسى بن نصير الفاتح الثاني وبعثة عمر بن عبد العزيز كما تقدم.

وإن هذه الدرجة من الاهتمام بالمصحف الشريف لدى أهل الغرب الإسلامي ليؤكد شدة اهتمامهم بالقرآن الكريم، حتى أصبح شغلهم الشاغل وشعارهم الدائم ومذهبهم المتبع كما يقول ابن خلدون : « اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم... وأما أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو ؛ وهذا هو الذي يراعونه في التعليم، إلا أنه لما كان القرآن

1- المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص : 366، 367.

أصل ذلك وأسه ومنبع الدين والعلوم جعلوه أصلا في التعليم»¹.

ومن الأدلة الملموسة التي تدل بوضوح على عنايتهم واهتمامهم بالقرآن الكريم: أن جل تراجم علماء الغرب الإسلامي - ولاسيما الأندلسيين منهم - حافلة بذكر علاقتهم بالقرآن واهتمامهم به، تدرك ذلك من ترجمة إلى أخرى ؛ بحيث يكون من النادر جدا أن تجد علما من أعلامهم ليست له صلة بالقرآن: حفظا لرواية أو لروايات وضبطها وإتقانها، أو مدارس للقرآن الكريم أو كتابة له، أو تأليفا في تفسيره ومعانيه وأحكامه.

وهذه أمثلة من كتاب الصلة لابن بشكوال، يقول فيها عن :

1 - أحمد بن عمر بن أبي الشعري الوراق القرطبي المتوفى بعد سنة 350 هـ : « كان أهل قرطبة يأخذون عنه ويقرأون عليه القرآن قبل دخول أبي الحسن الأنطاكي الأندلسي ويعتمدون عليه ... وكان يكتب المصاحف وينقطها، وكان الناس يتنافسون في ابتاعها لصحتها وحسن ضبطها وخطها»².

2 - سعيد بن عبد الله الكناني الزاهد القرطبي المكنى أبو عثمان المتوفى سنة 408 هـ ... « كان يعلم القرآن بقرطبة في مسجد النخيل ... »³.

3 - عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع المقرئ المكنى أبا الحسن ... « أقرأ الناس القرآن بجامع المرية صانه الله، وكان شيخا مجودا للقرآن حسن الصوت به، وسمع الناس منه بعض روايته»⁴.

1- المقدمة: 594.

2- الصلة: 21.

3- المصدر نفسه: 185.

4- المصدر نفسه: 301.

4- موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي يكنى أبا عمران المتوفى سنة 430: « كان يقرأ القرآن بالسبعة ويجودها »¹.

5- عبد العظيم بن سعيد اليحصبي المقرئ المتوفى سنة 520: من أهل دانية، يكنى: أبا محمد. « كان مقرئاً أقرأ الناس ببلده، وأخذ عنه بعض أصحابنا »¹.

6- علي بن عبد الله بن فرج الجذامي المقرئ المعروف بابن الألبيري: « كان يقرأ الناس القرآن بالروايات ويضبطها ضبطاً حسناً »².

هذا قليل من كثير وغيض من فيض مما تزخر به تراجم الأندلسيين، حتى صار الاشتغال بالقرآن الكريم جوهر تراجمهم والصفة الملازمة فيها³.

المطلب الثاني : الاهتمام بالقراءات القرآنية

إن الاهتمام بالقراءات القرآنية في الغرب الإسلامي بصفة عامة، هو جزء من الاهتمام بالقرآن الكريم، وإذا تقرر لدينا مما تقدم ذكره أن القرآن الكريم وصل إلى بلاد الغرب الإسلامي في وقت مبكر من تاريخ الإسلام؛ حمله الفاتحون وعملوا جادين على نشره وتعميمه في الناس، فإنه يكون من باب الرجم بالغيب الجزم بتعيين قراءة من القراءات التي كانت متبعة آنذاك، وتمييزها على عهد الفاتحين الأوائل، بل الجزم هو أنه « لم تكن تجمعهم قراءة واحدة معينة، وإنما كانوا يقرأون على أنحاء كثيرة وأنماط أدائية متعددة بتعدد مصادر الأخذ والتلقي »⁴، ذلك أنه ليس هناك ما يثبت أو يفيد أن الفاتحين كانت لهم مصاحف متداولة على هذا الحرف أو ذاك، لكن يمكن تلمس شيء عن القراءة التي كانت

1- المصدر نفسه : 475.

2- المصدر نفسه : 311.

3- المصدر نفسه : 337.

4- قراءة الإمام نافع عند المغاربة : 1 / 75

غالبية من خلال انتماء الفاتحين إلى بلد هذا المقرئ أوذاك، والذي يظهر من خلال بعض الإشارات أن الفاتحين كانوا ينتمون إلى الدولة الأموية بالشام « فكانت عامة المؤثرات في القراءة والشؤون العامة شامية بما في ذلك بعثات التوجيه والإقراء التي تصاحب الجند »¹.

ومن هنا يميل البعض إلى أن القراءة التي كانت متبعة أولاً بالغرب الإسلامي هي قراءة عبد الله بن عامر الشامي المتوفى سنة 118 هـ برواية هشام بن عامر المتوفى : 242 هـ .

لكن هناك من يرجح أنهم كانوا على قراءة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي المتوفى : 156 هـ، وهو ماذهب إليه ابن الجزري في : « غاية النهاية » عندما ترجم لابن خيرون المعافري المتوفى : 306 هـ، حيث قال عنه : « وهو الذي قدم بقراءة نافع على تلك البلاد فإنه كان الغالب على قراءتهم حرف حمزة ولم يكن يقرأ لنافع إلا خواص الناس فلما قدم ابن خيرون القيروان اجتمع عليه الناس ورحل إليه القراء من الآفاق »².

ومهما يكن، فإنه ما لبث أهل الغرب الإسلامي أن اجتمعوا على قراءة الإمام نافع المدني الذي وصلت إليهم من خلال الرحلات المتكررة إلى المشرق، ولاسيما إلى المدينة للجمع بين أخذ الفقه عن الإمام مالك وأخذ القراءات عن الإمام نافع وذلك بالمسجد النبوي، وقد برز من بين الكثيرين من تلامذة الإمام مالك والإمام نافع الغازي بن قيس القرطبي الأندلس المتوفى : 199 هـ رائد قراءة الإمام نافع بالغرب الإسلامي وأول من أدخلها إليه، قال عنه ابن الجزري : « رحل فحج وأخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن نافع بن أبي نعيم، وضبط عنه اختياره، والموطأ عن الإمام مالك بن أنس، وهو أول من أدخل قراءة الإمام نافع وموطأ مالك بن أنس

1- المصدر نفسه : 1/ 76.

2- غاية النهاية : 2/ 217 ط دار الكتب العلمية، وانظر شجرة النور الزكية : 81.

إلى الأندلس، فيقال إنه كان يحفظه لا يسقط منه ياء ولا واو وصح مصحفه على مصحف نافع ثلاث عشرة مرة¹.

قال عنه ابن الفرضي : « رحل في صدر أيام الإمام عبد الرحمن بن معاوية فسمع من مالك بن أنس الموطأ... وقرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم قارئ أهل المدينة وانصرف إلى الأندلس فكان يقرأ عليه² ».

ويبدو مما تقدم أن أهل الغرب الإسلامي استقروا في النهاية على قراءة الإمام نافع ولم يبق لهم غيرها إلى حدود أواخر المائة الرابعة حيث دخلت القراءات، وفي هذا الصدد يقول ابن الجزري « لم يكن بالأندلس ولا ببلاد الغرب شيء من هذه القراءات إلى أواخر المائة الرابعة فرحل منهم من روى القراءات بمصر ودخل بها³ ».

فكانت الرحلات المتكررة السبب المباشر والوسيلة الناجحة في نقل هذه القراءات المتعددة والأخذ بها هنا وهناك من جهات الغرب الإسلامي حتى حفظت لديهم ودونت واشتهرت، قال ابن خلدون : « ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتها إلى أن كتبت العلوم ودونت، فكتبت فيها كتب من العلوم وصارت صناعة مخصوصة وعلم مفردا، وتناقله الناس بالمشرق والأندلس في جيل بعد جيل إلى أن ملك بشرق الأندلس مجاهد من موالى العامريين وكان معتنيا بهذا الفن من بين فنون القرآن لما أخذه به مولاه المنصور بن أبي عامر واجتهد في تعليمه وعرضه على من كان من أئمة القراء بحضرته فكان سهمه في ذلك وافرا، واختص مجاهد بعد ذلك بإمارة دانية فنفتت بها سوق القراءة لما كان هو من أئمتها وبما كان له من العناية بسائر العلوم عموما وبالقراءة خصوصا⁴ ».

1. غاية النهاية : 2/2، وانظر : شجرة النور الزكية : 63.

2. تاريخ علماء الأندلس : 1/345.

3. النشر في القراءات العشر : 1/14 / المكتبة التجارية الكبرى.

4. المقدمة : 485.

وبالنسبة لدخول القراءات إلى الغرب الإسلامي فإن المصادر تكاد تجمع على أن أبا عمر الطلمنكي المتوفى : 429 هـ هو أول من أدخلها إلى الأندلس؛ ذلك أنه رحل إلى المشرق فقرأ على علي بن محمد الأنطاكي وعمر بن عراق وعبد المنعم بن غلبون والأدفوي وغيرهم، ورجع إلى الأندلس بعلم كثير وأقرأ الناس بقرطبة وغيرها.

ثم رحل إلى الحج أيضا أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى : 437 هـ وأخذ عن ابن كدي وعن أبي الطيب بن غلبون يسيرا من حروف السبعة، ولما عاد إلى الأندلس أقام كذلك بقرطبة يقرأ الناس بكتابه : «التبصرة»، ثم جاء دور قطب القراءات بالأندلس أبو عمرو بن سعيد الداني المتوفى : 444 هـ، فرحل هو أيضا وأخذ عن ابن خاقان وفارس بن أحمد وطاهر بن غلبون وألف كتابه التيسير وغيره من كتبه الكثيرة القيمة، وأقام بشرقي الأندلس يقرأ الناس بكتاب : «التيسير»، فقرأ الناس على هؤلاء ورحلوا إليهم إذ لم يكن ببلاذهم من يضاهيهم واشتهر هؤلاء بالأندلس وتصانيفهم هذه¹ «ثم ظهر بعد ذلك... أبو القاسم ابن فيره من أهل شاطبة فعمد إلى تهذيب ما دونه أبو عمرو وتلخيصه؛ فنظم ذلك كله في قصيدة لغز فيها أسماء القراء بحروف: ا ب ج د ترتيبا أحكمه ليتيسر عليه ما قصده من الاختصار، وليكون أسهل للحفظ لأجل نظمها فاستوعب فيها الفن استيعابا حسنا وعُني الناس بحفظها وتلقينها للولدان المتعلمين وجرى العمل على ذلك في أمصار المغرب والأندلس»²، وكان أيضا من العلماء البارزين في علم القراءات: أبو عبد الله محمد بن خيرون المعافري الأندلسي المتوفى : 306 هـ، كان إماما في القراءات خصوصا قراءة نافع، روى عنه القراءة عامة

1- منجد المقرئين لابن الجزري : 26 بتصرف.

2- المقدمة ص : 485

أهل القيروان وسائر المغرب¹.

وهكذا اعتنى الناس بالقراءات واهتموا بها اهتمامهم بالقرآن الكريم، وتباروا في حفظها والاعتناء بها، ويؤيد ذلك ويؤكد ما نقرأه في تراجم الكثيرين من أعلام علماء الغرب الإسلامي كذلك.

وهذه أمثلة أيضا من خلال كتاب الصلة يقول صاحبه عن :

1- خلف بن سليمان القرطبي المعروف بابن الحجام المتوفى سنة : 397 هـ: «قرأ القرآن على أبي الحسن الأنطاكي المقرئ بحرف نافع برواية ورش وقالون عنه، وأتقن الروایتين، وأقرأ الناس بهما وكان يكتب المصاحف وينقطها»².

2 - سليمان بن هشام المقرئ المعروف بابن الغماز المتوفى : 400 : ذكره أبو عمر بن الحذاء وقال : كان أحفظ من لقيت بالقراءات وأكثرهم ملازمة للإقراء بالليل والنهار، وكان أطيّب من لقيت صوتا بالقرآن...»³.

3- أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي المقرئ من أهل قرطبة، يكنى أبا عمر المتوفى سنة : 432 هـ: «كان مقرئا فاضلا ورعا عالما بالقراءات ووجوهها ضابطا لها، وألف كتباً كثيرة في معناها»⁴

4 - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ من أهل قرطبة يكنى أبا محمد المتوفى : 472 هـ: «روى القراءات عن أبي محمد مكي بن أبي طالب وعليه اعتمد...، وكان : من جلة المقرئين وخيارهم،

1- أنظر: غاية النهاية : 217/2

2- المصدر نفسه : 144

3- الصلة : 171

4- الصلة، ص : 55

عارفاً بالقراءات، ضابطاً لها، مجوداً لحروفها»¹.

5- محمد بن عيسى بن فرج بن أبي العباس بن إسحاق التجيبي المغمي المقرئ: من أهل طليطلة؛ يكنى: أبا عبد الله المتوفى: 485هـ: «لقي أبا عمر المقرئ وعليه اعتمد. وروى عن أبي الربيع سليمان بن إبراهيم، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ وغيرهم وكان عالماً بالقراءات ووجوهها ضابطاً لها متقناً لمعانيها»²

6- إبراهيم بن محمد الأنصاري المقرئ الضرير المعروف بالمنجقوني المتوفى 517 هـ: «أخذ عن أبي عبد الله المغمي المقرئ وجود عليه القرآن، وكان يقرئ القرآن بالروايات ويضبطها ويجودها»³

1- المصدر نفسه : 279 .

2- المصدر نفسه : 437 .

3- المصدر نفسه : 95 .

المبحث الثاني

التفسير ورجاله في الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري

- المطلب الأول : نشأة التفسير بالغرب الإسلامي
- المطلب الثاني : تطور التفسير بالغرب الإسلامي
- المطلب الثالث : أعلام التفسير بالغرب الإسلامي
في القرن السادس الهجري

المطلب الأول : نشأة التفسير بالغرب الإسلامي

لقد تبين من خلال المبحث السابق أن الفاتحين الأوائل أدخلوا القرآن إلى الغرب الإسلامي ونشروه بين الناس ؛ إذ كانت السياسة المتبعة لدى الفاتحين تعليم القرآن للناس ونشر تعاليم الإسلام فيهم، ومن أجل ذلك خلف موسى بن نصير مولاة طارقا على طنجة وما والاها، وأمر العرب أن يعلموا البربر القرآن وذلك بعد توليه أمر إفريقية سنة 83 هـ¹.

ومما تميز به جيش المسلمين الفاتحين آنذاك أنه كان بصحبته قراء وفقهاء ومحدثون، همهم الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وتعليم كتابه².

ويعتبر الأستاذ سعيد أعراب أن موسى بن نصير هو الفاتح الحقيقي للمغرب وهو الذي دشن المدرسة القرآنية، وفي عهده انتشرت الكتابات التي كانت الحصون المنيعية لكتاب الله إلى جانب ما بني من مساجد، وكانت مهمتها مزدوجة بين التعليم والعبادة³.

فكان المسجد هو المؤسسة الأولى للتعليم ؛ لأنه لم يكن « لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميع العلوم في المساجد »⁴، بيد أنه كانت لهم مجالس، لكنها خاصة ولعلوم خاصة كما يقول صاحب تاريخ الإسلام : « خلف عبد العزيز بن موسى بن نصير أباه في ولاية الأندلس، فنظم الحكومة وألف مجلسا خاصا لاستنباط الأحكام الشرعية التي تتفق وحالة السكان⁵، لكن يبقى الأصل هو تعليم الناس في بداية الأمر في المساجد ثم « انتشرت المدارس والمعاهد

1- أنظر البيان المغرب 42/1.

2- المدرسة القرآنية في المغرب 29.

3- القراء والقراءات بالمغرب 8.

4- نفح الطيب 208/1 ط : دار الفكر.

5- تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم 259/1.

وتوسعت المساجد في حلقاتها وانتشرت خزائن الكتب، وأنشئت الجامعات في المدن الكبرى في الأندلس، فكانت منارة العلم في أوروبا كلها زمنا طويلا¹، وكان علم التفسير من أهم العلوم التي تدرس وتعد لها حلقات للتدريس، وكان لا يتم ذلك إلا في المساجد؛ حيث كانوا يقرأون جميع العلوم فيها².

وعليه فإن التفسير في الغرب الإسلامي نشأ مع دخول القرآن الكريم إلى هذا القطر مباشرة، فما أن أقبل الناس على القرآن الكريم حتى كانوا في حاجة ماسة إلى تفسير آياته والوقوف على معانيه، فكان المسجد هو المدرسة التي انتقل منها هذا العلم جنبا إلى جنب مع غيره من العلوم الإسلامية الأخرى، إذ لم تكن لهم مدارس خاصة تحظى بتنظيم خاص تعينهم على طلب العلم بل إنهم كما تعلموا القرآن وتلقوه في المسجد تعلموا التفسير ودرسوه في المسجد.

وكان من العوامل الأساسية الذي ساعدت على نشأة التفسير بالغرب الإسلامي استفادتهم من تفاسير مشرقية، فكان من جملة المشتغلين بالتفسير الذين تمت على أيديهم الاستفادة من هذه التفاسير:

1 - سعدان بن سعيد بن خمير من أهل قرطبة يكنى أبا سعيد، قرأ الناس عليه كتاب التفسير المنسوب لابن عباس من رواية الكلبي³.

2 - عبد الرحمان بن سعيد التميمي الجزيري من أهل قرطبة يكنى أبا زيد ت: 256 هـ، روى التفسير المنسوب إلى ابن عباس من رواية الكلبي عن أبي صالح⁴.

1 - منهج المدرسة الأندلسية في التفسير لفهد الرومي، ص: 7.

2 - نفح الطيب: 1/ 208.

3 - تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ق 1 ص: 181، 182.

4 - المصدر نفسه: ق 1 ص: 259، 260.

3- أحمد بن عبد الله بن أيوب سليمان بن أحمد الذهبي الأموي من أهل قرطبة يكنى أبا بكر ت: 333 هـ، له اختصار حسن في تفسير القرآن للطبري¹.

4 - علي بن أبي القاسم بن عبد الله بن علي المقرئ من أهل سرقسطة يكنى أبا الحسن ت: 472 هـ، أخذ عن القاضي الماوردي كتابه في تفسير القرآن².

5 - محمد بن أحمد بن عبد الله النحوي من أهل المرية المعروف بابن اللجالش ت هـ 490، له اختصار في كتاب أبي جعفر الطبري في تفسير القرآن³.

6- عبد الله بن يحيى التجيبي من أهل إقليش المعروف بابن الوحشي ت 502 هـ، اختصر كتاب مشكل القرآن لابن فورك المتوفى سنة 406 هـ⁴.

وهكذا أخذ الناس يستفيدون من التفاسير المشرقية: رواية واختصارا وغير ذلك ؛ مما يدل على عنايتهم واهتمامهم بها، فكان لها الأثر الكبير في انطلاق عملية التفسير ونشأته، بل وفي تطوره بديار الغرب الإسلامي.

1- الصلة: 32.

2- الصلة: 336.

3- المصدر نفسه: 441.

4- المصدر نفسه: 242.

المطلب الثاني : تطور التفسير بالغرب الإسلامي

ظهرت في وقت مبكر تفاسير لمفسرين أعلام بديار الغرب الإسلامي ، اهتم الناس بها فانكبوا عليها وأخذوا ينهلون منها ؛ حيث كانوا يعتقدون حلقات لمدارسها وتدريسها والاستفادة منها، وفي مقدمتها: تفسير يحيى ابن سلام بن أبي ثعلبة أبي زكريا البصري القيرواني، المتوفى سنة 200 هـ الذي نزل المغرب وسكن إفريقية دهرًا وسمع الناس بها كتابه في تفسير القرآن وليس لأحد من المتقدمين مثله¹، وكان له فضل السبق في التفسير حتى على ابن جرير الطبري، لأنه تقدم عليه من حيث الزمن، وفسر القرآن كله، وإلى جانب شهادة ابن الجزري فيه، فإن أبا عمرو الداني قال في حقه كذلك : « وليس لأحد من المتقدمين مثل تفسير ابن سلام »² ؛ مما جعل الناس يقبلونه، بل ويُقبلون عليه، ويستفيدون منه، قال ابن الفرضي : « إن الناس سمعوا تفسير القرآن ليحيى ابن سلام من علي بن عمر الخولاني ت : 384 هـ »³، « وأن محمد بن وضاح الصدفي من أهل شدونة المتوفى سنة 187 هـ رحل إلى المشرق فروى بالقيروان تفسير القرآن ليحيى بن سلام »⁴.

ثم ظهر بعده مفسرون آخرون على فترات متتالية، فكان منهم :

أولا : في القرن الثالث الهجري :

1- عبد الرحمان بن موسى الهواري ت : 228 هـ، له كتاب في تفسير القرآن الكريم. قال عنه ابن الفرضي : « كان حافظا للغة والتفسير والقراءات، وله كتاب في تفسير القرآن، وقد رأيت بعضه، كان يرويه عنه محمد بن احمد العتبي، رواه عنه محمد بن عمر بن لبابة »⁵.

1- أنظر غاية النهاية : 373/2، ط : دار الكتب العلمية.

2- التفسير ورجاله : 29 .

3- تاريخ علماء الأندلس، ق: 1 ص 315.

4- تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي 32/2 وانظر الكتاب نفسه : 148/2، 189.

5- تاريخ علماء الأندلس، ق 1 ص 258، وانظر : طبقات المفسرين للداودي: 1/350 والديباج=

2 - عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ت : 239هـ، له كتاب في تفسير القرآن. قال عنه الداودي : «وتفسيره في القرآن ستون كتاباً»¹.

3 - إبراهيم بن حسين بن خالد من أهل قرطبة ت : 249 هـ. له كتاب مؤلف في تفسير القرآن. قال عنه ابن الفرضي : «له كتاب في تفسير القرآن روي عنه»²

4 - بقي بن مخلد ت 276، له كتاب في تفسير القرآن. قال عنه ابن بشكوال : قال لنا أبو محمد علي بن أحمد : فمن مصنفات أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد كتابه في تفسير القرآن ؛ فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا استثناء فيه أنه لم يؤلف في الإسلام مثله ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره³

ثانياً - في القرن الرابع الهجري:

1- موسى بن عبد الرحمن بن حبيب القاضي أبو الأسود المعروف بالقطان ت 309، ألف أحكام القرآن (اثنا عشر جزءاً).⁴

2- أحمد بن أحمد بن زياد أبو جعفر القيرواني ت 319، له كذلك كتاب في أحكام القرآن في عشرة أجزاء.⁵

3 - عبد الله بن مطرف بن محمد أبو محمد المعروف بابن آمنة القرطبي ت 340، له كتاب في تفسير القرآن.⁶

=المذهب: 1/471 ط: دار الفكر

1- طبقات المفسرين للداودي : 1/350 والديباج : 2/13.

2- تاريخ علماء الأندلس : ق1 ص: 8

3- الصلة: 108، وانظر نفح الطيب : 3/271 272، ط دار الفكر

4- شجرة النور الزكية ص: 81

5- المصدر نفسه

6- تاريخ علماء الأندلس : ق : 1 ص : 229

- 4 - قاسم بن اصبع بن محمد أبو محمد البياني القرطبي ت 340، له أيضا كتاب بعنوان: أحكام القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ.¹
- 5- منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي ت 355، له كذلك كتاب في تفسير القرآن، وكتاب في أحكام القرآن، وآخر في الناسخ والمنسوخ.²
- 6 - محمد بن عبد الله بن عيسى أبو عبد الله المعروف بابن أبي زمنين المري القرطبي ت: 399، له تأليف مفيدة³؛ منها: كتاب بعنوان: «منتخب الأحكام». طبع بالجزائر سنة 1308 هـ، ومنه نسخة محفوظة بمدر يد رقم: 39، مكون من: 108 ورقة تاريخ النسخ 526 هـ⁴، كما أن من مؤلفاته كذلك: مختصر تفسير ابن سلام؛ منه نسخة بخزانة القرويين تحت رقم 34⁵، وأخرى بالمتحف البريطاني تحت رقم 820⁶.

ثالثا: في القرن الخامس الهجري:

- 1 - أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي ت: 430 هـ، له: التحصيل في مختصر التفصيل⁷ أوالتحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل «وتوجد منه نسخ مخطوطة بخزانات متعددة، ذكر منها د مولاي عمر بن حماد ثمانى نسخ⁸
- 2 - أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري أبو عمر الطلمنكي ت: 429 هـ، له كتاب في تفسير القرآن مائة جزء، والبيان في

1- شجرة النور الزكية: 89، وكتاب: «أحكام القرآن» مطبوع بالقاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ذكره دعلي شواخ في كتابه: معجم مصنفات القرآن الكريم 110/1.

2- تاريخ العلماء والرواة: 143/2، وطبقات المفسرين للداودي: 336/2، 337، وشجرة النور الزكية: 90.

3- شجرة النور الزكية ص: 101

4- معجم مصنفات القرآن الكريم 119/1

5- فهرس خزانة القرويين لمحافظ الخزانة

6- معجم مصنفات القرآن الكريم 145/3

7- طبقات المفسرين للداودي: 56/1

8- التفسير والمفسرون في الغرب الإسلامي من البداية إلى القرن الثامن الهجري (رسالة مرقونة) ص: 36

إعراب القرآن¹. قال عنه ابن بشكوال: «كان أحد الأئمة في علم القرآن العظيم: قراءته وإعرابه وأحكامه وناسخه ومنسوخه ومعانيه»²

3- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد المعروف بابن الصفار ت: 429، له كتاب التفسير³

4- علي بن سليمان الزهراوي الحاسب يكنى أبا الحسن، كان من أهل العلم بالتفسير والقراءات والفرائض، وله كتاب في تفسير القرآن⁴

6- مكّي بن أبي طالب أبو محمد القيسي ت: 437هـ، من تآليفه في التفسير: «الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأنواع علومه»⁵

5- علي بن فضال بن علي بن غالب بن جابر بن عبد الرحمن التميمي القيرواني ت 479 هـ، له: البرهان في تفسير القرآن، والإكسير في علم التفسير⁶.

وخلاصة القول: فإن علم التفسير في الأندلس نشأ في القرنين الثاني والثالث الهجريين كعلم بارز من بين العلوم الأخرى. ثم نما وترعرع في القرن الرابع الهجري، وفي القرن الخامس الهجري بلغ مرحلة متقدمة من التطور والنضج، ثم بلغ أوجه وعظمته في القرن السادس الهجري على يد شيخ المفسرين في الأندلس ابن عطية.

1- شجرة النور الزكية: 113

2- المصدر نفسه: 52

3- المصدر نفسه: 526

4- المصدر نفسه: 331

5- طبقات المفسرين للدودي: 338/2 وكتابه هذا هو إلى حد الآن في طور الطبع بإحدى الجامعات

بدولة الإمارات العربية المتحدة وسيرى النور قريباً

6- إنباه الرواة على أنباه النحاة: 3 / 200؟

قال ابن خلدون : « وجاء أبو محمد بن عطية من المتأخرين بالمغرب
فلخص تلك التفاسير كلها - يقصد التفاسير التي استندت إلى الآثار -
وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضع ذلك في كتاب متداول بين
أهل المغرب والأندلس حسن المنحى، وتبعه القرطبي في تلك الطريقة
على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور بالمشرق»¹

المطلب الثالث: أعلام التفسير بالغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري

وتأكيدا لما تقدم فإن التفسير بديار الغرب الإسلامي بلغ مرحلة متقدمة جدا من النضج ؛ حيث ارتقى درجة عالية سواء على مستوى المنهج التفسيري، أو على مستوى مراعاة الضوابط والشروط التفسيرية، مما شكل مدرسة متميزة في القرن السادس الهجري على يد أعلام كبار من المفسرين هم : القاضي أبو بكر بن العربي، والقاضي عبد الحق بن عطية، و القاضي عبد المنعم بن الفرس .

وقد أسهم في تأسيس هذه المدرسة مع هؤلاء مفسرون آخرون هم : محمد بن الوليد بن محمد بن خل الطرطوشي الفهري أبو بكر الأندلسي المعروف بابن أبي رندقة المتوفى سنة 520 هـ، وعبد السلام بن عبد الرحمان بن أبي الرجال أبو الحكم اللخمي الإفريقي الإشبيلي المعروف بابن برجان ت (536 هـ)، وأحمد بن مسعد بن عيسى بن وكيل الأندلسي أبو العباس المعروف بالتيجي (ت 549)، ومحمد بن عبد الله بن محمد ظفر المكي الصقلي أبو جعفر النحوي المالكي (ت 565 هـ) وعبد الرحمان ابن عبد الله بن أصبغ أبو القاسم السهيلي المتوفى سنة 581 هـ.

لكن الثلاثة الأوائل : ابن العربي وابن عطية وابن الفرس هم الذين يعتبرون بحق رواد هذه المدرسة وأعلامها الكبار، ولا أدل على ذلك من تفاسيرهم المشهورة التي لها قيمتها العلمية المتميزة وتحظى باهتمام خاص من لدن القراء، ولذلك اكتفيت بها لتكون هي مجال البحث عن قواعد التفسير في الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري كما سنرى في الفصول الآتية.

وقبل ذلك عقدت هذا المطلب للترجمة لهؤلاء الرواد الأعلام، مراعيًا في ذلك الترتيب الزمني بالنسبة إليهم .

أولا : القاضي أبوبكر بن العربي : نشأته، حياته وآثاره

نسبه وولادته ونشأته

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، من أهل اشبيلية كان مولده بها ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة¹، نشأ في أسرة توفّر له في أحضانها ما لم يتوفّر لغيره من أقرانه في زمانه، فمن حيث المكانة العلمية والوسط الثقافي المؤثر فإن والده كان عالما فقيها، وشاعرا ماهرا، وخطيبا مفوها، وكان خاله أيضا من علماء عصره الذين تلقى عنهم العلم. أما من حيث الواجهة فإن والده كان يشغل وزيرا في دولة العباديين. قال عنه الذهبي بعدما ذكر كلاما لابن بشكوال يتحدث عنه: «وقال غيره كان أبوه رئيسا وزيرا عالما أديبا شاعرا ماهرا»². وقال الداودي: «وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها»³، وقال ابن فرحون: «وحصلت له عند العبادية أصحاب إشبيلية رئاسة ومكانة»⁴.

وهذا كله يؤكد أن البيئة التي ولد فيها ابن العربي كانت بيئة اجتمع له فيها العلم والسؤدد؛ حيث نشأ في بيت علم ومعرفة، وبيئة جاه وسلطان؛ مما يسّر له سبيل العلم والمعرفة قبل أن يرحل مع والده ويتلقى العلم من شيوخ أجلاء في أقطار مختلفة نهل فيها من علوم شتى، قال ابن فرحون: «وكان القاضي قد تأدّب ببلده وقرأ القراءات وسمع من شيوخها»⁵، سمع بها من أبي عبد الله ابن منظور، وأبي محمد بن حزوج، وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأبي مروان بن سراج⁶.

1- كتاب الصلة ص: 460، وطبقات المفسرين للداودي 2 / 162

2- سير أعلام النبلاء: 1 / 29

3- طبقات المفسرين للداودي 2 / 162

4- الديباج المذهب ص: 252، 253

5- المصدر نفسه ص: 253

6- طبقات المفسرين للداودي 2 / 163

رحلته في طلب العلم

قال رحمه الله : « فدعت الضرورة إلى الرحلة، فخرجنا والأعداء يشمتون بنا، وآيات القرآن تنزع لنا، وفي علم الباري جلّت قدرته أنه ما مر علي يوم من الدهر كان أعجب عندي من يوم خروجي من بلدي ذاهبا إلى ربي، ولقد كنت مع غزارة السببية ونضارة الشبيبة أحرص على طلب العلم في الآفاق، وأتمنى له حال الصفاق الأفاق، وأرى أن التمكن من ذلك في جنب ذهاب الجاه والمال، وبعد الأهل وتغير الحال، ربح في التجارة، ونجح في المطلب.

وكان الباعث على هذا التشبث - مع هول الأمر - همة لزمّت، وعزيمة لجّمت، ساقتها رحمة سبقت¹

كان ابن العربي - كما أشار - في ريعان شبابه : في العقد الثاني من عمره حين خرج إلى الحج مع أبيه، وذلك مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وسنه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما²، وكانت هذه بداية رحلاته التي ساقته لطلب العلم إلى أقطار مختلفة، وذلك بعد سقوط دولة العبادية بالأندلس.

وإن مما تميز به في رحلته أنه كلما حل بقطر إلا ولاحظ حال أهلها أوبعض عاداتهم ودون ذلك ووثقه ؛ من ذلك مثلا - وهو بنابلس - يحكي عن نسائها قائلا : « ولقد دخلت نيّفا على ألف قرية من برية فما رأيت نساء أصون عيالا ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإني أقمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهارا إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى يوم

1- قانون التأويل: 75، 76

2- الديباج المذهب ص : 253

الجمعة الأخرى. وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعُطلة، متفرقات في كل فتنة وعُضلة. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفاف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه»¹

وبعد أدائه لفريضة الحج دخل مصر فلقي بها أبا الحسن الخلعي، وأبا الحسن بن مشرف، ومهديا الوراق، وأبا الحسن بن داود الفارسي².

وبالشام تفقه على يد أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، حيث لقيه بها³، كما لقي بها جماعة من العلماء والمحدثين؛ منهم أبو نصر المقدسي، وأبو سعيد الزنجاني، وأبو حامد الغزالي، وأبو سعيد الرهاوي، وأبو القاسم بن أبي الحسن المقدسي وأبو محمد هبة الله بن أحمد الأصفهاني، وأبو الفضل بن الفرات الدمشقي⁴.

ونجده من حين لآخر يذكرك في كتابه: «أحكام القرآن» مدينة السلام وبعض الشيوخ الذين تلقى عنهم أثناء وجوده بها؛ من ذلك مثلاً عند تفسير قوله تعالى: «سُبْحَانَ» من بداية سورة الإسراء، وهل الكلمة اسم أو مصدر؟ يقول: «وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزءاً قرأناه بمدينة السلام، ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام، والقدر الذي أشار إليه فيه سيبويه يكفي، فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي»⁵.

ويقول: «قرأت بمدينة السلام على أبي بكر النجيب الأسعد...»⁶

ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، ومن الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي، ومن أبي

1- أحكام القرآن : 3/ 569

2- الديباج ص: 253.

3- الصلة ص: 459

4- الديباج ص: 253، وطبقات المفسرين للداودي 2/ 163

5- أحكام القرآن : 3/ 178

6- المصدر نفسه : 3/ 473

بكر بن طرخان وغيرهم كثير¹ وسمع بمكة بعد عودته إليها من بغداد سنة تسع وثمانين وأربعمائة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره² وقد سجل أيضا شيئا من سيرته عن وجوده بمكة المكرمة ؛ من ذلك قوله : « ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وكنت أشرب ماء زمزم كثيرا، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ونسيت أن أشربه للعمل ؛ ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله علي فيهما، ولم يقدر؛ فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته »³

لقد استفاد ابن العربي من رحلته الطويلة ؛ حيث حصل علما غزيرا اتسم إلى حد كبير بالتنوع، أخذ كل علم عن أهله، « فدرس الفقه والأصول وقيد الحديث، ودون الشعر، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف، والأصول، والكلام على أئمة هذا الشأن »⁴

ثم عاد إلى بغداد، ومنه، وهو في طريقه إلى الأندلس أقام بالأسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي فمات أبوه بها سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة⁵ بعد هذه الرحلة الطويلة التي قضى فيها فترة ثمينة من عمره بحواضر علمية كثيرة ومراكز ثقافية متعددة، التقى فيها بأكابر العلماء والشيوخ على مختلف تخصصاتهم ودرجاتهم العلمية عاد إلى وطنه إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق⁶.

1- الصلة ص: 459

2- المصدر نفسه ص: 459، وطبقات الداودي 163/2، وسير اعلام النبلاء: 28/15

3- أحكام القرآن: 98/3

4- الديباج ص: 153 وطبقات الداودي ص 164/2

5- طبقات المفسرين للداودي: 164/2 والديباج ص: 253

6- الصلة ص: 460

جعلت هذه الرحلة العلمية الطويلة من ابن العربي عالما متقدما في معارف شتى قال عنه ابن بشكوال : « وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدما في المعارف كلها متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الدهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الوعد»¹

اشتغاله بالقضاء

فبالإضافة إلى شخصية ابن العربي القوية، فإن مكانته العلمية أهله لأن يتولى القضاء، حيث استقضى ببلده مدينة إشبيلية، وذلك بتعيين من السلطان علي بن يوسف أصدره بالعاصمة مراكش، بموجبه أصبح ابن العربي قاضيا على مدينة إشبيلية ؛ منسلخ جمادى الآخرة من عام ثمانية وعشرين وخمسمائة للهجرة²، تولى القضاء في هذه المدينة التي كانت تموج بالفوضى والانحلال الأخلاقي .

وقد لفت انتباهه تلك المناظر المائعة التي أفرزتها حياة اللهو والعبث، فأظهر من الصرامة في الحق ومن القوة والشدة على الظالمين مايتناسب مع الوضع القائم من أجل إصلاحه، صرح بشيء من ذلك في كتابه : «أحكام القرآن» حيث قال : «وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يرى شعره عونا على المعصية وطريقا إلى التجمل به في الفسوق، وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع؛ إذا كان ذلك غير مؤثر في البدن»³، كما

1- الصلة ص: 460

2- البيان المغرب لابن عذاري : 92/4، 93

3- أحكام القرآن : 25/3

يقول كذلك « وقد شاهدتم منا إقامة العدل والقضاء - والحمد لله - بالحق، والكف للناس بالقسط، وانتشرت الأمانة وعظمت المنعة، واتصلت في البيضة الهدنة، حتى غلب قضاء الله بفساد الحسدة واستيلاء الظلمة¹ وهكذا فإنه كان ذا جرأة في الحق وشدة على أهل الفسق، قال الذهبي: « ولي قضاء اشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه²، وذلك في زمن كثرت فيه المناكر وانتشرت فيه المفاسد، على عهد علي ابن يوسف الذي كان ضعيف الشخصية على الرغم من صلاحه؛ مما جعل لأهل الباطل قوة ونفوذا في دولته، عبر عبد الواحد المراكشي عن هذا الوضع السيئ الذي آل إليه أمر المرابطين في آخر عهد علي بن يوسف بقوله: « واستولى النساء على الأحوال، وأسندت إليهن الأمور، وصارت كل امرأة من أكابر لمتونة ومسوفة مشتملة على كل مفسد وشرير وقاطع سبيل وصاحب خمر وماخور، وأمير المسلمين في ذلك كله يتزيد تغافله ويقوى ضعفه³، ثم يضيف قائلا: « وكان رجلا صالحا مجاب الدعوة يعد في قوام الليل وصوام النهار، إلا أنه كان ضعيفا مستضعفا ظهرت في آخر زمانه مناكر كثيرة وفواحش شنيعة، من استيلاء النساء على الأحوال واستبدادهن بالأمور، وكان كل شرير من لص أوقاطع طريق ينتسب إلى امرأة قد جعلها ملجأ له ووَزَرَ على ما تقدم⁴ ولعل شدة القاضي أبي بكر في الحق ألبت عليه العامة الذين ألفوا الفسق والفجور وحياة اللهو والمجون من أهل بلده؛ مما جعله يترك القضاء ويشتغل بالعلم والتدوين من جديد.

1- أحكام القرآن : 474/3

2- سير اعلام النبلاء : 29/15

3- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص : 126

4- المصدر نفسه، ص : 13

تفرغه للعلم والتأليف

لما ترك ابن العربي القضاء أخذ لنفسه وجهة جديدة ؛ وهي إقباله على العلم، حيث تفرغ للتدريس والتأليف ليستفيد الناس من علمه الغزير الذي أدخله الأندلس بعد رحلته العلمية المتميزة، فأقبل الناس على علمه، وتعد هذه الفترة من أجمل فترات حياته، وقد قضاها بين إشبيلية وقرطبة، حيث أخذ عنه الطلاب الذين توافدوا عليه من هنا وهناك. قال ابن بشكوال: « ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه. قرأت عليه وسمعت بإشبيلية وقرطبة كثيرا من روايته وتواليفه »¹ وقد بلغ درجة عظيمة في العلم حتى قيل عنه: إنه بلغ درجة الاجتهاد، نقل الذهبي عن ابن النجار أنه قال في حقه: « حدث ببغداد بيسير، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله، وكثر إفضاله ومدحته الشعراء »²

وكان ابن العربي صاحب مساجلات ومناظرات علمية جرت عليه أحيانا اتهامات خطيرة، لكن المنصفين سرعان ما يردون المياه إلى مجاريها، ويكشفون الزيف من الأقوال، ويدعمون الحق وأهله، ففي هذا السياق ينقل لنا الذهبي أن فقهاء إشبيلية ؛ منهم أبو بكر بن المرجى، حضروا وحضر معهم ابن العربي، فتذاكروا حديث المغفر³ فقال ابن المرجى: لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري. فقال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك. فقالوا أفدنا هذا. فوعدهم، ولم

1- الصلة ص: 460

2- سير أعلام النبلاء: 30/15

3- نص حديث المغفر هو: « عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه » أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم الحديث 1846 الفتح: 70/4، 71

يخرج لهم شيئاً ؛ وفي ذلك يقول خلف بن خير الأديب :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى وخذوا الرواية عن إمام متق
إن الفتى حلوا الكلام مهذب إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق¹

فعلق الإمام الذهبي على هذا القول وجاء بما يردده ويفنده فقال :
« قلت هذه حكاية ساذجة لا تدل على تعمد، ولعل القاضي رحمه الله
وهم، وسرى ذهنه إلى حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك ولم أنقم على
القاضي رحمه الله إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم
أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء
وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز²، وساق
ابن حجر في الفتح - وهو يشرح حديث المغفر - هذه القصة، ونظراً لما
في كلامه من فائدة زائدة، وما تضمنه من انتصار للحق وتبرئة لابن
العربي مما اتهم به، أسوقه كالاتي :

قال ابن حجر : « نقل شيخنا عن ابن مسدي أن ابن العربي قال
حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق
مالك وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً وأطال ابن مسدي في هذه
القصة وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك
ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرع ابن مسدي يقدر في أصل القصة ولم
يصب في ذلك، فراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي
في ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج
ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم، وقد تتبع طرقه حتى وقفت
على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد فوجدته من رواية

1- سير أعلام النبلاء : 30/ 15

2- المصدر نفسه : 30/ 16، 31

اثنى عشر نفسا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا « وقد ساق ابن حجر الطرق كلها، ثم علق على ذلك أيضا بقوله : « فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب - أي أن مالكا تفرد به عن الزهري - وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، »¹

شيوخه :

قال ابن العربي « وكنت إبان طلبي في الأقطار، ودرسي آناء الليل وأطراف النهار، ولقائي أولي البصائر، لأمل لي إلا التشوف إلى المقصود الأسنى، المنتحى في كل معنى، وهو معرفة الله تعالى »²

دفعته هذه الهمة العالية والرغبة الكبيرة ليخرج من بلده إلى أقطار شتى، ليأخذ عن كل من عرف بالعلم والمعرفة وقد صرح بذلك فقال : « وما كنت أسمع بأحد يشار إليه بالأصابع أو تثنى عليه الخناصر، وتُصيح إلى ذكره الآذان، أو تُرفع إلى منظرته الأحداق، إلا رحلت إليه قصيا أو دخلت إليه قريبا »³

فكثر بذلك شيوخه الذين التقى بهم وسمع منهم بالأندلس وبالحجاز والشام وبغداد ومصر؛ ومنهم :

1- والده: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المتوفى سنة 493 هـ، أحد فقهاء إشبيلية ورؤسائها⁴، وكان له السبق في تكوينه والسهرة على تعليمه.

2- خاله : أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي⁵

1- الفتح : 72 / 4.

2- قانون التأويل ص: 117.

3- المصدر نفسه ص: 120.

4- طبقات المفسرين للداودي : 2 / 163 والديباج ص: 253.

5- نفح الطيب 2 / 238.

- 3- أبو عبد الله السرقسطي سمع منه بالأندلس¹
- 4- أبو عبد الله محمد بن عمار الكلاعي لقيه ببجاية²
- 5- أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني لقيه بالمهدية³
- 6- أبو حامد محمد بن محمد بن الطوسي الشافعي الغزالي المتوفى سنة 505 هـ، لقيه بالشام وتخرج به⁴
- 7- أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الأندلسي الطرطوشي المتوفى سنة 520 هـ، لقيه بالشام⁵
- 8- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي المتوفى سنة 507، وقد تردد ذكره عند ابن العربي كثيرا في أحكام القرآن، وغالبا ماينعته بشيخه أو بالشيخ، فيقول مثلا : « سمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الأب بابنه⁶ » وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخلنا معه مسجدا بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول : انووا الاعتكاف تربحوه⁷ »
« سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النظر... »⁸
- 9- أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي الشافعي المتوفى سنة 490 هـ، وهو ممن لقي من العلماء بالشام⁹

1- المصدر نفسه 238/2

2- المصدر نفسه : 238/2

3- المصدر نفسه : 238/2

4- تذكرة الحفاظ : 4/1295 والديباج : 2/253

5- طبقات المفسرين للداودي : 2/163

6- أحكام القرآن : 1/94

7- المصدر نفسه : 1/135

8- أحكام القرآن : 1/135، وانظر المصدر نفسه 1/552

9- طبقات المفسرين للداودي 2/163

10 - أبو المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي المتوفى سنة 507 هـ¹.

11- أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي المشهور بابن الطيوري المتوفى سنة 500 هـ².

12- أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي بن تمام الحسن بن محمد الهاشمي العباسي البغدادي المعروف بالزيني المتوفى سنة 491 هـ³.

وغير هؤلاء كثير، ذكر الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في قسم الدراسة لكتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي : ثمانية وتسعين شيخا له، وقد جعل لهم معجما بأسمائهم ومواضع ذكرهم⁴.

تلامذته :

تقدم أن ابن العربي قضى فترة من عمره متفرغا للتدريس والتأليف، وذلك بعد أن اعتزل القضاء، وكما شد الرحال إلى أقطار كثيرة للطلب والتحصيل حتى رجع بعلم متنوع غزير، فلقد شُدت إليه الرحال للأخذ عنه والاستفادة من علومه وأشكال الفنون التي برع وتفوق فيها، فكثر من أجل ذلك تلامذته، ويكفي أن يكون من بينهم أعلام كبار من أمثال: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي المتوفى سنة: 544 هـ، وأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي المتوفى سنة : 575 هـ، وأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال المتوفى سنة 578 هـ، وأبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد السهيلي الختعي الأندلسي المتوفى سنة 581 هـ

1- أحكام القرآن : 337/2، وفهرسة ابن خير ص : 309

2- أنظر فهرسة ابن خير ص : 261

3- فهرسة بن خير ص : 160

4- أنظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي قسم الدراسة 1/ 44- 50

وغير هؤلاء كثير، ذكر الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في قسم الدراسة للناسخ والمنسوخ له 245 تلميذا في معجم خاص بهم وذلك من ص : 135 إلى ص : 190

وفاته ومؤلفاته

توفي ابن العربي رحمة الله عليه منصرفه من مراكش عام 543 هـ بالقرب من مدينة فاس وحمل إليها ودفن بها، وما يزال قبره معروفاً إلى الآن بباب المحروق، توفي رحمه الله، وقد ترك ثروة علمية هائلة جداً في مختلف العلوم والفنون، مازالت تشهد بما كان يتمتع به من ذكاء وفطنة إلى جانب همة عالية وإرادة قوية، وباع طويل في علوم زمانه.

بعض هذه الثروة العلمية مطبوع وبعضها مخطوط، وقد ذكرت وتكرر ذكرها عند أكثر من باحث؛ ممن كان موضوع بحثه منهم: «ابن العربي» في أي تخصص من التخصصات.

ومن هنا فلا أرى مزيد فائدة في تكرار المكرر، ويكفي أن أشير إلى أن الدكتور عبد الكبير المدغري أحصى له : 88 مصنفاً، من ص : 115 إلى ص : 129 من قسم الدراسة للناسخ والمنسوخ الذي تقدم ذكره، كما ذكر الأستاذ بوشعيب الجابري جزءاً لا بأس به من هذه المؤلفات في بحثه: «القاضي أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير» الصفحات: 21-24.

وقد أفاض الدكتور صالح حيربي وفصل في ذكر هذه المؤلفات، وصنفها حسب مادتها العلمية، مع ترتيبها الترتيب الألف بائي في بحثه: «الحجاج الفقهي الأصولي عند ابن العربي المالكي» ابتداءً من ص : 162 إلى ص : 176

ثانيا : القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية: نشأته، حياته وآثاره

نسبه وولادته ونشأته

هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف ابن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية المحاربي¹، من أهل غرناطة، يكنى أبا محمد، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية، وصدور رجالها² ينتهي نسبه إلى قبيلة « قيس عيلان » العربية دخل جده عطية ابن خالد الأندلس في صفوف المجاهدين الذين فتحوا الأندلس لرفع راية الحق ونشر تعاليم الإسلام في ربوعها، فنزل عطية الجد بقرية قينيلة من زاوية غرناطة فأنسل كثيرا لهم قدر وفضل² ويذكر صاحب الإحاطة أن القبيلة التي نزل بها عطية بن خالد اسمها قشتالة³ في هذا البيت الذي أنشأه هذا الجد على قدر كبير من الفضل والعلم ولد القاضي أبو محمد عبد الحق عام 481 هـ وبه نشأ .

كان والده أبو بكر بن عطية حافظا متقنا، أديبا شاعرا لغويا دينا فاضلا، سمع من علماء الأندلس في عصره وارتحل إلى المشرق فأخذ عن علماء مكة ومصر والمهدية قال عنه خلف بن بشكوال : وكان حافظا للحديث وطرقه وعلله، عارفا بأسماء رجاله ونقلته، منسوباً إلى فهمه، ذاكرة لمتونه ومعانيه، وقرأت بخط بعض أصحابنا أنه سمع أبا بكر بن عطية يذكر أنه كرر صحيح البخاري سبعمائة مرة⁴

ومن ثناء صاحب : « قلائد العقيان » عليه قوله : الفقيه الحافظ أبو بكر بن عطية رحمه الله، شيخ العلم وحامل لوائه، وحافظ حديث النبي ﷺ وكوكب سمائه، شرح الله لحفظه صدره، وطاول به عمره،

1- فهرسة بن عطية ص : 59، 60

2- تاريخ قضاة الأندلس ص : 142

3- الإحاطة في أخبار غرناطة : 1/ 133

4- الصلة : 2/ 364.

مع كونه في كل علم وافر النصيب، مياسرا بالمعلی وبالرقيب، رحل إلى المشرق لأداء الفرض... فروى وقيد، ولقي العلماء وأسند، وأبقى تلك المآثر وخلد، نشأ في بيئة كريمة، وأرومة من الشرف غير مرومة، لم يزل فيها على وجه الزمان أعلام علم، وأرباب مجد ضخمة... ومابرح الفقيه أبو بكر يتسنى كواهل المعارف وغواربها، ويقيد شوارد المعاني وغرائبها...»¹ إلى غير ذلك مما يشعر بعلو المنزلة ورفعة الدرجة في العلم والمعرفة.

ويكفي هذا برهانا ساطعا، ودليلا قاطعا على أن القاضي عبد الحق بن عطية نشأ في بيت علم وفضل، وكرم ونبل، كان لذلك الأثر البارز في تكوينه والتكامل المعرفي الذي تميز به، حتى قال عنه ابن الزبير «كان فقيها جليلا لغويا أديبا، بارعا شاعرا مقيدا ضابطا سنيا فاضلا من بيت علم وجلالة، غاية في توقد الدهن وحسن الفهم وجلالة التصرف»²

شيوخه:

لم يقتصر ابن عطية في مرحلة الطلب على التلقي من والده وهو الإمام الحافظ المتقن الأديب الشاعر اللغوي العالم الفاضل كما وصفه الذهبي أيضا في التذكرة³، ولا على التلقي من شيوخ بلدته من العلماء الأعلام فحسب، بل رحل في طلب العلم وتنقل بين قرطبة، وإشبيلية، ومرسية، وبلنسية، وجيان. وأخذ بكل بلدة حل بها من جلة علمائها، ارتحل إلى قرطبة وأخذ بها عن ابن عتاب وابن حميد وغيرهم، وارتحل إلى إشبيلية وروى بها عن أبي القاسم الهوزني، وارتحل أيضا إلى مرسية وقرأ بها عن أبي علي الصدي، وارتحل كذلك إلى بلنسية وقرأ فيها على

1- قلائد العقيان ص : 507

2- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : 73/2

3- تذكرة الحفاظ للذهبي : 1269/4

أبي بحر الأسدي، كما ارتحل إلى جيان والتقى بها بابن أبي العصافير، وأخذ عنه¹.

ونتيجة لهذه الرحلات، بل ولحرصه المتواصل على التلقي والتحصيل تعدد شيوخه الذين تتلمذ عليهم هنا وهناك، وهم «نخبة من فطاحل العلماء وكبار الشيوخ و توافرت لديهم كل الخصائص العلمية، واجتمعت فيهم كل المواهب الفكرية، وكانوا أئمة في ميادين - من المعارف شتى، فبعضهم كانوا أئمة في الحديث وعلومه، وبعضهم كانوا أساتذة في اللغة والنحو والأدب، وبعضهم كانوا مبرزين في التفسير والقراءات، وبعضهم كانوا متفوقين في مسائل الفقه وفروع العبادات»² كما ذكر الذين ترجموا له جملة من الشيوخ؛ من ذلك قول ابن بشكوال: «روى عن أبيه وأبي علي ومحمد بن فرج، وأبي محمد بن عتاب وغيرهم»³

وقول ابن فرحون: روى عن الحافظ أبيه، وأبي علي الغساني، والصدفي، وأبي عبد الله محمد بن فرج، وأبي المطرف الشعبي، وأبي القاسم بن أبي الخصال المقبري، وأبي العباس أحمد بن عثمان بن مكحول، وأبي القاسم: الحسن بن عمر الهوزني، وأبي بكر عبد الباقي بن محمد الحجازي، وابن بريال، وأبي محمد عبد الواحد بن عيسى الهمداني وغيرهم من الجلة كثير⁴

وبما أن قائمة شيوخ ابن عطية تطول، ولولا التقاطي لبعض الإشارات من كتابه «المحرر الوجيز» بخصوص والده، ما ذكرت أحدا منهم، تجنبنا للمزيد من التكرار. ومن ثم أكتفي بما يلي:

1- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم ص: 56

2- المصدر نفسه ص: 41، 42

3- الصلة ص: 310.

4- الديباج المذهب: 57/2، 58

1 - والده العلامة أبو بكر غالب بن عبد الرحمن، فهو أول شيوخه الذين تلقى عنهم ونهل من معارفهم، وفي فهرسته ذكره في مقدمتهم فقال: هذه تسمية من لقيته من الشيوخ حملة العلم، وذكر من رويته عنهم ومن أجازني؛ منهم: أبي عبيد الله¹ وقد ذكره غير مرة في تفسيره: «المحرر الوجيز»؛ من ذلك مثلاً:

أ - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَلَأْمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾²

قال: «قال أبي عبيد الله: انتزع بعض العلماء من هذه الآية في التسليم فضل عيسى بأن قال إزاله في التسليم على نفسه ومكانته من الله التي اقتضت ذلك حين قرر وحكى في محكم التنزيل أعظم في المنزلة من أن يسلم عليه عليه السلام لكل وجه»³

ب - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا اخْتَرْتَنِي فَمَا تَسْمَعُ لِمَا يُوحَىٰ﴾⁴ قال: «وحدثني أبي عبيد الله قال سمعت أبا الفضل بن الجوهري يقول لما قيل لموسى ﴿فَمَا تَسْمَعُ﴾

وقف على حجر واستند إلى حجر ووضع يمينه على شماله وألقى ذقنه على صدره ووقف يستمع وكان كل لباسه صوفاً»⁵

ج - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْفَرِيقُ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁶

1- فهرسة ابن عطية ص: 52

2- مريم: 14

3- المحرر الوجيز: 8/4

4- طه: 12

5- المحرر الوجيز: 39/4

6- الحج: 50

وتعقياً على قول من قال: إن الرسول ﷺ تكلم بالألفاظ التي ألقاها إليه الشيطان، وأن الشيطان أوهمه ووسوس في قلبه حتى خرجت تلك الألفاظ على لسانه، إلى غير ذلك مما قيل في قصة الغرائق، قال: «وحدثني أبي عبيد الله أنه لقي بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال هذا لا يجوز على النبي ﷺ وهو المعصوم في التبليغ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمع الكفار عند قول النبي ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾¹، وصوب صوته من صوت النبي ﷺ، حتى التبس الأمر على المشركين وقالوا محمد قرأها»²

2- أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني ت: سنة 498هـ، لقيه بغرناطة³.

3- أبو علي الحسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدفي السرقسطي ت: سنة 514هـ، لقيه بمرسية وقرأ عليه⁴.

4- أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري المقرئ المعروف بابن البادش ت: سنة 528هـ، اختلف إليه وقرأ عليه⁵.

5- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي ت: سنة 520هـ، لقيه بقرطبة وقرأ عليه⁶.

6- أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي قاضي الجماعة بقرطبة ت سنة: 508هـ، لقيه بغرناطة ثم لقيه بقرطبة وقرأ عليه⁷.

1- النجم 19: 20

2- المحرر الوجيز: 129/4،

3- فهرسة ابن عطية: 77، 78، انظر تذكرة الحفاظ: 1269/3

4- فهرسة ابن عطية: 99، 100

5- فهرسة ابن عطية ص: 101

6- المصدر نفسه ص: 106، 107 انظر الصلة ص: 310

7- فهرسة ابن عطية ص: 111، 112

- 7- أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاصي بن سفيان الأسدي المتوفى سنة 520 لقيه بغرناطة واجتمع به ببلنسية وقرأ عليه¹.
- 8- أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر الهوزني من أهل إشبيلية، ت سنة 435، لقيه بإشبيلية².
- 9- أبو جعفر أحمد بن خلف بن عبد الملك بن غالب الغساني المعروف بابن القليعي من أهل غرناطة؛ ت سنة: 498 هـ³.
- 10- أبو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع من أهل قرطبة؛ ت سنة: 497 هـ⁴.

مكانته وأثاره العلمية

كان القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله فقيهاً، نبياً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، أديباً بارعاً، شاعراً، لغوياً ضابطاً، مقيداً. كما تقدم، عرف بالنباهة وحسن الفهم، بل إنه كان يتوقد ذكاء حتى قال عنه ابن الزبير: «كان غاية في توقد الدهن وحسن الفهم وجلالة التصرف»⁵، وقال الذهبي: «كان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية، قوي المشاركة، ذكياً فطنا من أوعية العلم»⁶. كما عرف بهمة عالية وعزيمة قوية بها استطاع أن ينال درجة عالية في صنوف المعرفة؛ مما يشهد له بالتفوق في علم التفسير، والأحكام والحديث والفقه، والنحو واللغة والأدب نظماً ونثراً، تحدث هو نفسه رحمه الله في مقدمة تفسيره المحرر الوجيز عن هذه الهمة العالية التي بوأته مكانة مرموقة في

1- المصدر نفسه : 108، 109

2- المصدر نفسه : 121

3- المصدر نفسه : 124، 125

4- المصدر نفسه : 91

5- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 73/2

6- سير أعلام النبلاء: 588/19

علوم شتى فقال : «فإني رأيت العلوم فنونا، وحديث المعارف شجوناً، وسلكت فإذا هي أودية، وفي كل للسلف مقامات حسان وأندية، رأيت أن الوجه لمن تشزن للتحصيل، وعزم على الوصول، أن يأخذ من كل علم طرفاً خياراً، ولن يذوق النوم مع ذلك إلا غراراً، ولن يرتقي هذا النجد، ويبلغ هذا المجد، حتى ينضي مطايا الاجتهاد، ويصل التأويب بالإسناد، ويطعم الصبر ويكتحل بالسهاد، فجربت في هذا المضمار صدر العمر طلقاً، وأدمنت حتى تفسخت أينا وتصببت عرقاً، إلى أن انتهج بفضل الله عملي، وحزت من ذلك ما قسم لي»¹، وقسم له من ذلك الكثير فحازه، ولو لم يكن له إلا كتابه في التفسير: «المحرر الوجيز» لكان أكبر دليل وأصدق شاهد له بإمامته في القراءات والفقه والأحكام والعربية وغيرها.

شهد الكثير من أهل العلم بقيمة تفسير ابن عطية وما تميز به على غيره من التفاسير التي تقدمته. قال النباهي: «وَألف كتابه المسمى ب: الوجيز في التفسير؛ فجاء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف»²

وقال ابن خلدون: «وجاء أبو محمد بن عطية من المتأخرين بالمغرب فلخص تلك التفاسير كلها - يقصد التفاسير التي استندت إلى الآثار المنقولة عن السلف - وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس حسن المنحى، وتبعه القرطبي قي تلك الطريقة على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور بالمشرق»³

وقال العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في حق تفسير ابن عطية: «وشغف كثير بنقل القصص عن الإسرائيليات، فكثرت في كتبهم

1- المحرر الوجيز: 1/ 33

2- تاريخ قضاة الأندلس : 143

3- المقدمة : 487

الموضوعات، إلى أن جاء في عصر واحد عالمان جليلان أحدهما بالمشرق، وهو العلامة أبو القاسم محمود الزمخشري؛ صاحب الكشاف، والآخر بالمغرب بالأندلس وهو الشيخ عبد الحق بن عطية، فألف تفسيره المسمى ب: «المحرر الوجيز»؛ كلاهما يغوص على معاني الآيات، ويأتي بشواهدا من كلام العرب ويذكر كلام المفسرين، إلا أن منحى البلاغة والعربية بالزمخشري أخص، ومنحى الشريعة على ابن عطية أغلب، وكلاهما عضدتا الباب، ومرجع من بعدهما من أولي الألباب¹

ثالثا : عبد المنعم بن الفرّس: نشأته، حياته وأثاره

نسبه وولادته ونشأته

هو أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج الخزرجي الغرناطي يُعرفُ بابن الفرّس، من أهل غرناطة وبيوتاتها الأصلية، ولد بها سنة 525هـ في بيت علم وجلالة، قال عنه أبو بكر بن أعبد: «وبيته عريق في العلم والنباهة، ولأبيه وجده رواية وجلالة، كان كل واحد منهم فقيها مشاورا عالما متفنا»²

ومن هنا نقول : إن عبد المنعم بن الفرّس نشأ في بيت عريق في العلم كسابقه : القاضي أبي بكر بن العربي والقاضي أبي محمد بن عطية، حيث يلتقي معهما في كون كل واحد منهم تلقى تعليمه الأول على يد والده، لكن ابن الفرّس تميز بكونه سمع أباه وجده أبا القاسم كما يشير إلى ذلك ابن الزبير الغرناطي³، وعلى يد جده أبي القاسم أخذ القرآن برواية الإمام نافع، وأجازه كل من والده وجده.

1- التحرير والتنوير: 1/16 ..

2- الديباج المذهب 2/133 دار التراث

3- صلة الصلة ق: 4 ص: 18

ومما يزكي هذا الامتياز الذي حظي به ابن الفرس، أنه نال درجة علمية مماثلة مما لوالده وجده، عن هذا يحدثنا ابن الأبار قائلا : « وكان هو وأبوه عبد الرحيم وابنه عبد المنعم فقهاء مشاورين مع المشاركة في علوم القراءات والحديث والأصول »¹

شيوخه :

سمع أبو محمد عبد المنعم بن الفرس جده العلامة أبا القاسم، وأباه عبد الله، وتفقه به في الحديث وكتب أصول الفقه والدين²، كما سمع أبا الوليد بن بقوة، وأبا الوليد بن الدباغ، وأبا عامر محمد بن جعفر بن شرويه، وأبا عبد الله بن سعادة، وأبا محمد بن أيوب الشاطبي³، وتلا بالسبع على ابن هذيل، وأخذ عنه القراءات⁴، وأجاز له طائفة كثيرة؛ منهم: أبو بكر بن العربي، وأبو محمد عبد الحق بن عطية، وأبو الحسن ابن مغيث، وأبو الحسن بن شريح، وأبو الحجاج القضاعي، وأبو الحسن ابن الباذش، وغيرهم كثير⁵

وهكذا فإن ابن الفرس قرأ على جماعة من جلة علماء عصره، وأجازه طائفة منهم، ثم ارتحل فقرأ بالروايات على أبي داود وأبي الحسن ابن الدوش وسمع من جماعة وتفقه، وأقرأ الناس دهرا بجامع المرية ودرس وأفتى وارتحل القراء إليه لمعرفة وإتقانه.

مكانته وأثاره العلمية

تقدم أن ابن الفرس نشأ في بيت عريق في العلم والنباهة، وقرأ على والده وجده ونخبة من خيرة علماء عصره، وارتحل طلبا للعلم جريا

1- المعجم بأصحاب أبي الصديقي : 186

2- الديباج المذهب : 104/2

3- انظر : صلة الصلة، ق : 4 ص : 18

4- الديباج : 104/2

5- انظر الديباج : 104/2 وصلة الصلة ق : 4 ص : 18

على عادة ذوي الهمة العالية من طلاب زمانه ؛ مما بوأه مكانة مرموقة في العلم و صنوف المعرفة ؛ حيث تفقه في كتب أصول الدين والفقه¹ حتى أصبح مبرزاً في الفقه المالكي بالأندلس عالماً بأصوله وفروعه .

قال ابن فرحون : « سمعت أبا الربيع بن سالم يقول : سمعت أبا بكر بن أعبد - وناهيك به من شاهد في هذا الباب - يقول - غير ما مرة : ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرّس بعد أبي عبد الله بن زرقون² »

وعن ذكائه وحفظه وشدة إتقانه، ينقل لنا ابن فرحون شهادة من أحد معاصريه فيقول: ذكره أبو عبد الله التجيبي في مشيخته، وقال: لقيته بمرسية في سنة ست وستين وخمسائة وقت رحلتي إلى أبيه، ورأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم فأعجبت منه، وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عند أبيه فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه، ولإتقانه واستيفائه بجميع ما يجب أن يذكر في الوقت³، وفي هذا الصدد يقول الداودي عنه: « كان محققاً للعلوم على تفاريحها، وأخذ في كل فن منها، وتقدم في حفظ الفقه، والبصر بالمسائل، مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها⁴، » له عدة مؤلفات؛ منها: « أحكام القرآن » ؛ ألفه وهو ابن خمسة وعشرين عاماً فكان من أحسن ما وضع في ذلك⁵، « وعن أبي الربيع بن سالم الكلاعي أنه قال في برنامجه : كتاب أحكام القرآن لشيخنا القاضي أبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم كتاب حسن مفيد جمعه رحمه الله

1- الوافي بالوفيات : 228/ 19

2- الديباج : 104/ 2

3- المصدر نفسه : 104/ 2، 105

4- طبقات المفسرين : 357/ 1، 358

5- الوافي بالوفيات : 228/ 19

في ريعان الشببتين من طلبه وسنه، و للنشاط اللازم عن ذلك أثر في حسن ترتيبه وتهذيبه، قرأت عليه صدرا من أوله وناولني جميعه في أصله¹ كما « اختصر الأحكام السلطانية، وكتاب النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين، وكتاب المحتسب لابن جنى، وألف كتابا في المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة، وكتابا في صناعة الجدل²»

اشتغاله بالقضاء وغيره

كان ابن الفرس فقيها حافظا وعالما جليلا؛ مما أهله لأن يتقلد مناصب عدة في مناطق مختلفة من بلده؛ من ذلك القضاء والحسبة وغيرهما.

ولي القضاء في جزيرة شقر ثم بمدينة وادي آش، ثم بجيان، ثم بغرناطة، ثم عزل عنها... وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة وغير ذلك، فكان له النظر في الدماء فما دونها، وقام في ذلك أحسن قيام، وحمدت سيرته، وشكر عدله³

وفاته:

توفي أبو محمد عبد المنعم بن الفرس رحمه الله في الرابع من جمادى الأخيرة سنة سبع وتسعين وخمسائة 597 للهجرة، وقد عاش بضعا وسبعين سنة.

1- طبقات المفسرين: 1 / 358

2- صلة الصلة ق: 4 : 19

3- صلة الصلة ق: 4 ص: 20

الفصل الثالث

قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن العربي
من خلال كتابه « أحكام القرآن »

الفصل الثالث: قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن العربي من خلال كتابه: «أحكام القرآن»

يعتبر القاضي أبو بكر بن العربي - كما تقدم - من المفسرين الأعلام بديار الغرب الاسلامي في القرن السادس الهجري، أهله لذلك إمامه الواسع بشتى علوم عصره ؛ حيث نهل من معينها وارتوى من فيضها؛ حتى أثبت جدارته في فهمها وقدرته على استيعابها؛ تجلّى ذلك في مصنفاته الكثيرة والمتنوعة ؛ ومنها : تفسيره القيم: «أحكام القرآن» الذي تناول فيه تفسير آيات الأحكام التي كانت المجال الرحب الذي ناقش فيه الأحكام والمسائل الفقهية، إذ تجده في تناوله لها يؤسس لمسائل ويثبتها، أو ينتقدها فيقبلها أو يردّها، مستعملاً في ذلك قواعد وضوابط مختلفة، مستمدة من علوم القرآن، وعلوم السنة، وأصول الفقه، وعلوم اللغة العربية وغيرها، يصرح بتلك القواعد أحياناً مصاغة صياغة تعقيدية، وأحياناً كثيرة يشعرك بأنه يعتمد عليها ويفسر انطلاقاً منها دون أن ينص عليها.

وتتفاوت نسبتها في كتابه هذا من موضوع إلى آخر، مما أضفى عليه قوة ومتانة، وأعطاه ميزة خاصة، جعلته يحتل الصدارة من بين كتب تفاسير الأحكام الكثيرة.

ونظراً لكون مؤلفات ابن العربي كثيرة جداً، ومن الصعب الإحاطة بها والقيام بعملية مسح لها ودراستها اقتصر في تتبع قواعد التفسير واستخراجها على كتابه : «أحكام القرآن» فحسب دون باقي مؤلفاته الأخرى، وذلك لشهرة الكتاب وقيمتة العلمية ومكانته بين كتب التفسير بصفة عامة وكتب أحكام القرآن بصفة خاصة، ورغبة كذلك

في تحقيق نوع من الانسجام والتوازن بالاختصار على كتاب واحد لكل واحد من المفسرين الثلاثة: ابن العربي، وابن عطية، وابن الفرس.

هذا وقد قلبت النظر طويلا في كيفية تناول هذه القواعد وإيجاد إطار لها يسهل الاستفادة منها فاهتديت إلى التصنيف الآتي:

المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالنص القرآني

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالسنة والآثار

المبحث الثالث : القواعد المتعلقة بلغة العرب

المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالنص القرآني

المطلب الأول : قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل
يجب الرجوع إليه

المطلب الثاني : قاعدة: القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح
على ما خالفه

المطلب الثالث : قاعدة : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى
من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له

المطلب الرابع : قاعدة : لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب
الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها
من كل وجه

المطلب الخامس : قاعدة : إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول
بالتخصيص أولى

المطلب السادس قاعدة: إذا تعارض النسخ والبيان فالقول بالبيان أولى
المطلب السابع قاعدة: إذا تعارض النسخ والتأكيد فالقول بالتأكيد أولى
المطلب الثامن : قاعدة : لا يصح القول بالنسخ إلا تعذر الجمع

المطلب الأول: قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه

معنى القاعدة:

هذه قاعدة عامة لفهم النصوص العربية واستنباط المعاني منها، فهي قاعدة مشتركة؛ فكما يستعملها الأصولي لاستنباط واستخراج الأحكام، يستعملها المفسر لبيان المعنى المراد من كلام الله تعالى. إلا أن هناك اختلافا بينهما في معنى الظاهر؛ فهو عند الأصوليين أحد أقسام الألفاظ الواضحة من حيث دلالاتها على المعاني. وهو عند المفسرين أوسع دلالة منها عند الأصوليين «فالظاهر في هذه القاعدة قد يكون تارة هو الظاهر في اصطلاح الأصوليين، وقد يكون هو النص في اصطلاحهم»¹

«وحكم الظاهر: وجوب العمل بما يدل عليه من الأحكام حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه أو تاويله أو نسخه»².

غير أنه لا يفهم من الكلام أن الظاهر هو ذلك المعنى السطحي في الفهم، بل هو أعمق من ذلك، ويحتاج إلى بذل الجهد وإعمال النظر لفهم المراد من القرآن الكريم.

قال الميداني: «والقرآن المجيد فيه إيجاز كثير، يدركه أهل التدبر العميق والنظر الدقيق، والبصيرة النافذة الكاشفة، على أن القدر الذي يفهمه منه المتدبر السطحي كاف لهدايته، ولكنه لا يصل إلى ما يحتوي من معان عميقة، ودلالات دقيقة، وهذه المعاني والدلالات هي من المعاني الظاهرة لا الباطنة، إلا أن رؤيتها من الظاهر تحتاج إلى بصيرة كاشفة، ومقدار من الفهم واسع وتأمل طويل»³

1- قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي : 138/1

2- أصول التفسير وقواعده : 382

3- التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل : 239.

تطبيقاتها :

هذه القاعدة ظلت مصاحبة لابن العربي في تفسيره، ذكرها غير مأمرة بنصها ومرات لا تحصى بالاحتكام إليها وتفسير النصوص القرآنية بناء عليها، بل وأحيانا كثيرة يرد تفسيرات وتأويلات بعيدة عن ظاهر الآية .
ومن المواضع التي نص فيها على هذه القاعدة :

- أ- في تفسيره قوله تعالى : ﴿وَدَلَّوْهُ وَسَلِّمَآنِ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾¹، وهو يتحدث عن قضاء داود وسليمان في قضية نفش الغنم في الحرث الوارد في الآية - وتحريا من الوقوع فيما ذكر من الإسرائيليات هنا - قال : « انظروا إليه فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح وما خالفه فهو باطل »²
ب - في تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾³، ذلك أنه ناقش الاختلاف في المخاطب بقوله : ﴿وَأَنكِحُوا﴾، الأزواج أم الأولياء؟.

ورجح القول الثاني، الذي يرى أنه للأولياء تمسكا منه بظاهر الآية قائلا : « والصحيح أنهم الأولياء ؛ لأنه قال : أنكحوا بالهمزة ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة، وكانت الألف للوصل، وإن كان بالهمزة في الأزواج لهو وجه، فالظاهر أولى، فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل »⁴

أما المواضع التي استعمل فيها هذه القاعدة دون أن يصرح بنصها فهي كثيرة ومطرودة وبصيغ مختلفة وهذه أمثلة منها :

1- الأنبياء : 77.

2- أحكام القرآن : 3/ 265.

3- النور : 32.

4- أحكام القرآن : 3/ 391.

1- قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹

ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾ اختيار الشافعي في الجمع بين التهليل والتكبير والتحميد وثم قال: «واختار علمائنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن وإليه أميل»²

2- قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ﴾³

هنا كذلك تمسك بالظاهر وفقاً لما تنص عليه القاعدة، وتكرّمه ذلك في ثلاث فقرات متوالية؛ مما يدل على كثرة استعماله لهذه القاعدة، وتمسكه بها، واحتكامه إليها.

فبعد أن ساق الأقوال التي تتحدث عن بداية التكبير ونهايته من أيام النحر وأيام التشريق قال: «فأما من قال: إنه يكبر يوم عرفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وأقلها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبر في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر.

وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال: إنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾⁴ فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام، وهذا كان يصح لو قال يكبر من المغرب يوم عرفة، لأن وقت الإفاضة حينئذ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ.

1- البقرة: 184.

2- أحكام القرآن: 126/1.

3- البقرة: 201.

4- البقرة: 199.

وأما من قال : يكبر يوم عرفة من الظهر فهو ظاهر في متعلق قوله تعالى ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾¹

3. قال الله تعالى : ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾²

قال ابن العربي في بداية تفسيره لهذه الآية : « فيها خمس مسائل : المسألة الأولى : قيل نزلت يوم أحد ، وقيل يوم بدر ، والصحيح يوم بدر وعليه يدل ظاهر الآية »³

4. قال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ لِّصَاحِبِهِ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِّيُذَوَّقَ وَأَلَّا يَأْكُلَ فِيهِمْ﴾⁴

في تفسير ابن العربي لقوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ من هذه الآية ؛ تكلم عن الاختلاف أو المماثلة في الهدى بين النعمة والبدنة ، ودافع بقوة عن المماثلة بينهما ، يرد عن الذين لا يقولون بها قائلا : « . فلا خفاء بوضح الدليل الذي قدمناه من كتاب الله وليس يعارضه الآن ماموهوا به من أن النعمة لاتماثلها البدنة ؛ فإن الصحابة قضوا بها فيها ، وهم بكتاب الله أفهم ، وبالمثل من طريق الخلقة والمعنى أعلم ، فلا يتوهم متوهم سواه إلا وهم ، ولا يتوهمهم في قصور النظر إلا من ليس بمسلم » ثم يقول : « والدقيقة فيه أن مراعاة ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخلقة أولى من إسقاط ظاهر القرآن ... »⁵

1- أحكام القرآن : 1 / 200

2- آل عمران : 125

3- أحكام القرآن : 1 / 388

4- المائدة : 97 .

5- أحكام القرآن : 2 / 181

5- تعرض ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من الآية نفسها ؛ لاختلاف أبي حنيفة والشافعي في القول بجواز أن يكون الجاني أحد الحكمين أولا؟ ثم قال: «وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانبا وحكمين، فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى»¹

6- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شَرَكًا فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾²

في المسألة الأولى من تفسير هذه الآية - تبعا للتقسيم المعروف في الأحكام لابن العربي - لفت الانتباه في الآية إلى المعنى بالزوجة من هي؟ أهى حواء الأم الأولى؟ - وهو القول الأول في المسألة - أم أن المراد بها جنس آدميين؟، ورجح القول الثاني مستدلا على ذلك بظاهر الآية وعمومها قائلا: «الثاني: أن المراد بهذا جنس الآدميين؛ فإن حالهم في الحمل وخفته وثقله إلى صفة واحدة. وإذا خف عليهم الحمل استمروا به؛ فإذا ثقل عليهم نذروا كل نذر فيه، فإذا ولد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاء في تسميته وعمله، حتى إن منهم من ينسبه إلى الأصنام ويجعله لغير الله وعلى غير دين الإسلام، وهذا القول أشبه بالحق وأقرب إلى الصدق، وهو ظاهر الآية وعمومها الذي يشمل جميع متناولاتها»³

1- أحكام القرآن : 2/ 195

2- الأعراف : 189، 190

3- أحكام القرآن : 2/ 355

7- قال الله تعالى: ﴿دَعَوْاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأٰخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹

ذكر ابن العربي في تفسير: «السلام» هنا قولين:

الأول: أن الملك يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم: سلام عليكم أي سلمتم فيردون عليه...

الثاني: أن معنى تحيتهم تحية بعضهم بعضا...

وفي الختام قال: والقولان محتملان، وهو أظهر. لأنه ظاهر القرآن والله أعلم²

8- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾³

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية: «فيه قولان: أحدهما: أنه أراد به المسجد نفسه، دون الحرام، وهو ظاهر القرآن لأنه لم يذكر غيره»⁴

9- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِخْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهُمَا فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سِرَاجًا جَمِيلًا وَلَئِنْ كُنتُنَّ تُرِخْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁵

تعرض هنا ابن العربي لأقوال العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ

1- يونس: 10

2- أحكام القرآن: 7/3

3- الحج: 25

4- أحكام القرآن: 275/3

5- الأحزاب: 28، 29

لأزواجه، واختار منها قول ابن الحكم الذي يقول : «إنه قرأ عليهن آية التخيير» ثم قال ابن العربي بالنص : «وقوله : إنه لا يجوز أن يخبرهن بلفظ التخيير صحيح؛ والدليل عليه نص الآية، فإن التخيير فيها إنما وقع بين الآخرة، فيكون التمسك، وبين الدنيا فيكون الفراق، وهو ظاهر من نص الآية»¹

10- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا لَلَّيْتُمُ النِّسَاءَ فَاصْبِرُوا وَلَكُمْ فِيهَا عِلَّةٌ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾²

في تفسير ابن العربي لهذه الآية، وخصوصاً قوله تعالى منها : ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ذكر اختلاف العلماء في سكنى المطلقة المعتدة فقال : «قال مالك : لكل مطلقة السكنى، كان الطلاق واحداً أو ثلاثاً».

وقال قتادة وابن أبي ليلى : لا سكنى إلا للرجعية، وقال الضحاك : لها أن تترك السكنى فجعله حقا لها»، ثم قال : «وظاهر القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية لقوله تعالى : ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾»³

والتزاما من القاضي أبي بكر رحمه الله بهذه القاعدة كذلك فقد رد أقوالا وتفسيرات تخالفها ولا تأخذ بها؛ وذلك كما فعل مثلاً وهو يفسر قوله تعالى : ﴿كُلُّ الصَّامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتَوُوا بِالتَّوْرَةِ

1- أحكام القرآن : 561/3

2- الطلاق : 1

3- أحكام القرآن : 276/4.

فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ¹ فقد ذكر ثلاثة أقوال في سبب نزولها، ومن بينها: أنها نزلت في نفر من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا فرجمهما النبي ﷺ .

ولكون هذا القول - في نظر ابن العربي - يخالف ظاهر القرآن رده قائلا : « فأما نزولها في رجم اليهود فيأباه ظاهر اللفظ »²

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾³، وبعد حديثه عن صلة الرحم والتوارث بين ذوي الأرحام وقول الحنفية في عتق ذوي الأرحام ممن اشتراهم من ذوي رحمهم قال: «... أما الحكم بالعتق فقد نقضوه، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قضى ظاهر القرآن، وإنما أناطوه برحم المحرمية؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن»⁴

1- آل عمران : 93

2- أحكام القرآن : 1/ 369

3- النساء : 1

4- أحكام القرآن : 1/ 402

المطلب الثاني: قاعدة: القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه

معنى القاعدة:

يشكل القرآن الكريم من حيث ألفاظه ومبانيه وحدة موضوعية موصولة ومتصلة في نظم بديع وسياق منيع، تحدى الله العرب أن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، وهم أصحاب البلاغة والفصاحة، فكان القرآن معجزاً من هذا الوجه كذلك .

ولابد في فهمه وتفسيره تفسيراً صحيحاً، من مراعاة رصف الكلام فيه ونظمه، وذلك بالنظر إلى موقع الآية من السورة وموقع اللفظة أو الكلمة من الآية فتربط الآية بسياقها التي وردت فيه وكذا الكلمة تشرح حسب موقعها ؛ وذلك مما يعين على الفهم ويساعد على إدراك المعاني واستنباط الأحكام .

قال الزركشي تحت عنوان : « في ذكر الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال » : « .. الرابع : دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبين المفضل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْكَ أَنْتَ الْقَرِينَ الْكَرِيمُ ﴾ الدخان¹ كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيق² »

ومن هنا فإن مراعاة السياق من الضوابط، بل ومن أحسن طرق تفسير القرآن وفهمه. قال الشيخ القرضاوي: « من الضوابط المهمة في حسن فهم القرآن وصحة تفسيره مراعاة سياق الآية في موقعها

1- الدخان : 46.

2- البرهان في علوم القرآن : 199/2، 200، 201.

من السورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية، فيجب أن تربط الآية بالسياق التي وردت فيه، ولا تقطع عما قبلها وما بعدها¹

وهكذا يتبين أنه لا بد من مراعاة السياق القرآني وطبيعة التركيب للوصول إلى المعنى المراد، ومن ثم يقدم القول الذي يؤيده السياق القرآني على ما عده ؛ ذلك أن المعنى المستفاد اعتمادا على هذه القاعدة هو معنى ناتج عن تدبر النص وفهمه بكامله مرتبطة جملة أو آياته بعضها ببعض، وفي هذا المعنى يقول حبنكة الميداني : « فعلى متدبر كلام الله أن يكون شديد الحذر من اقتطاع النصوص والجمل القرآنية عن سوابقها ولواحقها... فيؤثر الاقتطاع في فهم دلالتها، وقد يغير المعنى المراد الذي يدل عليه النص مجتمعا غير مفرق »²

تطبيقاتها:

1- قال الله تعالى : ﴿الضَّالِّقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيمٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَّا يَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾³

أسهب ابن العربي في شرح هذه الآية ؛ حيث ناقش فيها كثيرا من الأقوال الفقهية المتعلقة بالطلاق وأنواعه وما يترتب على كل نوع منه .

وفي سياق الحديث عن الخلع قال : « ولا بد في ذلك من طلاق فتكون المفادة طلاقا بمال، وذلك هو المذكور في قوله تعالى : ﴿الضَّالِّقُ مَرَّتَانٍ﴾⁴

1- كيف نتعامل مع القرآن : 274

2- التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل ص : 2

3- البقرة : 227 .

4- نفسه .

حتى لا يلزمنا ترك القول بالترتيب الذي يقتضيه حرف الفاء وعليه يدل مساق الآية ؛ لأنها سيقّت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه»¹

ويلاحظ أنه رجع هنا القول الذي مال إليه وارتضاه بمقتضى الترتيب في الآية الذي يدل عليه حرف الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ﴾ وكذا سياق الآية، وهو أُلْذي أحال عليه في ختام تفسيره للآية بقوله: «.....» قد بينا قبل هذا تقدير الآية ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها، لا بما لا يقتضيه ولا يدل عليه»²

2- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَمَاءً سَبِيلًا﴾³

ناقش ابن العربي النكاح هنا، وذكر الاختلاف فيه، هل هو بمعنى الجماع أو العقد ؟

وفي هذا السياق طرح سؤالاً افتراضياً، ثم أجاب عليه بما يستفاد من نظم الآية وسياقها فقال: «فإن قيل النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد .

قلنا: لا نسلم ذلك. بل هما سواء، يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته، وانتظام المعنى والحكم معه»⁴.

3- قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَحْصِمْ مِنْكُمْ حَؤْلًا أَن يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن قَتِيَّاتِكُمْ

1- أحكام القرآن: 1/ 266

2- أحكام القرآن : 1/ 266، 267

3- النساء : 22

4- أحكام القرآن : 1/ 477

لُمُومَاتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ¹

ذكر ابن العربي في شرح هذه الآية اختلاف العلماء في تفسيرها؛ هل هي مسوقة سياق الرخص، أم هي أصلا في نكاح الأمة؟ ولهذا الغرض عقد عنوانا لها فقال: «المسألة الثانية: في فهم سياق الآية»

ثم قال: تحت هذا العنوان: «اعلموا وفقكم الله أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية، فمنهم من قال إنها سيقت مساق الرخص» فيكون نكاح الأمة مقرونا بالحاجة إليه، «ومنهم من جعلها أصلا، وجوز نكاح الأمة مطلقا ومال إليه أبو حنيفة»

ثم قال: «وقد جهل مساق الآية من ظن هذا» - يقصد القول الأخير - ثم ناقش الحنفية في أخذهم بدليل الخطاب في المسألة، ليدلوا به على قولهم بجواز نكاح الأمة مطلقا، وفي سياق الرد عليهم قال: «إن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب كما بينا؛ وإنما هي مسوقة مساق الإبدال...»²

4- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ³﴾

حكى ابن العربي كذلك الاختلاف في قوله تعالى ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ على قولين: أحدهما: للاختلاف خلقهم، والثاني: للرحمة خلقهم واختار القول الأول، واعتبره هو الصحيح، معتمدا السياق حيث يقول: «وما اخترناه، وأخبرنا به هو الصحيح كما تقدم، والله أعلم. ألا

1- النساء: 25

2- أحكام القرآن: 1/ 502

3- هود: 118.

تروون إلى خاتمة الآية حين قال: ﴿وَوَتَّتْ كَلِمَةً رَبِّكَ﴾، وهي المسألة السادسة: ﴿لَا مَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾¹، يعني أن الكلمة التي تمت منه سبحانه: هي قضاؤه بأن يملأ جهنم من الجن والانس من الكفرة الفجرة جميعا، وذلك ناتج عن اختلافهم، حتى كان منهم الشقي الذي عاقبته جهنم، وهذا المعنى الذي أعطاه السياق، هو الذي اختاره ابن العربي، ورجح به القول الأول على الثاني.

5- قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُحُونِهِمَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾²

لما انتهى ابن العربي إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ذكر الاختلاف في مرجع ضمير الهاء في قوله ﴿فِيهِ﴾، ورجح أن الضمير يعود على العسل وليس على القرآن بدليل أن سياق الكلام كله للعسل فقال: «وقال مجاهد والحسن والضحاك: إن الهاء في قوله: ﴿فِيهِ﴾ يعود على القرآن، أي القرآن شفاء للناس.

وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم؛ ولو صح نقلا لم يصح عقلا؛ فإن مساق الكلام كله للعسل؛ ليس للقرآن فيه ذكر، وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يجر له ذكر فيه، وإن كان كله منه؟، ولكنه إنما يراعي مساق الكلام ومنحى القول، وقد حسم النبي ﷺ في ذلك ذا الإشكال، وأزاح وجه الإحتمال حين أمر الذي يشتكي بطنه بشرب العسل، فلما أخبره بأن العسل لما سقاه إياه مازاده إلا استطلاقا أمره النبي ﷺ بعود الشرب، وقال له: «صدق الله وكذب بطن أخيك»³ 4

1- أحكام القرآن : 33/3

2- النحل : 69.

3- أخرجه البخاري في كتاب الطب. ح رقم : 5684، الفتح : 10/146، ومسلم في كتاب السلام.

ح رقم : 2217

شرح النووي : 14/ 168 مج 7،

4- أحكام القرآن : 3/138

6- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ يَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ¹﴾

بعدها تحدث ابن العربي عن اختلاف القراءة في ﴿يُؤْتُونَ﴾ وعن تفسيرها لغة خلص إلى القول بأن معناها هنا: «يؤتون ما أتوا من طاعة أو معصية» ثم عقب على ذلك بقوله: «ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضي أنه يؤتى الطاعة؛ لأنه وصفهم بالخشية لربهم. والإيمان بآياته، وتنزيهه عن الشرك، وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائه لهم.»²

7- قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا كُفَّاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ³﴾

هنا ذكر ابن العربي الاختلاف في تحديد عدد الطائفة التي تشهد الحد على «خمسة أقوال:

الأول: واحد فما زاد عليه

الثاني: رجلان فصاعدا

الثالث: ثلاثة فصاعدا

الرابع: أربعة فصاعدا

الخامس: أنه عشرة»

1- المؤمنون: 61، 62.

2- أحكام القرآن: 3/324

3- النور: 2

والصحيح المعتبر عنده هو سقوط العدد ؛ إذ لو كان بمقياس اللغة
 لكان الواحد يكفي ؛ لأن الطائفة تصح في الواحد ، لكن سياق الآية
 يأباه ويرده ، قائلا : « وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف . وقد
 قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ
 كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ خِصَّةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
 رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ¹ ، وذلك يصح في الواحد ، ومن هنا
 استدل العلماء على قبول خبر الواحد ، إلا أن سياق الآية هاهنا يقتضي
 أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار ... ،
 والصحيح سقوط العدد ، واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من
 غير حد ² .

1- التوبة : 123 .

2- أحكام القرآن : 3/ 336

المطلب الثالث : قاعدة : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له

معنى القاعدة:

أن يراعي المفسر في تفسيره سياق المعنى التي ينتمي إليه الكلام؛ سواء كان السياق متقدماً أو متأخراً، وسواء كان الكلام آية أو أكثر، وهذا هو الأولى في تفسير الآية إلا أن يدل دليل على غير ذلك.

تطبيقاتها:

1- قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوءَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ¹﴾

في سياق شرح هذه الآية، استوقف ابن العربي قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ واعتبر فهمه من المشاكل والمعضلات، وعبر عن ذلك قائلاً: «هذه آية مشكلة عضلة من العضل، فيها قولان:

أحدهما: منعتم بأي عذر كان، قاله مجاهد، وقتادة، وأبو حنيفة.

الثاني: منعتم بالعدو خاصة، قاله ابن عمر، وابن عباس، وأنس، والشافعي، وهو اختيار علمائنا».

وبعد ما عرج على سبب النزول، الذي يقول فيه «وقد اتفق علماء الاسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد

1- البقرة 195.

المشركون رسول الله ﷺ عن مكة ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيت ومنعوه» ، انتقل إلى ذكر حقيقة المنع قائلا : « وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعذر معه الفعل وقد بيناه في كتب الأصول ، والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعذر ، وأن لفظها في كل ممنوع»¹

وبعد هذا التمهيد الذي لا بد منه بالنسبة لنا ، لما سينبني عليه ، نعرض عن كلام طويل له في الشرح والتفصيل وذكر الأحكام ، وننتقل معه إلى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ مِمَّن تَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَبَمِ ﴾ التي سينبني فيها قوله على قاعدة السياق ، ليتوصل إلى النتيجة التي مهد لها من بداية شرحه للإحصار فيقول في معنى الآية : « قال كثير من علمائنا : هذا يدل على أن قوله تعالى في أول الآية : ﴿ فَإِذَا أُحْصِرْتُمْ ﴾ إنه إحصار العدو ، لأن الأمن يكون من خوف العدو ، والبراء يكون من المرض وإليه مال من احتج عن ابن القاسم بأن لا هدي عليه كما تقدم»² ، يشير هنا إلى ما نقل عن ابن القاسم وهو « إن الذي عليه الهدي : من أحصر بمرض فإنه يتحلل بالعمرة ويهدي»³

ثم تطرق إلى ما نعتبره تطبيقا واضحا لقاعدة مراعاة السياق فقال : « ولانقول هكذا ، بل زوال كل ألم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ : (الأمن) وهو عام ، كما جاء بلفظ : (أحصر) وهو عام في العدو والمرض ؛ ليكون آخر الكلام على نظام أوله»⁴ .

2- قال الله تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَكُونَنَّ قَائِمَاتٍ

1- أحكام القرآن : 170/1 ، 171

2- المصدر نفسه : 178/1

3- المصدر نفسه : 171/1

4- المصدر نفسه : 178/1

تَهْمَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَصَهِّرِينَ¹

ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿الْمُتَصَهِّرِينَ﴾ ثلاثة أقوال:

الأول منها: المتطهرين بالماء للصلاة

الثاني: الذين لا يأتون النساء في أدبارهن

الثالث: الذين لا ينقضون التوبة

ثم قال - معتمدا السياق للترجيح بين هذه الأقوال - : « واللفظ وإن كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخص، وهو فيه أظهر، وعليه حمله أهل التأويل، وهو المنعطف على سابق الآية المنتظم معها² »

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ لُبِثَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا³﴾

طرح ابن العربي في المسألة الأولى من تفسيره هنا سؤالا وهو: « من المخاطب بالإيتاء؟ »

وبعده قال: « وقد اختلف الناس في ذلك على قولين:

أحدهما: أن المراد بذلك الأزواج.

الثاني: أن المراد به الأولياء؛ قاله أبو صالح

ورجح منهما الأول؛ واعتبره الصحيح، معتمدا في ذلك على نسق الضمائر وعطف بعضها على بعض قائلا: « واتفق الناس على الأول

1- البقرة: 220

2- أحكام القرآن: 1/237

3- النساء: 4

وهو الصحيح ؛ لأن الضمائر واحدة ؛ إذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد، وهي فيما تقدم بجملة الأزواج، فهم المراد ها هنا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِلُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مِمَّا كُتِبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَلِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ۖ أَلَّا تَعْدِلُوا وَعَدُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ فوجب تناسق الضمائر¹.

4- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَنَازُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾²

ذكر ابن العربي الاختلاف الوارد في معنى الإذابة هنا على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الإذابة في الأبكار

الثاني : أنها عامة في الرجال والنساء

الثالث : أنها عامة في أبكار الرجال وثيبهم

وما ل إلى القول الثالث، معتبرا أن الآية الأولى تخص النساء، والثانية تخص الرجال، محتجا بالسياق الذي يجمعهما، ومن هنا قال في المسألة الثانية: «إن قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَنَازُوهُمَا﴾ عام في البكر والثيب، فافتضى مساق الآيتين أن الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعا الإيذاء، فاحتمل أن يكون الإيذاء الذي جعل الله لهم عقوبة دون الإمساك، واحتمل الإيذاء والإمساك حملا على النساء، والأول أظهر»³.

1- أحكام القرآن : 413\1 .

2- النساء: 16

3- أحكام القرآن : 464/1، 465

5- قال الله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَهَا تَرَكَ الْوَالِدَ الْإِنِّ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً¹﴾

بعدما أشار في المسألة الأولى إلى معنى المولى لغة، رجع المعنى المراد هنا، بما يقتضيه لفظ الكلام بعده فقال في المسألة الثانية : «معناه مولى العصابة؛ قاله مجاهد وابن عباس، وهذا صحيح لقوله بعد ذلك : ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَ الْإِنِّ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصابة»²

6- قال الله تعالى : ﴿وَلِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَخِذَ مَسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً³﴾

في المسألة الرابعة عشرة وهو يشرح قوله تعالى : ﴿وَلِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ساق الخلاف الفقهي في المراد بالمقتول من أهل العهد في الآية ؛ المسلم أم الكافر؟، ثم قال : «وهذا عند علمائنا محمول على ما قبله من وجهين :

أحدهما : أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها ؛ فوجب أن يكون حكمها حكمه»⁴.

والشاهد عندنا هنا هو أنه أخذ في الاعتبار ما قبل الآية التي هي موضوع الخلاف الفقهي، والذي لا بد من مراعاته، لبيان المعنى المطلوب .

1- النساء : 33

2- أحكام القرآن : 1/ 527

3- النساء : 91

4- أحكام القرآن : 1/ 603

7- قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اهْمَأَأْتُمْ فَاقْئِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ¹

رد ابن العربي في تفسيره لهذه الآية، قول من قال بأن هذه الآية والتي في آل عمران سواء قائلا : « وهذا عندي بعيد ؛ فإن القول في هذه الآية داخل في أثناء صلاة الخوف، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ أي : فرغتم منها فافزعوا إلى ذكر الله، وإن كنتم في هذه الحال كما قال : فإذا فرغت فانصب .

ويحتمل أن يريد : فإذا قضيت الصلاة إذا كنتم فيها قاضين لها قياما وقعودا وعلى جنوبكم في أثناء الصلاة ومصافتكم للعدو وكرهم وفركم، والله أعلم .

والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك ﴿ فَإِذَا اهْمَأَأْتُمْ فَاقْئِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ : يعني بحدودها وأهبتها وكمال هيئتها في السفر وكمال عددها في الحضر ² .

8- قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْغَنَىٰ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ³

في البداية وقبل أن يتناول ابن العربي هذه الآية بالشرح لفت الانتباه إلى سياقها ليضع القارئ في حسبانها ما قبلها وما بعدها، وبذلك يتمكن من الوصول إلى معناها الصحيح قائلا : « هذه الآية مرتبطة بما قبلها ومنتظمة مع ما سبقها ؛ وهي إخبار من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أمروا بها دائمون، وعليها قائمون، وبها عاملون؛

1- النساء : 102

2- أحكام القرآن : 624/1 ، 625

3- الأعراف : 206

فلا تكن من الغافلين فيما أمرت به وكلفته»¹

9- قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُصْمِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾²

حكى ابن العربي الاختلاف الفقهي في معنى الآية، هل المقصود
بالصدقة فيها الفرض أم التطوع ؟ أم أنها نزلت في قوم تيب عليهم ومن
توبتهم أن يتصدقوا ؟

والذي رجحه أن الصدقة ؛ صدقة الفرض ؛ مستدلا عليه بالسياق
قبله وبعده ؛ حيث يقول: « وهذه الأقوال الثلاثة في معنى الصدقة
محتملة.

والأظهر أنها صدقة الفرض ؛ لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبين أن
هذا مرتبط به قبله متعلق به مابعد»³

10- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَهَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ
الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾⁴
نقل ابن العربي الاختلاف في معنى ﴿الْحَسَنَاتِ﴾ هنا ؛ حيث
فسرها بعضهم بالباقيات الصالحات، وبعضهم بالصلوات الخمس

ثم قال : « وقال جماعة: هي الصلوات الخمس، وبه قال مالك،
وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة، فعليه يرجع آخرها»⁵

1- أحكام القرآن : 2 / 368

2- التوبة : 104

3- أحكام القرآن : 2 / 579

4- هود : 114

5- أحكام القرآن : 4 / 30

المطلب الرابع : قاعدة : لاتصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه

معنى القاعدة :

موضوع النسخ من الموضوعات التي تشعبت فيها الآراء وتضاربت فيها الأقوال، فمن العلماء من قالوا بالنسخ، ومنهم الذين نفوه جملة وتفصيلاً. بل ويختلف نظر القائلين به من القدامى والمحدثين ومنهم الكثير، ومنهم المقل، فابن حزم مثلاً يقول في تعريفه له : «إنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر»¹.

وبذلك نجد من العلماء من لا يعتبر النسخ إلغاء للنص، ولكن يعتبره إنهاء لحكم النص.

وهذا مما ينبغي التنبيه عليه ولفت النظر إليه؛ ذلك أن الصحابة والتابعين والأتباع وتلاميذهم، كانوا يطلقون كلمة: (النسخ) على ما هو أعم مما قيدها به الاصطلاح بعدهم، ولكن بعض العلماء، بل الكثير منهم لم ينتبهوا لذلك، فحملوا كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين، فوقعوا في الخطأ².

وفي هذا الصدد يقول ابن العربي : «إن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيراً»³.

1- الإحكام في أصول الأحكام : 4/ 59

2- كيف نتعامل مع القرآن للقرضاوي : 384

3- أحكام القرآن لابن العربي : 1/ 276

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية التقييد في موضوع النسخ حتى لا يلتبس النسخ بالتخصيص، أو الاشتراك، أو الإضمار، أو المجاز، ويقدم كل ما ذكر من التخصيص والاشتراك والإضمار والمجاز على النسخ¹؛ إذ «الأصل اعتبار النص القرآني محكما غير منسوخ، ولا يلجأ إلى الحكم بالنسخ إلا عند تعذر حمله على أنه محكم، أو عند ثبوت النسخ بدليل صحيح صريح غير قابل لحمله على فكرة غير مقبولة بموجب مفاهيم أحكام الشريعة بوجه عام»²

وباختصار، فإنه لا يقبل القول بالنسخ إلا إذا نقل ذلك إلينا نقلا صحيحا، لا يبقى معه أي احتمال، «ذلك أن الأحكام الشرعية إذا ثبتت فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، ورفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق»³.

تطبيقاتها

1- قال الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا عُرِفَ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁴

في المسألة الخامسة من تفسير هذه الآية، حكى ابن العربي الاختلاف في حكم الوصية على قولين :

الأول : إنها واجبة

الثاني : إنها منسوخة

1- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين بن علي الحربي : 71

2- التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل لحبنة الميداني : 139

3- أصول التفسير وقواعده لخالد العك : 299

4- البقرة : 179 .

والذين قالوا بنسخها اختلفوا ؛ فمنهم من قال : نسخ جميعها ؛ ومنهم من قال : نسخ بعضها، وهي الوصية للوالدين .

وللخروج من هذا الخلاف ؛ قال ابن العربي : « والصحيح نسخها، وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه، وعليه يدل اللفظ بظاهره »¹

وما ذهب إليه ابن العربي من النسخ والجزم بصحته هو الصحيح ؛ للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره، ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : { كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع }²

2- قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْمَخُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَأَنِ شَمِخُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ مَسِيلًا ﴾³

قدم ابن العربي لتفسير هذه الآية بقوله : « هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها، ولعل الله أن يعين على علمها ».

ثم قال في المسألة الأولى من تفسيرها : « أجمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة ؛ لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ ؛ لأنه كلام

1- أحكام القرآن : 102/1

2- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم : 4578، الفتح : 93/8

3- النساء : 15

منتظم متصل لم يرفع مابعد ماقبله، ولا اعتراض عليه»¹.

وهنا نستخلص قاعدة أخرى عند ابن العربي النسخ وهي : أنه لا يصح القول بنسخ حكم إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك .

3- قال الله تعالى : ﴿وَلَعَلَّموْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَلِلسَّبِيلِ﴾²

في تفسير ابن العربي هنا للغنيمة ؛ تعرض لمعنى الفيء وبيان حكمه، وما قال عنه الفقهاء، وهل يعطى منه القرابة أم لا ؟، اعتبر القول بالنسخ هنا غير صحيح حيث قرر قاعدة أخرى في النسخ، وهي : أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا بالقرآن أو بخبر متواتر قائلا : « وقد قال أبو حنيفة : لا يعطى للقرابة إلا أن يكونوا فقراء، فزاد الفقر على النص والزيادة عنده على النص نسخ . ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر³ . ويظهر أن الغرض من هذا القيد في نسخ القرآن بالسنة - أنه لا يجوز إلا بخبر متواتر - هو تضيق مجال القول بالنسخ، هذا مع العلم أن مسألة نسخ القرآن بالسنة مسألة خلافية بين علماء أصول الفقه، تراجع في مظانها .

4- قال الله تعالى : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَفْضَلِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁴ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حكى ابن العربي الاختلاف في معنى الآية على ثلاثة أقول :

القول الاول منها؛ أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا

1- أحكام القرآن : 1 / 457

2- الأنفال : 41

3- أحكام القرآن : 2 / 403، وانظر : 4 / 336

4- الأنفال : 62 .

المُشْرِكِينَ¹

ثم رد القول بالنسخ فيها لعدم توفر شروطه قائلا: «أما من قال إنها منسوخة بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها»²

5- قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ خَنِيذٍ³

في معرض تفسير ابن العربي لهذه الآية واستنباط ما فيها من أحكام، تعرض لمسألة الضيافة ؛ وهل هي واجبة ؟- وقد قال بالوجوب الليث بن سعد - أم تدخل في مكارم الأخلاق وحسن المعاملة ؟ فيحمل ماورد فيها على النذب لا على الوجوب ؛ كقوله ﷺ : {من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه}⁴

وقد قال بالنذب علماء الفقه، واعتبروا الكرامة في الحديث من خصائص النذب دون الوجوب. هنا قال ابن العربي: «وقد قال قوم: إن هذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ، وهذا ضعيف ؛ فإن الوجوب لم يثبت، والناسخ لم يرد.»⁵

1- التوبة : 5

2- أحكام القرآن : 2/ 427 ، وقد فصل في شروط النسخ في كتابه: «الناسخ والمنسوخ» ؛ من ذلك قوله: «فللنسخ شرائط أمهاتها ستة: أن يكون شرعيا غير عقلي، وأن يكون منفصلا غير متصل، وأن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ حتى لا يكون منه البطلان، وأن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن، وأن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ، وأن يعرف المتقدم من المتأخر» انظر الناسخ والمنسوخ: 1/2

3- هود : 68

4- أخرجه البخاري في كتاب الأدب. ح رقم : 6018، الفتح : 10/ 78، ومسلم في كتاب الإيمان. ح رقم : 47

شرح النووي : 2/ 16، مج 1، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع. ح رقم : 2500، السنن : 563،

5- أحكام القرآن : 3/ 20 ، 21

6- قال الله تعالى : ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾¹

من معاني : « الرزق الحسن » في الآية : ما أحل الله ، وهو قول نقله ابن العربي عن ابن عباس والحسن وغيرهما ، ويعتبر ذلك عند ابن العربي مما امتن الله به على عباده قبل أن يقع تحريم الخمر ؛ لأن هذه الآية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدني².

ويفهم من كلام ابن العربي أن هذه الآية منسوخة ؛ ولذلك أعترض على القائلين بعدم النسخ ، وناقش أدلتهم قائلا : « فإن قيل كيف يحرم ما أحل الله هاهنا ، وينسخ هذا الحكم ، وهو خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ؟ ».

قلنا : هذا كلام من لم يتحقق الشريعة ، وقد بينا حقيقته قبل ، وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ ؛ فأما إن كان خبرا عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ ، جاءت بخبر أو بأمر ، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبرا عنه قد زال بغيره³.

وهنا أيضا نستخلص قاعدة أخرى عند ابن العربي في النسخ وهي : أن الخبر إذا كان عن وجود حقيقي وليس عن حكم فإن النسخ لا يدخله ؛ لأن النسخ في أصله ينصب على الأحكام التي قد تتبدل وتتغير .

7- قال الله تعالى : ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيْنُ اللَّهِ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِيرٌ﴾⁴

1- النحل : 67

2- أحكام القرآن : 133/3

3- أحكام القرآن : 135/3

4- الحج : 37

ذكر ابن العربي الاختلاف في سبب نزول هذه الآية، ثم قال :
« وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك وصفح »¹

وهذا حكم عام يشمل نسخ كل ما تقدم قبل الإذن بالقتال مما
تضمن الإعراض عن المشركين وكف الأيدي عنهم والصفح عن ظلمهم
وعدوانهم .

8- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَخِذْكُمْ الَّذِينَ
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْعِلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظُّمِيرَةِ
وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا
عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْضُهُنَّ كُفُوفٌ عَلَيْكُمْ بِغُضِّكُمْ عَلَى بَعْضٍ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾²

في المسألة الثالثة من تفسير ابن العربي لهذه الآية طرح سؤالاً : هل
الآية محكمة أو منسوخة ؟، ثم قال : « قال ابن عمر : هي محكمة،
يعني في الرجال خاصة، وقد قال ابن عباس : قد ذهب حكمها .

ورداً من ابن العربي على ما أجاب به ابن عباس عن سؤال نفر من
أهل العراق الذين ثقل عليهم الامتثال للآية كما يظهر من السؤال³؛
قال : « وهذا ضعيف جداً بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم
تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصح لناظر أن
يحكم به ؟ »⁴

9- قال الله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَبُ عِنْدَ اللَّهِ

1- أحكام القرآن : 300 / 3

2- النور : 56.

3- أنظر نص السؤال والجواب في الأحكام : 414 / 3

4- أحكام القرآن : 414 / 3

فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا¹

قال ابن العربي في معرض تفسيره لهذه الآية: «قال جماعة: هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث، ويكون نسخا بالقرآن.

وقد بينا في القسم الأول أن هذا لا يكون نسخا ؛ لعدم شروط النسخ فيه ؛ ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نسخ لباطل الخلق وما كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الأفعال، ومسترسل الأعمال، إلا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق، بمعنى الرفع المطلق، والإزالة المبهمة»²

10- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفِهِ وَثُلُثِيهِ وَهَافُفَةً مِّنَ الزَّيْنِ مَعَكَ﴾³

في بداية تفسير هذه الآية قال ابن العربي عن قوله تعالى: ﴿وَهَافُفَةً مِّنَ الزَّيْنِ مَعَكَ﴾: روي أنها لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁴، قاموا حتى تورمت أقدامهم فخفف الله عنهم. هذا قول عائشة وابن عباس، لكن الاختلاف بينهما في الناسخ الذي حصل به التخفيف ؛ هل هو الصلوات الخمس، أم آخر السورة ؟

ثم رجح أن الناسخ هو آخر السورة، وقد نص على ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ حين قال: «أي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتم فيه من تكليفها لكم.

1- الأحزاب: 5

2- أحكام القرآن: 3/ 540

3- المزمل: 18.

4- المزمل: 1، 2

وهذا يدل على أن آخر السورة هي التي نسختها كما روت عائشة في الصحيح،¹ وكما نقله المفسرون عنها²

وهكذا يتبين من هذه الأمثلة أن ابن العربي لا يسلم بالقول بالنسخ دائما كلما قيل به، وإنما يخضع الأقوال في النسخ إلى القواعد والضوابط التفسيرية، فإذا صح النسخ وترجح لديه ما يدل عليه قال به، وإذا لم تتوفر شروطه رده، كما اتضح لنا أنه قرر قاعدة في نسخ القرآن بالسنة على ما في الأمر من خلاف، وأخرى في الأخبار عن غير الأحكام الشرعية، كما قرر قاعدة كلية في نسخ القرآن الذي يعني الصفح والترك والإعراض.

1- أحكام القرآن : 333/4، 334

2 يظهر أن في الكلام تناقضا بين ماورد في شرح الآية وبين الترجيح بين قول عائشة وابن عباس، ففي الشرح قال : « قاموا حتى تورمت أقدامهم فخفف الله عنهم، هذا قول عائشة وابن عباس، لكن عائشة قالت خفف الله عنهم بالصلوات الخمس، وقال ابن عباس بآخر السورة » وفي الترجيح واختيار الناسخ، قال : وهذا يدل على أن آخر السورة هي التي نسختها كما روت عائشة في الصحيح، وكما نقله المفسرون عنها » كما تقدم .

والصواب أن ابن عباس هو القائل بأن آخر السورة هي التي نسختها كما يفهم من ترجمة البخاري في كتاب الجمعة يقول : « باب قيام النبي ﷺ من نومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمِزْمَلُ ﴾ الآية ... والحديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : « في المزملة ﴿ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا يَنْصَفُ لَوْ انْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ نسختها الآية التي فيها ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْضَوهُ فَتَأْتِ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ... » وينظر تنمة الحديث عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب « نسخ قيام الليل والتيسير فيه » رقم الحديث 1304، السنن : 203 ومهما يكن فإن ابن العربي رام الصحيح في النسخ، سواء من رواية عائشة أم من رواية ابن عباس

المطلب الخامس: قاعدة: إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى

معنى القاعدة :

تعني هذه القاعدة أن القول بالتخصيص مقدم على القول بالنسخ، وأن الأصل هو أن تكون الآية محكمة، والنسخ لا يلجأ إلى القول به إلا إذا ثبت وتأكد ما يدل عليه، وكلما وجد ما يدفع القول بالنسخ من تخصيص، أو اشتراك أو بيان أو تأكيد أو جمع فهو أولى.

وابن العربي رحمه الله كان من أشد المفسرين احتياطا للقول بالنسخ في تفسيره: «أحكام القرآن»، فقد رد أقوالا كثيرة في القول به، وقال بالتخصيص أو البيان أو التأكيد أو الجمع بدله.

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونََ
الْذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾¹

ساق ابن العربي في تفسير هذه الآية قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْذَرُونَ الَّذِينَ الْحَقُّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾² ثم تعرض لمسألة الجزية، وساق أدلة تثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية ودعا إلى أخذها؛ من ذلك: أن المغيرة بن شعبه قال في قتاله لفارس: {إن النبي ﷺ أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، أو تؤدوا الجزية}³

1- البقرة: 192

2- التوبة: 29

3- أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة. ح رقم: 3159، الفتوح: 6/298

وقال النبي ﷺ لبريدة : { ادعهم إلى ثلاث خصال... }¹ وذكر الجزية، قال ابن العربي « وذلك كله صحيح ». ثم افترض سؤالاً وأجاب عنه بما نعتبره من صميم هذه القاعدة قائلاً : « فإن قيل : فهل يكون هذا نسخاً أو تخصيصاً ؟

قلنا : هو تخصيص؛ لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر، ثم قال تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾؛ فخصص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة، وزاد إلى الغاية الأولى غاية أخرى وهذا كقوله ﷺ : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله }²، وقال في حديث آخر : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة }³، ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج، ولم يكن ذلك نسخاً، وإنما كان بياناً وكمالاً⁴

2- قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾⁵

في المسألة العاشرة من تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : « قال ابن القاسم عن مالك : هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه أبواب الشاردين، والأمر فيه قريب، لأننا نقول : لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها، ولكن وجهه أن

1- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير . ح رقم : 1731، شرح النووي : 12 / 31 مج 6

2- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ح رقم 1399 الفتح 3 / 308، ومسلم في كتاب الإيمان . ح رقم : 21

شرح النووي : 1 / 181، مج : 1

3- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان . ح رقم : 25، الفتح 1 / 94، 95، ومسلم في كتاب الإيمان . ح

رقم : 22، شرح النووي : 1 / 182 مج 1

4- أحكام القرآن : 1 / 157

5- البقرة : 231.

علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا¹

3- قال الله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾²

ساق ابن العربي في آخر تفسير هذه الآية رواية عن سعيد بن المسيب أنه قال : ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾ نسخت هذه الآية الآية التي بعدها : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾³، ثم رد هذا القول وذهب إلى القول بالتخصيص بدله، ودل على ما يشهد له قائلا : «وقد بينا في القسم الثاني من النسخ والمنسوخ من علوم القرآن⁴ أن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل كما تقتضيه الألفاظ، وتوجيه لأصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد، وتركيب المعنى عليه والله أعلم»⁵

4- قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الْغِيَنَ خَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُمَّ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁶

1 أحكام القرآن : 1/ 276

2- النور 3

3- النور : 32

4- أنظر النسخ والمنسوخ لابن العربي : 2/ 311 تحقيق : د عبد الكبير العلوي المدغري

5- أحكام القرآن : 3/ 340

6- العنكبوت : 46

ذكر ابن العربي في تفسير هذه الآية ثلاث مسائل :

في المسألة الأولى قال : « قال قتادة : وهي منسوخة بآية القتال ؛ فإنه رفع الجدل »

وفي المسألة الثانية رد هذا القول ، واعتبر الآية مخصوصة لامنسوخة قائلًا : « قد بينا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة ، وإنما هي مخصوصة ؛ لأن النبي ﷺ بعث باللسان يقاتل به في الله ، ثم أمره الله بالسيف واللسان ، حتى قامت الحجة على الخلق لله ، وتبين العناد ، وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة ، فمن قدر عليه قتل ، ومن امتنع بقي الجدل في حقه »¹ .

وهذا كلام في غاية الأهمية ؛ فالدعوة إلى الإسلام ما كانت يوما لتقتصر على الجهاد بالسيف ، بل وما لجأت إليه إلا عند الضرورة القصوى ، وإنما كان الأصل هو الجهاد باللسان وبالكلمة والمجادلة بالتي هي أحسن ، وقد صاحب هذا الخلق الدعوي الرفيع الأمة طيلة مسيرتها الدعوية ، وما استغنت عنه أبدا ، ولذلك فإن حكم الآية مستمر ودائم والقول بنسخه بعيد .

المطلب السادس : قاعدة : إذا تعارض النسخ والبيان فالقول بالبيان أولى

هذه القاعدة لم أجد من صرح بنصها، لكن معناها موجود عند ابن العربي، وصغتها قياساً على التي قبلها.

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَلِذِي السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾¹

في تفسير هذه الآية حكى ابن العربي الاختلاف بالقول بالنسخ أو بالبيان، ثم رجح البيان على النسخ، لأن شروط النسخ في نظره غير متوفرة هنا فقال : « فيها قولان :

أحدهما : أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها؛ فإن الزكاة كانت موضوعة أولاً في الأقربين، ثم بين الله مصرفها في الأصناف الثمانية.

الثاني : أنها مبينة مصارف صدقة التطوع » ثم قال : « وهو الأولى؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا »²، وقد فصل رحمه الله شروط النسخ³ في كتابه : « الناسخ والمنسوخ » كما تقدم

2- قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁴

1- البقرة: 213.

2- أحكام القرآن: 1/204.

3- الناسخ والمنسوخ، انظر: 1/2.

4- النساء: 8.

ناقش ابن العربي في تفسير هذه الآية الاختلاف الوارد بشأن النسخ فيها، ثم مال إلى القول بأنها غير منسوخة؛ بل هي مبينة لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾¹

ورداً منه للقول بالنسخ؛ قال: «وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف.

والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم، وهذا محمول على الندب...»²

1- النساء : 7

2- أحكام القرآن : 1/ 428

المطلب السابع: قاعدة : إذا تعارض النسخ والتأكيد فالقول بالتأكيد أولى

هذه القاعدة مثل سابقتها، ولم أقف لها عند ابن العربي إلا على مثال تطبيقي واحد، وهو المستفاد من تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَلْيَتْلُوا الزَّيْتَامِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹، حيث ذكر ابن العربي الاختلاف في معنى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ على أربعة أقوال :

الأول : « أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئاً بحال ، وهذه الرخصة في قوله تعالى : ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْغَنِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُحُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

وبعد فراغه من ذكر أقوال أخرى في الموضوع قال : « أما من قال : إنه منسوخ ؛ فهو بعيد لا أرضاه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾² وهو الجائز الحسن ؛ وقال : ﴿إِنَّ الْغَنِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز ؛ لأنه خارج عنه مغاير له ؛ وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ؛ وهذا أبين من الإطناب »³

1- النساء: 6

2- النساء: 10

3- أحكام القرآن : 1 / 423

المطلب الثامن: قاعدة: لا يصح القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع

هذه القاعد كسابقتهما، ولم أعثر لها إلا على مثال واحد عند ابن العربي كذلك وهو في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾¹، حيث ذكر الاختلاف هنا في القول بالنسخ أو عدمه، ثم مال إلى قول الطبري الذي اعتبر الآية محكمة وغير منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾² قائلا: «وصدق - يعني الطبري - إنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن، وبه يتم البيان وتستمر في سبلها الأحكام»³

1- النساء 21

2- البقرة : 229

3- الأحكام: 1/ 474

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالسنة والآثار

المطلب الأول : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

المطلب الثاني : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

المطلب الثالث : قاعدة : التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما عداهما فباطل.

المطلب الرابع : قاعدة : لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر غيبية لدليل عليها من الكتاب أو السنة

المطلب الخامس : قاعدة : إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير

المطلب السادس : قاعدة : المدني منزل في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل.

المطلب السابع : القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية

المطلب الثامن : قاعدة : كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود

المطلب الأول : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية

فلا يصار إلى غيره

معنى القاعدة :

لقد اشتمل القرآن الكريم على كليات أصول التشريع وقواعد أحكامه العامة، صرح ببعضها، وترك البعض الآخر لرسول الله ﷺ ﴿لِيَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ¹﴾

ومادام الله قد أرسل رسوله ليبين للناس أحكام دينهم وأوجب عليهم اتباعه كان بيانه للأحكام بيانا للقرآن وبذلك كانت السنة المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى المعاونة له في بيان الأحكام الشرعية والمفسرة له، « ولا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام فيه إلا بالرجوع إلى رسول الله ﷺ الذي أنزل الله عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم »²

قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَأْتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ³﴾

وبما أن هذا الأمر صريح في القرآن، فإن الالتزام بالسنة التزام بالقرآن، وحتى يفهم القرآن لابد من فهم السنة، ولابد من تفسير القرآن بالسنة، لأنها مبينة ومفسرة له ؛ تقييد مطلقه، وتبين مجمله، وتخصص عامه، وتوضح مشكله « كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات التي وردت مجملة في القرآن »⁴.

1- النحل : 44

2- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : 376

3- الحشر : 7

4- السنة ومكانتها ص 380

ومن هنا اعتبرت السنة هي الطراز الأول في التفسير ومن أحسن طرقه، لا يستغني مفسر عنها بل لا يجوز له أن يتركها.

وفي هذا المعنى يقول القاضي أبو بكر بن العربي: «إن لناظر في القرآن مأخذ كثيرة أمهاتها ثلاث: الأولى: «النقل عن النبي ﷺ»، وهذا هو الطراز الأول...»¹

وقال أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمة الله عليه: «فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾² ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا﴾³ ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾⁴، ولهذا قال الرسول ﷺ: {ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه}⁵ - يعني السنة -⁶

1- ينظر الباقي في قانون التأويل لأبي بكر بن العربي نخ : ذ محمد السليماني ص: 366

2- النحل : 44

3- النساء : 104

4- النحل : 64

5- أخرجه أبو داود في باب : في لزوم السنة. ح رقم : 4604 السنن : 690 ، والترمذي في كتاب العلم. ح رقم : 2663 والتعليق على من عارضه. ح رقم : 12 السنن : 600 ، وابن ماجه في : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ

6- مقدمة في أصول التفسير: 93 - 94، نخ : د عدنان زرزور

وبناء على ما تقدم فإنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ وسيق تفسيراً لبيان معنى الآية، فلا يقدم عليه غيره في التفسير، بل يعتبر هو الأصل في تفسيرها.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «إن للنظر في القرآن مأخذ كثيرة أهماتها ثلاث:

الأولى: النقل عن النبي ﷺ، وهذا هو الطراز الأول، لكن حذار أن تعولوا فيه إلا على ما صح، ودعوا ما سودت فيه الأوراق، فإنه سواد في القلوب والوجوه»¹

وشبيه بهذا جاء عند الإمام بدر الدين الزركشي: وهو «لكن يجب الحذر فيه من الضعيف والموضوع فإنه كثير، وإن سواد الأوراق سواد في القلب. قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير. قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة، وإلا فقد صح من ذلك كثير»² تطبيقاتها:

مجال التفسير بالحديث بصفة عامة كان من أوسع المجالات التي اعتمدها أبو بكر بن العربي في تفسيره، وذلك واضح في كتابه: «أحكام القرآن»؛ بحيث قد لاتجده فسر مسألة ما، دون أن يسوق حديثاً أو حديثين أو أكثر في موضوعها، وذلك في كتابه كله، ولا أدل على ذلك من عباراته الكثيرة التي يصرح فيها بقيمة الحديث النبوي ومكانته في التفسير إذ لا يعدل عنه ولا يعول على غيره مع وجوده، ففي تفسيره للسبع المثاني من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ

1- ينظر تنمة ذلك في قانون التأويل ص: 366

2- البرهان في علوم القرآن: 2/156

المثاني والقرآن العظيم¹ يقول: «يحتمل أن يكون السبع من السور، ويحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شعاع البيان، ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب، والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبي ﷺ لأبي بن كعب: «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»²

وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير. وليس للمعتز إلى غيره إلا النكير. وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا، وأسبك من سنام المعارف إبريزا، إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى³

وفي مجال تطبيق ابن العربي لهذه القاعدة يظهر المزيد من اهتمامه بالحديث النبوي في تفسيره، وهذه بعض منها:

- قال الله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْابْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**⁴

في تفسير ابن العربي لهذه الآية قال: «روى الأئمة بأجمعهم قال عدي بن حاتم: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين لي أسود وأبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر في الليل إليهما فلا يستبين لي فعمدت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ونزل قوله تعالى: **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**⁵ فتبين أن الرجل

1- الحجر: 87

2- أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ح رقم: 4703، فتح الباري: 8 / 232، وأبو داود في كتاب الصلاة.

ح رقم: 1457 السنن ص 226، والترمذي في كتاب تفسير القرآن. ح رقم: 3124، السنن: 702

3- أحكام القرآن: 3 / 113

4- البقرة: 186.

5- أحكام القرآن: 1 / 130

وقع في فهم خاطيء لتفسير ألفاظ الآية ؛ فبين ذلك له النبي ﷺ بيانا شافيا؛ صحح له فهمه للآية الكريمة، وبذلك رفع عنه الإشكال وزال عنه الالتباس، فكان ذلك تفسيرا من النبي ﷺ فلا يصار إلى غيره معه.

2- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِصُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ¹﴾

لما انتهى ابن العربي إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ من هذه الآية اختار الحديث النبوي مفسرا به (الضرب) فقال: «قوله تعالى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: {أيها الناس، إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف}»²

ويعلق على الحديث بعد ذلك فيقول «... ففسر النبي ﷺ الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحا، أي لا يظهر له أثر على البدن يعني من جرح أو كسر»³

ونلاحظ أنه لم يقتصر على إيراد الحديث فحسب، وإنما علق عليه بما يفيد أنه مفسر ومبين لحكم تضمنته الآية وهو: حكم الضرب.

3- قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَاللِّيَّارِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ⁴﴾

1 النساء : 34

2 أخرجه مسلم في كتاب الحج. ح رقم: 1218، شرح النووي: 8/135 مج: 4، والترمذي في كتاب التفسير. ح رقم: 3087. السنن: 692

3 أحكام القرآن: 1/535

4 المائدة : 98.

لما انتهى ابن العربي كذلك في تفسير هذه الآية إلى قوله تعالى :
﴿وَلَصَعَامَهُ﴾ عرض اختلاف الناس فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : ما جزر عنه

الثاني : ما طغا عليه

الثالث : مملوحه

وهنا ساق حديث أبي داود عن جابر بن عبد الله الذي يقول فيه :
قال رسول الله ﷺ : { ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، ومامات فيه فطفأ
فلا تأكلوه }¹

وتكلم عن درجة هذا الحديث فقال : « وقال أبوودود : الصحيح أنه
موقوف على جابر » وبعد ذلك كله ساق الحديث الذي قصد به البيان
والخروج من الخلاف فقال : « وروى مالك والنسائي أن رسول الله ﷺ
قال في البحر : { هو الطهور مأؤه الحل ميتته }² ، وهذا نص لا غبار عليه
ولا كلام بعده ، والله اعلم »³

وهذا القول من ابن العربي ينسجم تماما مع القاعدة التي تنص
على أنه لا يقدم تفسير على تفسير النبي ﷺ إذا صح عنه ، بل إنه ينهي
الخلاف ويفي بالمراد .

4- قال الله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ
الْأَعْبَمِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾⁴

1- أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة . ح رقم : 3815 ، السنن : 575 ، وابن ماجه في كتاب الصيد . ح
رقم : 639

2- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . ح رقم : 83 ، السنن : 18 ، والترمذي في كتاب الطهارة . ح رقم :
69 ، السنن : 27 والنسائي في المياح رقم : 332 ، السنن : 60 ، ومالك في الطهور للوضوء . تنوير
الحوالك شرح على موطأ مالك 1 / 45 . مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة .

3- أحكام القرآن : 196/2 ، 197 .

4- التوبة : 3

ساق ابن العربي في تفسير هذه الآية أحاديث لرسول الله ﷺ ؛ ومنها خطبته بمنى وخطبته بعرفة¹ ؛ ومن الأحاديث الذي ذكر: « حديث علي² الذي يقول فيه : سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال : {يوم النحر}³ »

وتنقيحاً منه لما تقدم من أقوال في الموضوع قال : « إذا نظرنا في هذه الأقوال فالمنقح منها أن الحج الأكبر الحج، كما قال مجاهد؛ لكننا إذا بحثنا عن يوم الحج الأكبر فلا شك أن يوم عرفة يوم الحج الأكبر ... بيد أن المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذي ذكره الله في كتابه وذكره النبي ﷺ في خطبته، لا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح . فإن النبي ﷺ إنما أمر بالأذان يوم النحر، ولثبوت الحديث الصحيح أيضاً، فإنه قال يوم النحر أي يوم هذا، أليس يوم الحج الأكبر؟⁴،⁵ »

ويعتبر هذا انتصاراً منه لما صح من الأحاديث في تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم .

5- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾⁶

ذكر ابن العربي في تفسير هذه الآية خمس مسائل، تناول فيها نعمة الماء ونزوله، وهل يكون في الخريف أم في الشتاء ؟ أم في كل وقت ؟

1- انظر أحكام القرآن : 2/ 449 ، 450

2- أخرجه الترمذي في كتاب التفسير . ح رقم : 3088 . السنن : 692

3- أحكام القرآن : 2/ 451

4- سبق تخريجه

5- أحكام القرآن : 2/ 452

6- المؤمنون : 18

وناقش ذهاب الماء، هل يخص ماء المطر فحسب أم يشمل الماء المختزن في الأرض؟

وفي نهاية تفسيره للمسألة الخامسة ساق حديثا لمسلم قائلا: «وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {سيحون وجيحون والفرات كل من أنهار الجنة}¹، ثم قال ابن العربي «وهذا تفسير لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾² يعني به نهرا يجري، وعينا تسيل، وماء رأكدا في جوفها، والله أعلم»² وهذا في الحقيقة تفسير بعيد للآية لا ينسجم لامع ألفاظها ولا مع سياقها، فهي تتحدث عن ماء المطر واستقراره في الأرض وذهابه منها، ولا يعنى مطلقا إنزاله من الجنة كما يفيد ذلك الحديث . قال ابن عاشور: «وإنزال الماء هو إسقاطه من السحاب ماء وثلجا وبردا على السهول والجبال ... وإقراره على نوعين: إقرار قصير مثل إقرار ماء المطر في القشرة الظاهرة من الأرض عقب نزول الأمطار على حسب ما تقتضيه غزار المطر ورخاوة الأرض ، وشدة الحرارة أو شدة البرد ...

ونوع آخر هو إقرار طويل؛ وهو إقرار المياه التي تنزل من المطر وعن ذوب الثلوج النازلة، فتتسرب إلى دواخل الأرض فتنشأ منها العيون التي تنبع بنفسها أو تفجر بالحفر آبارا»³

6- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُوتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْغَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾⁴

1- في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بلفظ: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة» .

مسلم ح رقم: 2839 شرح النووي: 16 / 149 مجلد 9

2- أحكام القرآن: 3 / 319

3- التحرير والتنوير: 18 / 28 ، 29 مج: 9

4- المؤمنون: 61 ، 62

أورد ابن العربي في تفسير هذه الآية حديث عائشة الذي تقول فيه: سألت رسول الله عن هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا، يابنت الصديق أو يا بنت أبي بكر، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، ويخافون ألا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات»^{1، 2}

وهذا توجيه جيد من ابن العربي للآية واختيار سليم لبيان معناها، مما يعتبر انسجاماً مع القاعدة التي بين أيدينا.

7- قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾³

بعد أن ذكر هنا ما يتعلق بسبب نزول هذه الآية، ساق في المسألة الثانية حديثاً في تفسيرها، هذا نصه: «روى الأئمة - واللفظ للبخاري - عن عبد الرحمان بن أبي عمرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: {ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة}، اقرأوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني فأنا مولاه»⁴

هذا نص الحديث، وقد علق عليه بقوله «فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتعيينه، ولا عطر بعد عروس»⁵

1- أخرجه الترمذي في كتاب التفسير. ح رقم: 3175، السنن: 714، وابن ماجه في كتاب الزهد باب التوقي في العمل. ح رقم: 3403

2- أحكام القرآن: 3/323

3- الأحزاب: 6

4- أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض. ح رقم: 2399، فتح الباري: 5/75، ومسلم في كتاب الفرائض. ح رقم: 1619 مسلم بشرح النووي: 11/51 مج: 6

5- أحكام القرآن: 3/542

قال القرطبي: هذه الآية أزال الله تعالى بها أحكاما كانت في صدر الإسلام؛ منها أنه لا يصلى على ميت عليه دين، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته»، ثم ساق كلام ابن العربي بنصه¹

8- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾²

تناول ابن العربي تفسير هذه الآية من خلال مسألتين: المسألة الأولى في تعيين هؤلاء المشار إليهم في الآية، واكتفى في ذلك بذكر خلاف فيها، ثم حقق القول في المسألة الثانية، وهنا ساق حديثا تفسيريا للآية قال فيه: «وفي الصحيح أن ﷺ خرج على المقبرة وقال: {السلام عليكم دار قوم، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا} فقالوا: يا رسول الله؛ ألسنا بإخوانك! فقال: {بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، أنا فرطهم على الحوض}»³

وتعليقا على هذا الحديث قال: «فبين النبي ﷺ أن إخوانهم كل من ياتي بعدهم. وهذا تفسير صحيح ظاهر في المراد لا غبار عليه»⁴

9- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَٰيِعُكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ مَّعْرُوفٍ قَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ

1- الجامع لأحكام القرآن: 14/ 120، 1211

2- الحشر: 10

3- مالك في الطهارة: (جامع الوضوء) تنوير الحوالك ص: 49، والنسائي في كتاب الطهارة. ح رقم:

150: السنن: 33

4- أحكام القرآن: 221/4: 222

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ¹

أورد ابن العربي - في المسألة الحادية عشرة من تفسيره لهذه الآية - حديثاً مفسراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا مَن يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ هذا نصه: «روت أم عطية في الصحيح قالت: «بايعنا رسول الله فقراً علينا: أن لا يشركن بالله شيئاً، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها. فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها»²

قال ابن العربي بعد هذا «فيكون هذا تفسير قوله تعالى: ﴿يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ وذلك تخميش وجوه وشق جيوب وفي الصحيح: «ليس منا من خمش الوجوه وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^{3،4}

10- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا لَلَّيْتُمُ النِّسَاءَ فَكَلِّفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَلْحُصُوا الْعِدَّةَ⁵﴾

أسهب ابن العربي في تفسير هذه الآية وجمع فيها أحاديث وأقوالاً للأئمة ؛ ومن جملة الأحاديث التي ذكر: حديث ابن عمر المخرج في الصحيحين: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ فقال: {مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء}⁶

1- المتحنة : 12

2- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم : 4892، فتح الباري : 506/8 :

3- البخاري في كتاب الجنائز . ح رقم : 1294 . فتح الباري : 195/3 ، ومسلم في كتاب الإيمان . ح رقم : 103 شرح النووي : 103/2 مجلد 1 ، وليس في كل من البخاري ومسلم : (خمش الوجوه)

4- أحكام القرآن : 236/4 ، 237

5- الطلاق 1

6- البخاري في كتاب التفسير . ح رقم : 4908 ، فتح الباري : 521/8 ، ومسلم في كتاب الطلاق ح رقم 1471 شرح النووي : 58/10 مج : 5

وذكر أقوال الأئمة، وماتعلق به كل واحد منهم قي تفسير الآية ؛
ومن ذلك قول الشافعي : « طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلقه،
ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة »

وقول مالك : « يطلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها، ولا يتبعه
طلاق في العدة، ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع في الطلاق ؛ لقول
النبي ﷺ : {مره فليراجعها ...} الحديث .

ورد أ من ابن العربي على الشافعي وتمسكا منه بالحديث قال :
« وتعلق الشافعي بظاهر قوله : ﴿ فَصَلُّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ... وهذه
غفلة عن الحديث الصحيح ؛ فإنه قال فيه : مره فليراجعها، وهذا يدفع
الثلاث »

وفي السياق نفسه يدافع ابن العربي عن رأي مالك استنادا إلى
الحديث الذي يعتبره مبينا ومفسرا فيقول « وأما مالك فلم يخف عليه
إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرهما كما قلنا »¹

المطلب الثاني: قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه

معنى القاعدة :

إذا صح الحديث أيضا عن رسول الله ﷺ وكان معناه يوافق معنى من معاني الآية يعتبر مرجحا لما خالفه، ولو لم يكن مسوقا لتفسيرها بأن كان وروده لأسباب أخرى.

والذي يميز هذه القاعدة عن التي سبقتها ؛ أنه لا يشترط هنا في الحديث أن يكون نصا مفسرا للآية، وإنما يكفي أن يوافق معناه معنى من معاني أحد الأقوال في تفسيرها.

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ مُّلِيمًا وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسُ السَّحَرَاءُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾¹

أشار ابن العربي في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ الآية، إلى أن الشياطين كفروا بسحرهم، وأنهم يعلمون الناس ما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت، وما كان الملكان يعلمان أحدا: ﴿حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ بعد هذا يفترض سؤالا فيقول: فإن قيل : « كيف أنزل الله تعالى الباطل والكفر ؟ »

ثم يجيب عليه معززا جوابه بحديث عن رسول الله ﷺ ، يخبر فيه عن نزول الفتن قائلا : « قلنا : كل خير أو شر أو طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر منزل من عند الله تعالى ، قال النبي ﷺ في الصحيح ¹ » ماذا فتح الليلة من الخزائن ؟ ، ماذا أنزل الله تعالى من الفتن ؟ ، أيقظوا صواحب الحجر ، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » ، فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخلق ²

إن ابن العربي هنا يرجح بالحديث أن الشر منزل من عند الله ، وهو يرد بذلك على من يرى أنه لا يجوز أن ينزل الكفر على الملكين ، ويتجلى ذلك في سياق الكلام بعد الذي تقدم حيث يقول : « فإن قيل : وكيف نزل الكفر على الملكين وهم يفعلون ما يؤمرون ، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون ، فأنى يصح أن يتكلموا بالكفر ويعلموه ؟

قلنا هذا الذي أشكل على بعضهم حتى روي عن الحسن أنه قرأ الملكين بكسر اللام ، وروي أنه كان ببابل عرجان ، وقد بلغ التغافل أو الغفلة ببعضهم حتى قال إنهما داود وسليمان وتأول الآية ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ﴾ ، أي في أيامهما

2- قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَعْيُنِكُمْ إِلَى التَّمْلِكَةِ وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ³

حكى ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبُوا ﴾ ثلاثة أقوال :
الأول : الإحسان في الظن بالله

1- أخرجه البخاري في كتاب العلم . ح رقم 115 ، فتح الباري : 1 / 253 ، والترمذي في كتاب الفتن

ح رقم : 2196 ، السنن ص : 497

2- أحكام القرآن : 1 / 44 45

3- البقرة : 195

والثاني : الإحسان في أداء الفرائض

والثالث : الإحسان إلى من ليس عنده شيء

ثم قال : « الإحسان مأخوذ من الحسن، وهو كل ما مدح فاعله . وليس الحسن صفة للشيء . وإنما الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله . وقد بين جبريل عليه السلام أصله للنبي ﷺ حين قال له : { ما الإحسان؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك }^{1، 2}

وبهذا الحديث يرجح ابن العربي أن معنى الإحسان - باعتبار أصله - أعم مما تضمنته تلك الأقوال كلها .

3- قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الْزَيْنَ يُلْحِقُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيِّئَاتِهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾³

حكى ابن العربي في تفسير هذه الأسماء وتحديداتها ثلاثة أقوال :

الأول : أنها أسماؤه كلها التي فيها التعظيم والإكبار

الثاني : أنها الأسماء التسعة والتسعون التي ورد فيها الحديث الصحيح : « إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة »⁴

الثالث : أنها الأسماء التي دلت عليها أدلة الوجدانية وهي سبعة تترتب على الوجود : العلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والحياة الخ

1- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان . ح رقم : 50، فتح الباري : 1/ 140، ومسلم في كتاب الإيمان . ح رقم : 8، شرح النووي : 1/ 13

2- أحكام القرآن : 1/ 167

3- الأعراف : 180

4- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد . ح رقم : 7392، الفتح : 13/ 389، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء . ح رقم : 2677، شرح النووي : 17/ 5 مج : 9

وعقب على ذلك بقوله: « لكن الصحيح عندي أن المراد بها التسعة والتسعون التي عددها ﷺ في الحديث الصحيح ».¹ معتمدا الحديث في ترجيح القول المناسب لشرح الآية الكريمة.

4- قال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾²

ذكر ابن العربي أربعة أقوال للمفسرين في معنى قوله تعالى :
﴿وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾

الأول : العرف : المعروف

الثاني : قول لا إله إلا الله

الثالث : ما يعرف أنه من الدين

الرابع : ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع³
ولترجيح ما يراه صوابا في معنى : العرف قال : « المسألة الثامنة : في تنقيح الأقوال بالعرف :

أما العرف فالمراد به هاهنا المعروف من الدين، المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة ... »⁴

ثم ساق الدليل من الحديث على صحة ما فسر به العرف من بين تلك الأقوال كلها فقال : « والذي يبين ذلك الحديث الصحيح الذي خرج الأئمة واللفظ للبخاري : قال علي ابن أبي طالب : بعث النبي ﷺ سرية استعمل عليها رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال :

1- أحكام القرآن : 2/ 339

2- الأعراف : 199 :

3- أحكام القرآن : 2/ 359

4- المصدر نفسه : 2/ 362

أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا حطباً. فجمعوا. فقال: أوقدوا لي ناراً. فأوقدوها. فقال: ادخلوها. فدخلوها. فجعل بعضهم يمسك بعضها ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار. فما زالوا حتى خمدت النار، وسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: {لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف} ¹. يريد الذي يجوز في الدين موقعه ويثبت فيه حكمه ².

5- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ حَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ ³.

ذكر ابن العربي هنا اختلاف المفسرين في صلاة طرفي النهار، على ثلاثة أقوال:

الأول: الظهر والمغرب

الثاني: الصبح والمغرب

الثالث: الظهر والعصر ⁴

وعلى الرغم من أنه قلل من آثار الخلاف هنا، فإنه لم يفته أن يرد على الطبري في المسألة، ويرجح القول الذي يراه هو الصواب؛ مستدلاً على ذلك بالحديث الصحيح قائلًا: «والعجب من الطبري الذي يقول: «إن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل...، والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح؛ فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد، وإن قول من يقول: إنها الصبح

1- أخرجه البخاري في كتاب المغازي . ح رقم : 4340، فتح الباري : 655/7، ومسلم في كتاب الإمامة . ح رقم : 1840 النووي : 179/12، مع : 6

2- أحكام القرآن : 362/2

3- هود : 114

4- أحكام القرآن : 28/3

والعصر أنجب ؛ لقول النبي ﷺ : {من صلى البردين دخل الجنة} ¹ . وقد قرنها بها في الآية الثالثة والرابعة ² .

هنا رجح ابن العربي ما شهد له الحديث كذلك ، إلا أنه لم يذكر القول بأن طرفي النهار : «الصبح والعصر» ضمن الأقوال الذي ساقها فيما وقفت عليه ، وإنما ذكر العصر مع الصبح وهو يناقش الأقوال قبل أن يرجح منها ما رآه الصواب .

6- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُضَاهِيَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ ³

حكى ابن العربي قولين في المراد ب : ﴿الْحَسَنَاتِ﴾ هنا :

القول الأول يقول أهله : إنها الباقيات الصالحات .

القول الثاني : وهو الراجح عنده ؛ لأنه جاء له بدليل من الحديث الصحيح فقال : «قال جماعة : هي الصلوات الخمس ، وبه قال مالك ، وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها ، وعليه يدل الحديث الصحيح : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» ⁴ ، وكل ذلك في الصحيح» ⁵

7- قال الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَلِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ⁶

1- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة . ح رقم : 574 ، الفتح 63/2 ، ومسلم في كتاب المساجد .

ح رقم : 635 شرح النووي : 111/5 ، مج : 3

2- أحكام القرآن : 29/3

3- هود : 114

4- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة . ح رقم : 233 شرح النووي : 3/ 95 مج : 2 ، والترمذي في كتاب

الصلاة . ح رقم : 214 السنن 63

5- أحكام القرآن : 30/3

6- النور : 32

في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال ابن العربي: «وهذا فيه قولان:

أحدهما: يغنيهم الله من فضله بالنكاح.

الثاني: يغنيهم بالمال، وهو اختيار جماعة من السلف؛ فروي عن ابن عمر أنه قال:

عجبت لمن لا يرغب في الباءة، والله يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ثم استدلل للقول الثاني بما يعضده من حديث رسول الله ﷺ فقال: «ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: {ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء}»¹

8- قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُودِ﴾³
حكى ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ أربعة أقوال:

الأول: تسبيح الله في الليل

الثاني - إنها صلاة النوافل

الثالث: إنها ركعتا الفجر

الرابع: إنها صلاة العشاء الأخيرة

1- أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد. ح رقم: 1652، السنن: 388، والنسائي في كتاب

النكاح. ح رقم: 3218، السنن: 498

2- أحكام القرآن: 3/394

3- سورة ق: 40

ثم انتصر إلى القول الذي يعضده الحديث ويشهد له، وهو القول الأول، فقال : « قول من قال إنه التسبيح يعضده الحديث الصحيح : {من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كفر عنه وغفر له} ¹، ²

9 - قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذْ بَارَ السُّجُودِ﴾ « فيه قولان : أحدهما النوافل » ثم اختار القول الثاني، وساق حديثا لرسول الله ﷺ أيضا يزكيه ويشهد له فقال : « الثاني : إنه ذكر الله بعد الصلاة؛ وهو الأقوى في النظر، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في دبر المكتوبة : {لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد} ³، ⁴

10 - قال الله تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ ⁵

ذكر ابن العربي قولين في معنى هذه الآية :

أحدهما : ثقله على النبي ﷺ حين كان يلقيه الملك إليه، وقد سئل كيف يأتيك الوحي؟ فقال {أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال} ⁶، وقد كان ينزل

1- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل من تعار من الليل ، والترمذي في كتاب الدعوات . ح

رقم : 3414، السنن : 775

2- أحكام القرآن : 161/4 ، 162

3- أخرجه البخاري في كتاب الأذان . ح رقم 844 ، الفتح ك 378/2 ، ومسلم في كتاب المساجد . ح

رقم 593 ، شرح النووي 76/5 مج : 3

4- أحكام القرآن : 162/4

5- المزمّل : 5

6 أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي . ح رقم : 2 ، الفتح 1/25 - 26 ، ومسلم في كتاب

الفضائل . ح رقم : 2333 شرح النووي : 15 / 74 مج : 8

عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقا .

الثاني : ثقل العمل به ؛ قاله الحسن وقتادة وغيرهما .

ثم عقب على ذلك بقوله : « والأول أولى »¹ ، لأن الحديث يعضده ويشهد له ، وهو الصواب والله أعلم .

وهكذا نجد ابن العربي في كل هذه الأمثلة وغيرها مما يزخر به كتابه : « أحكام القرآن » يسوق الحديث الصحيح ليرجح به من الأقوال التفسيرية ما يراه هو الصواب ، سواء تعلق الأمر بمعنى من المعاني العامة أو بحكم من الأحكام الفقهية مما يمكن القول معه بأن هذا منهج مطرد عنده في كتابه .

**المطلب الثالث : قاعدة : التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب
وما عداهما فباطل.**

معنى القاعدة :

تعني هذه القاعدة أن التفسير المقبول هو التفسير المأخوذ إما من النقل الصحيح.

ويقصد بذلك الكتاب وصحيح السنة، أو من اجتهاد مستمد منهما مبني على قوانين وقواعد تضبط العملية التفسيرية وتوجهها توجيهها سليماً، وما عدا هذا فباطل مردود على صاحبه.

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾¹ حكى ابن العربي الاختلاف في معنى الشهادة في الآية على قولين :

« القول الأول : من شهد منكم الشهر، وهو مقيم، ثم سافر لزمه الصوم في بقيته

القول الثاني : من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد، وليفطر ما سافر»

واختار ابن العربي القول الذي يشهد له الإجماع من القولين فقال :
« وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين كلهم على الثاني، وكيف يصح أن يقول ربنا سبحانه : فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد، وقد روي أن النبي ﷺ سافر في رمضان فصام حتى بلغ

الكديد، فأفطر وأفطر المسلمون¹»²

والواقع أنه لم يشهد للقول الذي رجحه ابن العربي الإجماع فحسب، وإنما مصدره السنة كما تقدم في الحديث الصحيح الذي أشار إليه ونصه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصامه حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»³، والسنة مقدمة على الإجماع.

2- قال الله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيمٌ بِالْإِحْسَانِ﴾⁴

حكى ابن العربي الاختلاف في تأويل الطلاق المعروف هنا بالألف واللام على أربعة أقوال، ومنها: القول الأول الذي يفيد أنه الطلاق المشروع.

وأكتفي بذكر هذا القول هنا، لما رتب عليه ابن العربي من تعليق جيد يتناسب مع القاعدة التي بين أيدينا، حيث إنه اعتبر الإجماع واستند إليه في ترجيح حكم من أحكام الطلاق فقال: «فأما من قال: إن معناه الطلاق المشروع فصحيح؛ لكن الشرع يتضمن الفرض والسنة والجائز والحرام، فيكون المعنى بكونه مشروعاً أحد أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة، وهو المسنون، وقد كنا نقول بأن غيره ليس بمشروع، لولا تظاهر الأخبار والآثار وانعقاد الإجماع من الأمة بأن من طلق طلقين أو ثلاثاً أن ذلك لازم له، ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة، فالحق كائن قبلهم»⁵

1- أخرجه البخاري في كتاب الصوم . ح رقم : 1944، الفتح: 213/4، ومسلم في كتاب الصيام.

ح رقم: 1113، شرح النووي: 189/7، 190 مج: 4

2- أحكام القرآن: 118/1، 119

3- سبق تخريجه

4- البقرة: 227

5- أحكام القرآن: 259/1

3- قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ بَلِيغٌ مِّنْ أَمْتِكَاةٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾¹

قال ابن العربي في معنى قوله تعالى : ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ من هذه الآية : «عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير؛ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه : إن الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها ؛ لأنه أخرجه من مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية : ﴿مَن أَمْتِكَاةٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والعبد غير مستطيع ؛ لأن السيد يمنعه بشغله عن حقوقه عن هذه العبادة ؛ وقدم سبحانه حق السيد عن حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم.

ولا خلاف فيه بين الأمة ولابن الأئمة، ولا نهرف بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع»²

4- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرْتَبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾³

حكى ابن العربي الخلاف في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ من هذه الآية على أربعة اقوال :

«الرابع منها : قيل فيه : «إنه كان في الزنا ثلاثة وجوه، قيل لهم : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾ ثم قيل لهم : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾»⁴

1- آل عمران : 97

2- أحكام القرآن : 1/376

3- النساء : 19

4- النساء : 15

فجاز له عضلها عن حقها وأخذ مالها. ثم نزلت: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَإِذَا هُمَا¹﴾

فهذان البكران «وبعد ما علق على الأقوال الثلاثة الأولى قبل هذا، وحقق الكلام فيها، علق على هذا القول الرابع بقوله: «وأما من قال: كان في الزنا ثلاثة أنحاء فتحكم محض، ونقل لم يصح، وتقدير يفتقر إلى نقل ثابت، ولم يكن، فلا معنى للاشتغال به»²

5- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ³﴾

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وهو حرف أشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم، قال بعضهم: التراضي هو التخيير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس... وتعلقوا بحديث ابن عمر وغيره: «المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار»⁴ وقال آخرون: إذا تواجبا بالقول فقد تراضيا...

واختار الطبري أن يكون تأويل الآية: «إلا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها»

بعد هذا يرد ابن العربي القول الأول؛ لأنه عنده يخالف القرآن، وليس له ما يؤيده من نقل صحيح فيقول: «وهذه دعوى؛ إنما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا، وذلك ينقضي بالعقد، وينقطع بالتواجب، وبقاء التخيير في المجلس لا تشهد له الآية لا نطقا ولا تنبيها»

1- النساء: 16

2- أحكام القرآن 1 / 467

3- النساء: 29

4- أخرجه البخاري في كتاب البيوع. ح رقم: 2111، الفتح: 4 / 385، ومسلم في كتاب البيوع

كذلك. ح رقم: 1531 شرح النووي: 10 / 141 مج: 5

ثم يقرر كلية هنا فيقول : « وكل آية وردت في ذكر البيع والشراء، والمداينة والمعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجلس فيها ولا لافتراق الأبدان منها... »¹

وبخصوص خبر ابن عمر الذي تعلق به أصحاب القول الأول يقول في الرد عليه في السياق نفسه: « فإن تعلقوا بخبر ابن عمر وغيره في خيار المجلس فهذا خروج عن القرآن إلى الأخبار »²

6- قال الله تعالى : ﴿وَلِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الْغِيَبُ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾³

ذكر ابن العربي الاختلاف في تفسير الشرط المتصل بالفعل في قوله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقال « هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه ؟ »

فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاة دليل الخطاب ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب »

ثم ساق حوارا دار بين يعلى بن أمية وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما في اشتراط الخوف في صلاة القصر، وسؤالا لأمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر عن صلاة السفر، وجوابا له على سؤاله، ثم قال : « ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا : إن الكلام قد تم في قوله : ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وابتدأ بقوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الْغِيَبُ كَفَرُوا﴾ وإن الواو زائدة في قوله : ﴿وَلِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾⁴، وهذا

1- أحكام القرآن : 1 / 522، 523

2- أحكام القرآن : 1 / 524

3- النساء : 100

4- النساء : 102

كله لم يفتقر إليه عمر ولابنه ولا يعلى بن أمية معهما .

وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال : « صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين »¹ ، فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله »²

7- قال الله تعالى : ﴿ فَلَئِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾³

حكى ابن العربي في المسألة الأولى من تفسير هذه الآية الاختلاف في الأشهر الحرم على أربعة أقوال :

« الأول : أنها الأشهر الحرم المعلومة : رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم

الثاني : أنها شوال من سنة تسع إلى آخر المحرم

الثالث : أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع

الرابع : أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم بناء على أن المراد بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا، ثم انتقل إلى تنخيل هذه الأقوال وتنقيحها، وأثناء ذلك رد القول الأول اعتماداً على انعقاد الإجماع على فساده فقال : « أما القول الأول فساقط لا ينبغي أن نشتغل به ؛ لانعقاد الإجماع على فساده »⁴

1- أخرجه البخاري في كتاب الحج . ح رقم : 1655 ، الفتح : 595/3 ، ومسلم في كتاب صلاة

المسافرين . ح رقم : 696 شرح النووي : 168/5 ، مع : 3

2- أحكام القرآن : 1/ 616 ، 617

3- التوبة : 5

4- أحكام القرآن : 2 / 455

8- قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَمُونَ﴾¹

ناقش ابن العربي في المسألة الثانية من تفسير هذه الآية أقوال من يرى أنه يهتدى بالنجم في الأنواء، وأن لنزول المطر علاقة بحركة الكواكب وتعاقب المنازل فقال: «ومن البلاد ما يكون مطرها بالصبا، ومنها ما يكون مطرها بالجنوب، ويزعم أهلها أن ذلك إنما يدور على البحر، فإذا جرت الرياح ذيلها على البحر ألقحت السحاب منه، وإذا جرت ذيلها على البیداء جاءت سحابا عقيما، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أنا لا نمنع ذلك في قدرة الله ؛ فإن ربنا قادر على أن ينشئ الماء في السحاب إنشاء، وهو قادر على أن يسبب له ماء البحر الملح ويصعده بعد أن كان مستفلا ويحلولي بتدبيره، وقد كان ملحا، وينزله إلينا فراتا عذبا ؛ ولكن تعيين أحد الوجهين لا يكون بنظر ؛ لأنه ليس في العقل لذلك أثر، وإنما طريقه الخبر، فنحن نقول : هو جائز، ولو أخبر به الصادق لكان واجبا .

الثاني : أن الشمال تسميها العرب المجرة ؛ لأنها تمخر السحاب، ولا تمطر معها، وقد تأتي بحرية وبرية، فدل هذا على أن الأمر موقوف على المشيئة، وأنه لا يخبر عن الآثار العلوية إلا السنة النبوية، لا العقول الأرسطاليسية»²

9- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ وَدَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْعَرْشِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِعَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾³

هذا من جملة القصص الذي دخلته الإسرائيليات، ويحتاج شرحه وتفسيره إلى التوقف مع ماله سند صحيح من كتاب أو سنة ؛ لكي

1- النحل : 16

2- أحكام القرآن : 129/3

3- الأنبياء : 77

لا يقع الانحراف في فهمه، وهذا مارامه ابن العربي في تفسيره لمسألة التحكيم في المسألة فقال : « وما نقل من حديث نفش الغنم، وقضاء داود وسليمان فيها، انظروا إليه، فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل، ربك أعلم به »¹

10- قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَهَمُّنَّ بَيْتِي لِلصَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾²

حكى ابن العربي في تفسير هذه الآية أقوالاً مختلفة، ثم ردها ولم يقبل منها شيئاً ؛ لأنها تفتقر إلى دليل تستند إليه فقال : « قال الناس : جعل الله لإبراهيم علامة ريحاً هبت حتى كشفت أساس آدم في البيت . وقيل : نصب له ظلاً على قدر البيت، فقدرة به، ويحتمل أن يكون خطه له جبريل . وهذه الجمل لا تخصص إلا بنص صريح وصحيح »³

وهكذا فإنه واضح مما تقدم في الأمثلة كلها أن ابن العربي لا يقبل من الأقوال في استخراج المعاني واستنباط الأحكام إلا ما شهد له النقل الصحيح من الكتاب أو السنة أو الإجماع وما سوى ذلك يرده بل ويشنع على القائلين به .

1- أحكام القرآن : 3 / 265

2- الحج : 26

3- أحكام القرآن : 3 / 279

المطلب الرابع: قاعدة: لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر غيبية لادليل عليها من الكتاب أو السنة

معنى القاعدة:

لا يختلف كثيرا مضمون هذه القاعدة عن مضمون القاعدة التي تقدمتها، فالأولى عامة، وهي تعني أنه لا يقبل القول في كتاب الله إلا بدليل، وهذه خاصة تتعلق بالجانب الغيبي في القرآن؛ كبدء الخلق وأخبار الأمم البائدة وغيرها من الأمور الغيبية التي لا سبيل إلى معرفتها إلا عن طريق النقل الصحيح¹.

ومن هنا فإنه لا يجوز الحديث عن الغيبات والتفصيل فيها من خلال تفسير آية أو آيات من القرآن الكريم، إلا ما دل الدليل عليه من الكتاب أو السنة، وهو ما ترمي إليه هذه القاعدة

تطبيقاتها:

1- : قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَدْ لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾²

تحدث ابن العربي هنا عن الضيافة، وتناولها من الناحية الفقهية؛ هل هي فرض كفاية، أم أنها واجبة وجوبا عينيا، ثم تناول كرم إبراهيم عليه السلام وحسن ضيافته، لكنه رد بعض تفاصيل العلماء في الموضوع؛ مما مجاله النقل الصحيح، منكرًا عليهم القول في كتاب الله بالرأي قائلا: «قال بعض علمائنا: كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب. وهذا تحكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل، من أين

1- انظر قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ص: 225

2- هود: 68

علم أنه قليل؟، بل قد نقل المفسرون أن الملائكة كانوا ثلاثة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، وعجل لثلاثة عظيم، فما هذا التفسير في كتاب الله بالرأي؟ هذا بأمانة الله هو التفسير المذموم، فاجتنبوه فقد علمتموه»¹

- قال الله تعالى : ﴿وَدَلُّوهُمُ الْمَلِكَيْنِ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْعَرْشِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَعَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ- فَهَمَّانَاهَا مَلِكَيْنِ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَحْنُ نَعْلَمُ مَا تَدُلُّونَ الْجِبَالِ يُسَبِّحْنَ وَاللَّيْلِ وَكُنَّا قَائِلِينَ²﴾

ناقش ابن العربي ما أفسدته المواشي، هل على أهلها ضمان أم لا؟ وقد رجح أن ما أتلفته المواشي لاضمان فيه، فهو هدر، مستندا إلى الحديث الصحيح الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جُبَار»³ قائلا : «فحكم ﷺ في هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر، وهذا عموم متفق عليه سندنا ومتنا»⁴

ولكي لا يقال إن حكم داود وسليمان يقضي بالضمان ويعتمد حجة في هذا الباب قال : «وما قضى به داود وسليمان غير معلوم على تعيين ممن يقطع بصدقه»⁵ لأنه غيب، والغيب لا يقطع بصحته إلا إذا دل دليل صحيح عليه.

3- قال الله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ⁶﴾

1- أحكام القرآن: 22/3

2- الأنبياء: 77، 78

3- أخرجه البخاري في كتاب الديات . ح رقم: 6912، الفتوح: 12/264، ومسلم في كتاب الحدود. ح

رقم: 1710 شرح النووي: 11/186، مع: 6

4- أحكام القرآن: 267/3

5- المصدر نفسه

6- النحل: 16

بعدها ناقش ابن العربي كذلك في المسألة الثانية من تفسير هذه الآية رأي من يرى أنه يهتدى بالنجم في الأنواء، وأن لنزول المطر علاقة بحركة الكواكب وتعاقب المنازل أتبع ذلك بقوله : « ومن البلاد ما يكون مطرها بالصبا، ومنها ما يكون مطرها بالجنوب، ويزعم أهلها أن ذلك إنما يدور على البحر، فإذا جرت الريح ذيلها على البحر ألفت السحاب منه، وإذا جرت ذيلها على البیداء جاءت سحابا عقيما، وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما: أنا لا نمنع ذلك في قدرة الله ؛ فإن ربنا قادر على أن ينشئ الماء في السحاب إنشاء، وهو قادر على أن يسبب له ماء البحر الملح ويصعده بعد أن كان مستفلا ويحلولي بتدبيره وقد كان ملحا، وينزله إلينا فراتا عذبا ؛ ولكن تعيين أحد الوجهين لا يكون بنظر ؛ لأنه ليس في العقل لذك أثر، وإنما طريقه الخبر، فنحن نقول : هو جائز، ولو أخبر به الصادق لكان واجبا .

الثاني : أن الشمال تسميها العرب المجرة ؛ لأنها تمخر السحاب، ولا تمطر معها، وقد تأتي بحرية وبرية فدل هذا على أن الأمر موقوف على المشيئة، وأنه لا يخبر عن الآثار العلوية إلا السنة النبوية، لا العقول الأرسطاليسية¹

4- قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾²

رد ابن العربي في تفسير هذه الآية قول من يرى من المفسرين أن الفتى في الآية هو ابن أخت موسى وبدون دليل يشهد لصحة قولهم فقال :

1- أحكام القرآن : 3/ 129

2- الكهف : 59

«المسألة الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾، فيه قولان:

أحدهما: أنه كان معه يخدمه.

والثاني: أنه ابن أخته وهو يوشع ابن نون بن أفرايم بن يوسف بن يعقوب. وإنما سماه فتاه؛ لأنه قام مقام الفتى، وهو العبد؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ لِفَتَاهُ اجْعَلُوا بَضَاعَتَهُمْ﴾¹ وَقَالَ: ﴿تُرْلَوْهُ فَتَاهَا﴾²، وقال ﷺ: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي»³، فظاهر القرآن يقتضي أنه عبد. وفي الحديث أنه كان يوشع بن نون وفي التفسير أنه ابن أخته. وهذا كله ما لا يقطع به، فالوقف فيه أسلم»⁴

5- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَمِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَتَنِ رَبِّهِ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾⁵

بعدما صرح ابن العربي بالذي لا يجوز قوله في حق آدم عليه السلام، وأن وجه الخطأ في قصته غير متعين، ذكر بعض الاحتمالات، مثل قوله «والمدرک منها عندنا أن يذهل عن أكل الشجرة،... أو عن جنس منهي عنه ويعتقده في عينه....»، ثم علق على كل الاحتمالات التي ذكرها في القصة قائلاً: «والصحيح هو المعنى الأول، وهو الذي نسي من تحذير الله له، أو تأويله في تنزيله، وربك أعلم كيف دار الحديث، والتعيين يفتقر إلى تأويله....»⁶

1- يوسف 62

2- يوسف 30

3- البخاري في كتاب العتق. ح رقم: 2552، الفتح 210/5، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب.

ح رقم: 2249 شرح النووي 6/15 مج: 8

4- أحكام القرآن: 3/ 238، 239

5- طه: 115

6- أحكام القرآن: 260/3

6- قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَهَمُّنَ بَيْتِي لِلصَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ¹﴾

حكى ابن العربي في المسألة الثانية من تفسير هذه الآية أقوالاً مختلفة في الكيفية التي دل الله بها إبراهيم على أساس البيت، ثم ردها ولم يقبل منها شيئاً ؛ لأنه قد مضى على ذلك زمن طويل، والعلم بهذا وما أشبهه يحتاج إلى نقل صريح صحيح قائلاً : « قال الناس : جعل الله لإبراهيم علامة ريحاً هبت حتى كشفت أساس آدم في البيت وقيل : نصب له ظلاً على قدر البيت، فقدره به، ويحتمل أن يكون خطه له جبريل وهذه الجمل لا تخصص إلا بنص صريح صحيح² »

7- قال الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ³﴾

ساق ابن العربي في شرحه لهذه الآية من الآيات القرآنية المناسبة لها قوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْمِ⁴﴾، ثم تناولها بالشرح كذلك ؛ فذكر فيها ثلاثة أقوال، لكنه اكتفى بالقول الأول وسكت عن الآخرين، وضمن هذه القول وقف من بعض القضايا فيه موقف الرفض لعدم وجود ما يشهد له من نقل صحيح فقال : « قوله : ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْمِ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ذات المطر؛ لأنها ترجع في كل عام إلى الحالة التي كانت عليها من إنزال المطر منها .

1- الحج : 26

2- أحكام القرآن : 279/3

3- المؤمنون : 18

4- الطارق : 11

وظن بعض الناس أنها ترد ما أخذت من الأرض من الماء ؛ إذ السحاب يستقي من البحر، وأنشدوا في ذلك قول الهذلي :

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج لهن نئيج

يعنى السحاب . وهذه دعوى عريضة طويلة، وهي في قدرة الله جائزة، ولكنه أمر لا يعلم بالنظر، وإنما طريقه الخبر، ولم يرد بذلك أثر¹

8- قال الله تعالى : ﴿فَلْيَنْصُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ²﴾

ساق ابن العربي في تفسير هذه الآية قول الأطباء في الماء الذي يتكون منه الإنسان، ولم يقتنع بقولهم، فردّه ؛ لأن معرفة مذهبوا إليه - في نظره - يحتاج إلى برهان صادق ودليل ناطق فقال : « بين الله تعالى محل الماء الذي ينتزع منه، وأنه بين الصلب والرائب، تزعجه القدرة، وتميزه الحكمة، وقد قال الأطباء : إنه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبدا إلا بخبر صادق، وأما القياس فلا مدخل له فيه، والنظر العقلي لا ينتهي إليه، وكل ما يصفون فيه دعوى يمكن أن تكون حقا، بيد أنه لا سبيل إلى تعيينها كما قدمنا ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا³»

وجملة القول إن كل ما كان مجاله الوحي فإنه لا مجال فيه للنظر العقلي، ولذلك وجدنا ابن العربي ينكر على من يستعمل الرأي في الأمور التي غابت عنا ولم يصلنا شيء يخبرنا عن حقيقتها وتفصيل القول فيها.

1- أحكام القرآن : 318/3

2- الطارق : 5، 6 :

3- أحكام القرآن : 4 / 375

صحيح أن أمورا كثيرة ذكرها القرآن ولم يفصل فيها، فتوصل العلم الحديث إلى بعض حقائقها، مثل مصدر السحاب وتكوينه، وكذا مصدر الماء الذي يتكون منه الجنين، والمراحل التي يمر منها وغيرها، ولا غرابة في أن يقف ابن العربي في زمانه من بعض الأقوال فيها موقف الرفض لأن جلها آنذاك لم يتحول بعد إلى حقائق علمية يطمئن إليها.

هذا ومما يجدر التنبيه عليه والإشارة إليه أن بعض الأمثلة هنا سبقت في المطلب قبله ؛ لأنها تصلح أمثلة تطبيقية في الموضوعين معا باعتبار أن مثالا واحدا قد تتنازعه أكثر من قاعدة.

المطلب الخامس : قاعدة : إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير

معنى القاعدة :

مما صار مقررا لدى جميع الباحثين في القرآن الكريم وعلومه من مفسرين وغيرهم، أن من القرآن الكريم ما نزل ابتداء ودون سبب خاص؛ وهو أكثر القرآن، ومنه ما نزل عقب واقعة أو سؤال، وهذا الأخير هو مجال البحث وموضوع التقعيد من أجل تفسير القرآن الكريم تفسيراً صحيحاً؛ لأن معرفة ظروف النص وملابسات المحيط تعين على فهم الآية، والعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

وسبيل معرفة السبب والوصول إليه لايتأتى إلا عن طريق الذين شاهدوا التنزيل وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الواحدي : « لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب¹ »

وبالإضافة إلى كونه علماً يؤرخ بدقة لنزول جزء من القرآن الكريم فإن أهميته الكبيرة تتجلى في المساعدة على فهم القرآن الكريم، قال أبو الفتح القشيري بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا² ويعزى هذا القول كذلك لابن دقيق العيد³، مما يؤكد أن هذا الموضوع كان محل اهتمام المفسرين، وكل الذين بحثوا وألفوا في علوم القرآن، لكن الذي يلح عليه علماء أصول التفسير وقواعده أكثر من غيرهم هو التأكيد على

1- أسباب النزول للواحدي : 12

2- البرهان في علوم القرآن : 22/1

3- الإتيان في علوم القرآن : 29/1

صحة السبب والتمييز بين ما هو سبب صريح صحيح وما هو من قبيل التفسير والبيان للآية الكريمة.

وقد تنبه الأقدمون، قبل غيرهم، للتمييز بين سبب نزول الآية والحكم الذي تضمنته، وبينوه حتى لا يلتبس الأمر على من ليس له دراية بالموضوع، قال الزركشي: «وما يذكره المفسرون من أسباب متعددة لنزول الآية قد يكون من هذا الباب»- يعني من باب ذكر الحكم عند النزول - لاسيما وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها...¹

وهذا يعني أنه ليس كل ما ذكره المفسرون سببا من أسباب النزول يعتبر مسلما يؤخذ به ويعتمد عليه وبرجع إليه في التفسير، بل القليل من ذلك مما يعول عليه فحسب ويؤخذ به²

وبناء عليه فإنه لا يعول على ما هو ضعيف من أسباب النزول، بل لابد من اعتماد ما صح في ذلك عن الصحابة أو التابعين، ليكون هو المعتمد في ترجيح الأقوال أثناء العملية التفسيرية فيؤخذ به ويعول عليه، قال ابن لطفي الصباغ: «وعلى المفسر أن ينتبه في موضوع أسباب النزول إلى أمرين مهمين:

أما أولهما فهو التأكد من صحة الحديث الذي ينقل لنا سبب نزول الآية، ذلك أن كثيرا من الأحاديث المروية في هذا الموضوع من الأحاديث الضعيفة والتالفة، فليس كل حديث يروى في أسباب النزول مقبولا، بل الحديث المقبول هو الحديث المحتج به وهو الحديث الصحيح الحسن»³

1- البرهان في علوم القرآن: 1/31 ، 32

2- انظر: الفوز الكبير في أصول التفسير للدهلوي: 61، 62

3- بحوث في أصول التفسير ص: 117

تطبيقاتها :

1 قال الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَامٍ لَّكُمْ وَلَنتُمْ لِيَامٍ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَلِتُغْلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾¹

ذكر ابن العربي لنزول هذه الآية سببين اثنين :

أما أحدهما فيتعلق بقيس بن صرمة، ونصه: « روى الأئمة: البخاري وغيره عن البراء: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكنني أنطلق فأطلب، وكان يعمل يومه، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قد نام قالت: خيبة لك؛ فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية»²

أما ثانيهما فيتعلق بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه روايتان، أكتفي هنا بالمختصرة منهما التي أخرجها أبو داود وهذا نصها: « جاء عمر رضي الله عنه فأراد أهله، فقالت: إني نمت، فظن أنها تعتل، فأتاها فلما أصبح نزلت هذه الآية»³⁴

وعلى الرغم من أن الرواية التي في قيس أقوى؛ أخرجها البخاري وغيره، فقد رجح ابن العربي الرواية الثانية وهي رواية صحيحة أيضا،

1- البقرة: 186

2- أخرجه البخاري في كتاب الصوم . ح رقم: 1915، الفتح: 4/154

3- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة . ح رقم: 506 وهو حديث صحيح، السنن: 85

4- أحكام القرآن: 1/126، 127

لتكون هي السبب في نزول الآية ؛ لأنها تناسب ألفاظها، قدمها على الأخرى، قائلًا: قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهِنَّ﴾ معناه: قد أحل الله لكم ما حرم عليكم، وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر بن الخطاب لا جوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتداء به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله¹، وما ذهب إليه ابن العربي لا يختلف عن مضمون القاعدة وما تهدف إليه، بل هو من صميمها ؛ لأن الرواية التي اعتمدها صحيحة أيضا ومعناها متفق تماما مع معنى الآية.

2 قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ضُمُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتَّقَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ضُمُورِهَا﴾:

ذكر ابن العربي سبب نزولها فقال: «كان سبب نزولها فيما روى الزهري: أن أناسا من الأنصار كانوا إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فيقتحم الجدار من ورائه ؛ ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته³...» الخ⁴

وفي تفسير معنى البيوت في الآية حكى ثلاثة أقوال :

«القول الأول : أنها بيوت المنازل

1- أحكام القرآن: 1/ 129

2- البقرة : 188

3- انظر البخاري كتاب التفسير . ح رقم : 4512، الفتوح : 31/8، ومسلم في كتاب التفسير . ح رقم :

3026 شرح النووي : 18/ 126، مج: 9

4- أحكام القرآن: 1/ 142

القول الثاني : إنها النساء ، أمرنا بإتيانهن من القبل لا من الدبر

الثالث : أنها مثل ؛ أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها

ورجح القول الأول ؛ لأنه يعضده سبب النزول قائلا : « وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة ؛ بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها عن الزهري ، فحقق أنها المراد بالآية »¹

3- قال الله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾²

مما ذكر ابن العربي في سبب نزولها : أن رجلا من المسلمين في معركة مع الروم حمل عليهم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقي بيده إلى التهلكة ! : فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس ، إنكم لتتناولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا³ : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁴

وانطلاقا من هذا السبب الذي ذكر أبو أيوب الأنصاري - وهو ممن شاهدوا التنزيل - يفسر ابن العربي الآية ؛ لأن السبب كان واضحا وصريحا في معناها فيقول : « وكانت التهلكة الإقامة على الأموال

1- أحكام القرآن : 1/ 143

2- البقرة : 194

3- أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد . ح رقم : 2512 ، السنن 381 : ، والترمذي في كتاب التفسير . ح رقم : 2972 ، السنن ص : 665 ، وهو حديث صحيح ؛ صححه الألباني في المصدرين معا

4- أحكام القرآن : 1/ 164

وإصلاحها، وتركنا الغزو»¹

4 قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الصَّيِّاتُ وَهَعَامُ الْغَزَا أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ وَهَعَامُكُمْ حِلَّ لَكُمْ﴾²

ذكر ابن العربي في تفسير: «اليوم» من قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الصَّيِّاتُ﴾ أنه تكرر ثلاث مرات وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال :
الأول : إنه يوم الإثنين بالمدينة .

الثاني : إنه بمعنى الآن ؛ لأن العرب تقول اليوم كذا بمعنى الآن ، كأنه وقت الزمان .

الثالث : إنه يوم عرفة .

وبعدها انتقل إلى تنخيل الأقوال واختيار الصحيح منها ، وأثناء ذلك ضعف القول الذي جاء فيه : إنه يوم الإثنين ، واعتبر الثاني الذي معناه الزمان صحيحا محتملا ؛ لأنه لا يناقض غيره .

أما الصحيح المقطوع بصحته عنده فهو يوم عرفة الذي يعضده سبب نزول قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾³ ، وعنه يقول : « والصحيح أن قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هو يوم عرفة ، لما ثبت في الصحيح أن يهوديا قال لعمر : « لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عيداً . فقال عمر : قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية ، نزلت بعرفة في يوم جمعة »⁴

وبعد ما ذكر رواية أخرى لما تقدم قال : « فيحتمل أن يكون اليومان

1- أحكام القرآن : 1 / 165

2- المائدة : 6 .

3- المائدة : 3 .

4- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم : 4606 ، الفتح : 8 / 119 ، ومسلم في كتاب التفسير . ح رقم : 3017 شرح النووي : 18 / 120 ، مج : 9

قبله¹ وبعده راجعة إليه، ويحتمل أن يكون أياما سواها ؛ والظاهر أنها هي بعينها²

5 قال الله تعالى : ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾³

حكى ابن العربي في سبب نزول هذه الآية: خمسة أقوال للمفسرين، عرضها كلها، ثم عقب عليها بقوله: أما سبب نزول هذه الآية فلم يرد من طريق صحيح، وإنما هذه الأقوال واردة بطرق من غير خطم ولا أزمة ...⁴، بمعنى أنه ردها كلها لعدم صحتها، وهذا أيضا يعتبر تطبيقا لمضمون هذه القاعدة، من حيث إنها تعتمد الصحة أولا لكي يبنى عليها الترجيح في التفسير.

6 قال تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾⁵

يكفي أن نقول هنا كذلك إن ابن العربي درج في تفسيره على اختيار الصحيح من الأحاديث ورد ما هو ضعيف منها؛ ومن ذلك الروايات التي تتعلق بسبب النزول؛ ومنها قوله في سبب نزول هذه الآية: «روي أنها نزلت في أسماء بنت عميس، لما توفي زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب النبي ﷺ حسنهما، فأراد أن يتزوجها، فنزلت الآية. وهذا حديث ضعيف»⁶

1- يقصد باليومين قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ يَنْسُ﴾ الآية 3، و﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ﴾ الآية 5

2- أحكام القرآن : 39/2

3- الأحزاب : 50

4- أحكام القرآن : 594/3

5- الأحزاب : 52

6- أحكام القرآن : 607/3

7 قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ هَٰذَا غَيْرَ فَاصْطَرِيبَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا صَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَكْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾¹

هنا أيضا ذكر ابن العربي ستة أقوال في سبب النزول، واختار منها الصحيح الذي يناسب تفسير الآية، ورد منها ما هو ضعيف أو باطل. رجع رواية أنس بن مالك التي أخرجها الشيخان والترمذي التي تتحدث عن بناء رسول الله بزینب، ونزول آية الحجاب²، ورواية أنس أيضا التي يقول فيها: «إن عمر قال : قلت : يا رسول الله ؛ إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجن ؛ فنزلت آية الحجاب،»³

ولاتناقض بين هذه الرواية، والتي قبلها ؛ لأنه قد يتعدد السبب ويكون النازل واحدا.

وعقب على الأقوال كلها بقوله : «هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى والسادسة، وأما رواية ابن مسعود فباطلة⁴؛ لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب، ولا يصح ما ذكر فيه.»⁵

1- الأحزاب : 53

2- أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ح رقم : 4791، الفتح : 387/8، ومسلم في كتاب النكاح. ح رقم : 1428 شرح النووي : 9 / 190، مجلد : 5

3- أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ح رقم : 4790، الفتح : 387/8 بلفظ فيه اختلاف قليل

4- جاء في رواية ابن مسعود : أمر نساء النبي بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش : يا ابن الخطاب إنك تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا، فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب 53 أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة. ح رقم : 4132 وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح / باب مناقب قریش

5- أحكام القرآن : 612/3

8 قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹

ذكر ابن العربي اختلاف المفسرين في سبب نزولها على ثلاثة أقوال، ورد منها :

القول الأول الذي يقول : «إنها نزلت في الموهوبة التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إني وهبت لك نفسي فلم يقبلها، لأنه ضعيف السند وضعيف المعنى» .

القول الثاني الذي يقول : «إن رسول الله ﷺ اختلى بمارية أم ابراهيم في بيت حفصة وقد كانت في زيارة أبيها، فلما عادت وعلمت عتبت عليه فحرم مارية على نفسه إرضاء لحفصة» .

وهذا القول عند ابن العربي : «وإن كان أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى ؛ فإنه لم يدون في صحيح، ولا عدل ناقله»، ثم رجح القول الثالث حيث قال : «وإنما الصحيح أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب، فتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألا يشربه، وأسر ذلك، ونزلت الآية في الجميع»² .³

وما رجحه ابن العربي هنا يندرج تحت القاعدة التي بين أيدينا من وجهين : الوجه الأول : مراعاة الصحة في نقل السبب، والوجه الثاني : مراعاة ما يناسب تفسير الآية ويبين معناها .

9- قال الله تعالى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا

1- التحريم : 1

2- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم : 4912 ، الفتح : 524/8 ، ومسلم في كتاب الطلاق . ح

رقم : 1474 شرح النووي : 63/10 ، مج : 5

3- أحكام القرآن : 292/4 ، 293 ، 294

جَمَعَهُ وَقُرْآنَهُ¹

أورد ابن العربي في سبب نزول هذه الآية خبرا واحدا صحيحا، كان بيانا جليا وتفسيرا واضحا لمعنى الآية، حصلت به الكفاية لما ترمي إليه القاعدة، فمن حيث الصحة، فهو صحيح، ومن حيث كونه يعين على فهم الآية فقد حصل ذلك، ونصه: « ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك به شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما كما كان ﷺ يحركهما. وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله عز وجل²: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾³

10 - قال الله تعالى: ﴿وَالْضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾⁴

ذكر ابن العربي في سبب نزولها قولين، سكت عن القول الأول، الذي يختلف مع الثاني المرجح عنده في شقه الأول وهو: « أن رسول الله ﷺ رُمي بالحجر في أصبعه فدميت ؛ فقال النبي ﷺ : « هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت »⁵. فمكث ليلة أو ليلتين أو ثلاثا لا يقوم، فقالت امرأة له: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك؛ فنزلت

السورة»

1- القيامة: 16

2- أخرجه البخار في كتاب التفسير. ح رقم: 4927، الفتح: 547/8، ومسلم في كتاب الصلاة. ح

رقم: 448: شرح النووي: 138/4، مج: 2

3- أحكام القرآن: 348/4

4- الضحى: 1، 2، 3

5- البخاري في كتاب الجهاد والسير ح رقم 2802، الفتح: 23/6، ومسلم في كتاب الجهاد والسير

كذلك. ح رقم: 1796: شرح النووي 123/12، مج: 6

أما القول الثاني المرجح عنده فهو الذي قال فيه: « روى جندب ابن سفيان في الصحيح قال: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك¹، وفي رواية ما أرى صاحبك إلا أبطأك فنزلت، وهذا أصح² ولا شك أن الشق المتفق فيه في الروایتين يناسب لفظ الآية تماما؛ إذ يقول سبحانه ردا على هذا الباطل الصادر عن تلك المرأة ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾³

1- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم: 4950، الفتح: 8/850، ومسلم في كتاب الجهاد

والسير. ح رقم 1797 شرح النووي 12/123 مج: 6

2- أحكام القرآن 4/409

3- الضحى: 3

المطلب السادس: قاعدة : المدني منزل في الفهم على المكي،
وكذا المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع
بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل.

معنى القاعدة :

تتبع العلماء مراحل تنزل القرآن الكريم باهتمام كبير وعناية فائقة، فميزوا بين منازل من القرآن بمكة، وما نزل منه بالمدينة، ووضعوا ضوابط لتمييز القرآن المكي عن القرآن المدني، بل إنهم تتبعوا كل نوع منهما على حدة كما يقول ابن العربي: «الذي علمناه على الجملة من القرآن؛ أن منه مكيا ومدنيا، وسفريا وحضريا وليليا ونهاريا، وسمائيا وأرضيا، ومنازل بين السماء والأرض، ومنازل تحت الأرض في الغار»¹

وقد ذكر الإمام السيوطي نحو ما ذكر ابن العربي، وعقب على ذلك بقوله: «فهذه خمسة وعشرون وجها من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى»²، وذلك لأهمية معرفة المكي والمدني، وما ينبني على معرفتهما والإمام بهما من بيان للنصوص التي على أساسها تنزل الأحكام؛ «لأن النصوص المتأخرة قد تكون مبينة للمراد، وقد تكون مقيدة مطلقا، أو مخصصة عموما، أو مثبتة حكما لم تثبتة السابقة، أو مبينة انتهاء العمل بحكم السابقة، أو مكملة لأحكام أو دلالات لم تستوفها السابقة عن قصد، التزاما بحكمة التدرج في التشريع وفي التربية وفي التعليم»³

وهذا العلم لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ. قال الإمام الزركشي «ولم يكن من النبي ﷺ في ذلك قول ولا ورد عنه أنه قال: اعلمو

1- الناسخ والمنسوخ لابن العربي : 16/2

2- الإتيان في علوم القرآن : 9/1

3- التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل : 151 152

أن قدر ما نزل بمكة كذا، وما نزل بالمدينة كذا، وفصله لهم، ولو كان ذلك منه لظهر وانتشر، وإنما لم يفعله؛ لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ؛ ليعرف الحكم الذي تضمنها، فقد يعرف ذلك بغير نص الرسول بعينه¹ فهو متوقف على ما نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم فهم المرجع في هذا، وخاصة الصحابة لأنهم شاهدوا التنزيل حيث هم مع الرسول ﷺ والقرآن ينزل، فقد نقل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «والذي لا إله إلا هو ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت»²

وعن الصحابة نقل إلينا ذلك التابعون الذين تتلمذوا على أيديهم. قال الإمام السيوطي «إنما يرجع في معرفة المكي والمدني لحفظ الصحابة والتابعين»³

ونظرا لما للمكي والمدني من فوائد في فهم القرآن وتفسيره، اهتم به علماء أصول التفسير وقواعده، فقعدوا قواعد تخصه لمساعدة المفسر في تنزيل اللاحق نزولا في الفهم والتفسير على المتقدم نزولا؛ وبذلك يأمن المفسر من بعض العثرات في الفهم، وهو يعالج نصا من نصوص القرآن الكريم.

وعليه فإن معرفة تاريخ نزول القرآن الكريم ومعرفة ما نزل بمكة وما نزل بالمدينة مما يعين على الفهم الصحيح؛ ذلك أن القرآن الكريم عالج قضايا مختلفة منها ما تعلق أساسا بالفترة المكية، حيث كان التركيز على الجانب العقدي مما يتطلبه ذلك من تحرير الناس من موروثهم الوثني ومما ألفوه من عادات وتقاليد جاهلية.

1- البرهان في علوم القرآن: 1/ 191

2- المصدر نفسه: 2/ 157

3- الإتيان في علوم القرآن: 1/ 9

ومنها ماتعلق بالفترة المدنية ؛ حيث وجدت بعد الفترة المكية متطلبات لبناء الدولة ووضع المناهج والتشريعات التي تنظم أفرادها وتضبط سيرها.

والقرآن الكريم حافل بمعالجة الفترة الأولى والثانية وماتلا ذلك إلى قيام الساعة . واستيعاب منازل متقدما وما نزل متأخرا يعين على الفهم الصحيح للقرآن الكريم، وهذا الذي ترمي إليه القاعدة التي بين أيدينا .

تطبيقاتها:

1 قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾¹

تناول ابن العربي ترتيب ما نزل من الآيات في الإذن بالقتال والأمر به، فذكر أن أول آية نزلت في الإذن بالقتال هي قوله تعالى: ﴿لِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ضَلَمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾² وذلك بمكة، فكان بمثابة إعلام بالقتال، ثم صار فرضا بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾³، ثم أمر بقتال الكل فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾⁴، ثم قال: «وقيل إن هذه أول آية نزلت»، ورد هذا القول معتمدا على منازل بمكة ومنازل بالمدينة، فقال: «والصحيح ما رتبناه ؛ لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة»⁵.

2- قال الله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁶

1- البقرة : 189

2- الحج : 37

3- البقرة : 189

4- التوبة : 5

5- أحكام القرآن 1: 144

6- الأنعام : 142

ناقش ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ مسألة الزكاة، فساق أسئلة افترضها ثم أجاب عنها، ومن ذلك قوله: «فإن قيل: الآية منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية. قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة وتحقيقه: في نكتة بديعة؛ وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول. فهبكم أنها مكية؛ إن الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مجملًا فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة؛ فوقع البيان، فتعين الإمثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول»¹

3- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى شَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَنْ رُبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾²

قال ابن العربي في تفسير الآية التي بين أيدينا: «هذه الآية مدنية مكية في قول الأكثر، نزلت علي النبي ﷺ يوم نزل عليه قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾»³، وذلك يوم عرفة، ولم ينزل بعدها ناسخ؛ فهي محكمة⁴

فأنت ترى أنه بناء على معرفة تاريخ النزول جزم بأن هذه الآية محكمة، وهذا من فوائد معرفة المكي والمدني.

4- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁵

1- أحكام القرآن: 2/286

2- الأنعام: 146

3- المائدة: 4

4- أحكام القرآن: 2/290

5- النحل: 67

حكى ابن العربي في معنى: «الرزق الحسن» ثلاثة أقوال منها:
«قول ابن عباس والحسن وغيرهما: أنه ما أحل الله». وهو الذي رجحه
حيث قال: «ويخرج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون ذلك قبل تحريم
الخمير، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب
تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل الله لكم اتفاقاً
أوقصداً إلى منفعة أنفسكم»

واختار ابن العربي من هذين المعنيين المعنى الأول باعتبار أن الآية
مكية باتفاق، وأن الخمير لم يحرم إلا في المدينة فقال: «والصحيح أن
ذلك كان قبل تحريم الخمير؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء،
وتحريم الخمير مدني»¹

المطلب السابع: القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية

معنى القاعدة :

مقام النبوة مقام عظيم، تولى الله رعايته برعاية أهله المؤهلين منه سبحانه لذلك ؛ حيث اختار أنبياءه من خلقه، وجعلهم الصفوة من عباده، صنعهم على عينيه ليكونوا سفراء بينه وبين الناس، أمناء على وحيه، مبلّغين عنه رسالته وكلامه، مبينين شرائعه وأحكامه، قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ يَصْخَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُؤُوسًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ مُمْبِصٍ بِصِيرٍ﴾¹

ومن أجل ذلك عصمهم الله في تحمل الرسالة، فلا ينسون شيئاً مما أوحاه الله إليهم أو ينقصونه، وعصمهم في تبليغها فلا يكتُمون شيئاً مما أوحاه الله إليهم ؛ ذلك أن الكتمان خيانة، والرسول يستحيل في حقهم ذلك، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَلَئِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾²

ومن ثم أوجب الله توقيرهم واحترامهم، فلا يجوز بحال أن يطعن في عصمتهم أو ينسب إليهم شيء لا يتناسب مع مقام النبوة التي اختارهم الله لها ورفع الرسالة التي أناطهم بها.

ومجال تفسير القرآن الكريم من المجالات التي دخلتها روايات وإسرائيليات نسبت إلى بعض الأنبياء مما هم منزهون عنه، قال ابن العربي مثلاً في شأن ما قيل عن قضاء داود وسليمان «... فإن الإسرائيليات ذكروها مبدلة وبزيادة باطلة موصولة، أو بنقصان محرف للمقصد

1- الحج : 73.

2- المائدة : 67.

منقولة، وما نقل من حديث نفش الغنم وقضاء داود وسليمان فيها، انظروا إليه، فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل»¹
وصيانة التفسير وتنقيته من الإسرائيليات والنظريات الإلحادية وغير ذلك مما يشكك في النبوات ويسيء إلى الرسل والرسالات هو غرض من أغراض أصول التفسير وقواعده.

ومن هنا يجب على المفسر أن يختار من الأقوال في تفسير الآية ما يتناسب مع مقام النبوة، ولا ينسب إليه ما لا يليق به، هذا إذا كانت الأقوال خالية من الطعن في عصمة النبوة، وإلا وجب ردها كلها.

تطبيقاتها:

1 قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمْ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾²

ذكر ابن العربي في شرح هذه الآية اختلافا مداره على الضمير في قوله تعالى ﴿فَأَنَسَاهُ﴾ هل يعود على يوسف أم يعود على الفتى ؟ ثم خلاص إلى القول : «فإن قيل : إن كان الضمير عائدا على يوسف فكيف يصح أن يضاف نسيانه إلى الشيطان، وليس له على الأنبياء سلطان ؟

قلنا : أما النسيان فلا عصمة للأنبياء عنه إلا في وجه واحد هو جهة الخبر عن الإبلاغ ؛ فإنهم معصومون فيه نسيانا وذكرنا، وإذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه ؛ فإنه ينسب إلى الشيطان إطلاقا، ولكن ذلك إنما يكون فيما يخبر الله به عنهم، أو يخبرون به عن أنفسهم، ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم»³

1- أحكام القرآن : 3 / 265.

2- يوسف : 42

3- أحكام القرآن : 3 / 55

2- قال الله تعالى : ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي لِنِ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾¹

هذا خطاب من الله سبحانه على لسان نبي الله لوط عليه السلام ؛ وهو يحاول أن يدفع قومه عن ضيوفه الذين قصدوا بهم السوء والفحشاء الذي شاع وذاع بينهم، وسألهم أن يتركوا الفضيحة، وكأنه يقول لهم : إن كنتم ولابد فاعلين هؤلاء بناتي .

ولكي لا يفهم من كلام لوط عليه السلام أنه أراد أن يصرفهم عن فاحشة إلى أخرى وجه ابن العربي الآية توجيهها سليما وشرحها شرحا يندرج تحت هذه القاعدة قائلا : « ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداء لفاحشة أخرى ؛ وإنما معناه هؤلاء بنات أمتي ؛ لأن كل نبي أزواجه أمهات أمته، وبناتهم بناته، فأشار عليهم بالتزويج الشرعي، وحملهم على النكاح الجائز كسرا لسورة الغلظة، وإطفاء لنار الشهوة، كما قال تعالى : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^{2، 3}

وهذا تفسير جيد للآية يحفظ للنبوّة عصمتها ويبعدها عن الرذائل مما يتنزه عنه العقلاء من عباد الله، فضلا عن أن ينسب منه شيء للأنبياء .

3 قال الله تعالى : ﴿وَلَذِكْرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾⁴

في تفسير ابن العربي لقوله تعالى : ﴿وَلَذِكْرُ رَبِّكَ إِذَا

1- الحجر: 71

2- الشعراء : 165 ، 166

3- أحكام القرآن : 3 / 104

4- الكهف : 24

فَسَيِّئٌ ﴿﴾ حكى ثلاثة أقوال في معناها ؛ ومنها قول عكرمة: معناه: واذكر ربك إذا غضبت¹

وفي التعليق على هذا المعنى قال : « وأما من قال : معناه واذكر ربك إذا غضبت - بالغين والضاد المعجمتين - فمعناه التثبت عند الغضب ؛ فإنه موضع عجلة ومزلة قدم، والمرء يؤاخذ بما ينطق به فمه، ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته لاستحالة المعصية على الأنبياء شرعا بالخبر الوارد الصادق في تنزيههم عنها² »

4 - قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَمِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنِ رَبِّهِ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾³

حكى ابن العربي شيئاً مما قيل في قصة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة في سورة البقرة ؛ ومن ذلك قول بعضهم : إنه أكل ناسيا . وقد أجل النظر في هذا والتعليق عليه، لكنه قال : « وأما قوله : إنه أكل ناسيا فسيأتي في سورة طه إن شاء الله تعالى⁴ »

وما هو هنا يحدد النظر في القول بالنسيان في حق آدم عليه السلام ويسدده قائلا : « وقد تقدم ما في مثلها من أحكام، بيد أنه كنا في الإملاء الأول قد وعدنا - في قولهم : إنه أكلها ناسيا - ببيانه في هذا الموضع، فها نحن بقوة الله ننتقض من عهدة الوعد، فنقول : كم قال في تنزيه الأنبياء عن الذي لا يليق بمنزلتهم مما ينسب الجهلة إليهم من وقوعهم في الذنوب عمدا منهم إليها، واقتحاما لها مع العلم بها، وحاشا لله، فإن الأوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك، فكيف بالنبیین ولكن الباري سبحانه

1- أحكام القرآن : 3 / 228

2- أحكام القرآن « 3 / 228 ، 229

3- طه : 115

4- أحكام القرآن : 1 / 31

وتعالى بحكمه النافذ وقضائه السابق أسلم آدم إلى المخالفة، فوقع فيها متعمدا ناسيا، ف قيل في تعمده ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾¹، وقيل في بيان عذره: ﴿وَلَقَدْ عَمِهْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنِ﴾²

وللمزيد من حسن القول الذي يتناسب مع مقام نبوة آدم عليه السلام والتأدب معه يقول في السياق نفسه: «وجاز للمولى أن يقول في عبده: عصى تحقيرا وتعذيبا، ويعود عليه بفضله فيقول: نسي تنزيها، ولا يجوز لأحد منا أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه أو قول نبيه.

وأما أن نبتدئ في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائز لنا في آباءنا الأدين إلينا، الماثلين لنا، فكيف بأبينا الأقدم الأعظم، النبي المقدم الذي عذره الله وتاب عليه وغفر له»³

5 - قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَآزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾⁴

تناول ابن العربي تفسير قوله تعالى: ﴿وَآزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ قائلا: «ولسن بأمهات، ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة، كما يقال: زيد الشمس، أي أنزل في حسنه منزلة الشمس، وحاتم البحر؛ أي أنزل في عموم جوده بمنزلة البحر؛ كل ذلك تكرمة للنبي ﷺ وحفظا لقلبه من التأذي بالغيرة»⁵

1- طه : 118

2- طه : 112

3- أحكام القرآن : 3 / 259

4- الأحزاب : 6

5- أحكام القرآن : 3 / 541

وهذا الكلام الأخير الذي نلمس فيه تعظيم مقام رسول الله ﷺ وقد عظمه الله ورفع قدره هو غرضنا من سياقه.

6- قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾¹

أسهب ابن العربي في تفسير هذه الآية من بدايتها، ولأنها ختمت بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ختم ابن العربي تفسيره لها بقوله: «إنه لم يؤاخذ الناس بذنوبهم، بل بقولهم ورحمهم وشرف رسله الكرام فجعلهم فوقهم ولم يعط على مقدار ما يستحقون؛ إذ لا يستحقون عليه شيئاً بل زادهم من فضله وعمهم برفقه ولطفه، ولو أخذهم بذنوبهم وأعطاهم على قدر حقوقهم - عند من يرى ذلك من المبتدعة - أو على تقدير ذلك فيهم، لما وجب للنبي ﷺ شيء، ولا غفر للخلق ذنب؛ ولكنه أنعم على الكل وقدم منازل الأنبياء صلوات الله عليهم وأعطى كلا على قدر علمه وحكمه وحكمته، وذلك كله بفضل الله ورحمته»²

6- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾³

حكى ابن العربي في تفسير هذه الآية ستة أقوال، ومنها القول الثالث: «لا تعط عطية تنتظر ثوابها» ثم عقب على هذه الأقوال كلها بقوله: «هذه الأقوال يتقارب بعضها، وهي الثلاثة الأولى؛ فأما قوله: لا تعط عطية فتطلب أكثر منها، فهذا لا يليق بالنبي ﷺ ولا يناسب مرتبته.»⁴

1- الأحزاب : 50

2- أحكام القرآن : 3 / 603

3- المدثر : 6

4- أحكام القرآن : 4 / 342

7- قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾¹

فسر ابن العربي هذه الآية من خلال مسائل ثلاث، وفي المسألة الثالثة منها طرح السؤال الآتي: ماذا يغفر للنبي ﷺ؟

وفي الجواب عن هذا السؤال اكتفى بذكر دعاء مأثور عن رسول الله ﷺ فقال: «روى الأئمة أنه ﷺ كان يقول: رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطيئي وعمدي وجهلي وهزلي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»²

وتأدبا مع رسول الله ﷺ وتبرئة له من كل ما يتوهم أنه يقع منه من خطأ أو جهل أو غير ذلك مما هو معصوم منه قال ابن العربي معقبا على ما تضمنه الدعاء الذي يظهر منه أنه منسجم مع قوله سبحانه ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾: «وأنا أقول: كل ذلك عندي مضاعف، وهو ﷺ منه بريء. ولكن كان يستقصر نفسه لعظيم ما أنعم الله عليه، ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنوبا؛ فأما أنا فإنما ذنوبي بالعمد المحض، والترك التام، والمخالفة البينة، والله يفتح بالتوبة ويمن بالعصمة بمنه وفضله ورحمته لأرب سواه»⁴

1- النصر: 3

2- أخرجه البخاري في كتاب الدعوات. ح رقم: 6399، الفتح: 11/200، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء. ح رقم: 2719 شرح النووي: 17/35، مج: 9

3- أحكام القرآن: 4/464

4- المصدر نفسه

المطلب الثامن : قاعدة : كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود

معناها :

إذا كانت الغاية من القاعدة الأولى : تعظيم الأنبياء وتوقيرهم؛ فيقدم من الأقوال ما يليق بهم، فإن هذه القاعدة تعني أن كل تفسير أو تأويل تضمن الطعن في عصمتهم ومقام رسالتهم فهو مردود على صاحبه.

تطبيقاتها :

1 - قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾¹

هذه الآية من جملة الآيات التي وردت في قصة آدم عليه السلام، أطل ابن العربي الكلام في الأقوال الواردة فيها؛ ومنها الأسباب التي جعلت آدم يأكل من الشجرة التي نهى عن أن يقربها.

وفي تنقيح القول فيما تقدم من أقوال له ؛ ومنها : « أن بعضهم قال : إنه أكل ناسيا وبعضهم قال : أكل متأولا وبعضهم قال : أكل وهو سكران »، يرد ابن العربي على بعض هذه الأقوال بما يندرج تحت هذه القاعدة فيقول : « أما القول بأن آدم أكلها سكران ففاسد عقلا ونقلا : أما النقل فلأن هذا لم يصح بحال... ، وأما العقل : فلأن الأنبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدي إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم »²

1- البقرة : 34 .

2- الأحكام 31 / 1

2- قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ مُّسِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾¹

هذه الآية من جملة القصص القرآني المتعلقة بنبي الله سليمان عليه السلام، استهل ابن العربي شرحها بما ذكره الطبري وغيره في قصص هذه الآية؛ ومن ذلك قولهم: «إن سليمان كانت له امرأة يقال لها: الجرادة، تكرم عليه ويهوها، فاختصم أهلها مع قوم فكان صغو سليمان عليه السلام - يعني ميله - إلى أن يكون الحكم لأهل الجرادة، فعوقب، وكان إذا أراد أن يدخل الخلاء، أو يخلو بإحدى نساءه أعطها خاتمه، ففعل ذلك يوما فألقى الله تعالى صورته على شيطان فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه ودانت الجن والإنس له... الخ»

وللتمهيد لبطلان هذه القصة التي لا يمكن تصنيفها إلا في الإسرائيليات، قال ابن العربي: «وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شحنت به».

قد يفهم من هذا الكلام أنه تبرير لإيراد مثل هذه الأباطيل، لكن الأمر يتضح حين تجد فيما بعد أن ابن العربي لم يسكت عنها، بل جاء بما يفندھا ويكشف فسادھا؛ من ذلك: رده ما يتنافى مع عصمة النبوة ومقام الرسالة الوارد في هذه القصة بقوله: «أما قولهم: إن سليمان كان صغوه صحة الحكم لقوم الجرادة فباطل قطعاً؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يجوز ذلك عليهم إجماعاً فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق.

وأما قولهم بأن شيطاننا تصور في صورة ملك أو نبي فأخذ الخاتم فباطل قطعاً لأن الشياطين لا تتصور على صورة الأنبياء¹

3- قال الله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾²

أطال ابن العربي الكلام في هذه الآية، وذكر فيها أحكاماً فقهية كثيرة عن الإيلاء، وقبل أن يختم حديثه عنها ساق قصة طريفة طويلة في الموضوع، أورد منها هنا من أولها ما أراه يناسب هذه القاعدة يقول ابن العربي : «أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة : وصلت الفسطاط مرة فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه : إن النبي ﷺ طلق وظاهر وآلى، فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة فجلس معنا في الدهليز وعرفهم أمري، فإنه رأى إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه، فلما انفض عنه أكثرهم : قال لي : أراك غريباً هل لك من كلام ؟ قلت : نعم. قال لجلسائه : أفرجوا له عن كلامه. فقاموا وبقيت وحدي معه. فقلت له : حضرت المجلس اليوم متبركاً بك وسمعتك تقول : آلى رسول الله ﷺ وصدقت، وطلق رسول الله ﷺ وصدقت وظاهر رسول الله ﷺ وهذا لم يكن ولا يصح أن يكون ؛ لأن الظهار منكر من القول وزور؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ فضمني إلى نفسه وقبل رأسي وقال لي : أنا تائب من ذلك جزاك الله عني من معلم خيراً»³

4- قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِغُلَّتِهِ﴾

1- أحكام القرآن : 1 / 42 ، 43

2- البقرة : 224

3- أحكام القرآن : 1 / 248 ، 249

يَأْتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ¹

ذكر ابن العربي أقوالا ثلاثة في سبب نزول هذه الآية؛ منها: القول الأول الذي جاء فيه: «روي أن قوما من المنافقين اتهموا النبي ﷺ بشيء من المغام، وروي أن قطيفة حمراء فقدت، فقال قوم: لعل رسول الله ﷺ أخذها، وأكثروا في ذلك فأنزل الله سبحانه الآية»

وفي كلامه عن معنى الآية قال: «فأما من قرأها بضم الغين - وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم - فمعناه: ما كان لنبي أن يخون في مغنم؛ فإنه ليس بمتهم. ولا في وحي فإنه ليس بظنين ولا ضنين، أي ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه، فإنه إذا كان أمينا حريصا على المؤمنين فكيف يخون وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنيمة ويكون له فيه سهم الصفي؛ إذا كان له أن يصطفي من رأس الغنيمة ما أراد ثم يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك؟

فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق وطهارة أعراق، فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة».

وفي سياق عرض الأقوال ورد ما هو غير صحيح منها، ولا سيما من التفسيرات والتأويلات الفاسدة التي تطعن في عصمة نبوة رسول الله ﷺ ومقام رسالته قال أيضا: «وما كان لنبي أن يغل - بفتح الغين - أن يخونه أحد وجودا، إنما المراد به أن يخونه أحد شرعا، نعم يكون ذلك فيهم فجورا وتعديا، وخص النبي ﷺ بالذكر تعظيما لقدره، وإن كان غيره أيضا لا يجوز أن يخون، ولكن هو أعظم حرمة».

وفي السياق نفسه أيضا قال: ما كان لنبي أن يتهم فإنه مبرأ من ذلك، وهذا يدل على بطلان قول من قال: إن شيطانا لبس على النبي ﷺ الوحي وجاءه في صورة ملك، وهذا باطل قطعاً، وقد بيناه في مشكلين، وخصصناه برسالة سمينها بكتاب « تنبيه الغبي على مقدار النبي »¹ وهذا كله ينسجم تماماً مع مفهوم هذه القاعدة ويندرج تحتها بشكل صحيح وصريح

5 قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الصَّالِحِينَ وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيهَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾²

عرض ابن العربي لقولين في سبب نزول هذه الآية، أحدهما يتعلق برجل من المنافقين نازع رجلاً من اليهود، فاختار اليهودي الرسول ﷺ، وأبى المنافق إلا أن يختار كاهناً أو كعب بن الأشرف، ولما ترافعا إلى رسول الله ﷺ وحكم لليهودي على المنافق، قال المنافق لا أرضى، بيني وبينك أبو بكر... الخ»

وتعليقاً على هذا القول في سبب النزول قال ابن العربي: « وكل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر »³

6 قال الله تعالى ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلٌ خَفِيضٌ فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوُا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا

1- أحكام القرآن : 1/ 393

2- النساء : 59.

3- أحكام القرآن : 1/ 578

فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ¹

عرض ابن العربي أيضا لقولين مختلفين في تفسير الزوج في الآية؛ من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك حواء الأم الأولى، والأوصاف التي في الآية تعود عليها وإن الشيطان لبس عليها حتى إنها لما ولدت سميت ولدها الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها، وكان اسمه في الملائكة الحارث، فذلك قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ وأشار إلى أن هذا من الإسرائيليات، وهو كثير وليس له ثبات، ولا يعول عليه من له قلب.

والبعض الآخر يقول: «المراد بهذا جنس آدميين؛ لأن حالهم في الحمل وخفته وثقله إلى صفة واحدة، وإذا خف عليهم الحمل استمروا به، فإذا ولد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاء في تسميته وعمله، حتى إن منهم من ينسبه إلى الأصنام ويجعله لغير الله وعلى غير دين الإسلام».

ثم يعلق ابن العربي على هذا القول بما يناسبه ويدفع ما نسب لآدم وحواء، من نقص مما لا يليق مطلقا بمقام آدم عليه السلام، وهو أول الأنبياء، فيقول: «وهذا القول أشبه بالحق، وأقرب إلى الصدق، وهو ظاهر الآية وعمومها الذي يشمل جميع متناولاتها، ويسلم فيها الأنبياء عن النقص الذي لا يليق بجهال البشر، فكيف بسادتهم وأنبيائهم»²

7 قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾³

1- الأعراف: 189، 190

2- أحكام القرآن: 2/355

3- يوسف: 24

اعتمد ابن العربي مبدأ العصمة في شأن يوسف عليه السلام فقال: «فما تعرض لامرأة العزيز ولا أناب إلى المراودة بحكم المراودة؛ بل أدبر عنها، وفر منها؛ حكمة خص بها وعملا بمقتضى ما علمه الله سبحانه، وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس والغفلة من العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به، وأقل ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراويل، وهم بالفتك فيما رأوه من تأويل، وحاشا لله ما علمت عليه من سوء، بل أبرئ مما برأه منه، فقال: ﴿وَمَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾¹، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الذين استخلصناهم.

والفحشاء هي الزنا والسوء هو المراودة والمغازلة، فما ألم بشيء ولا أتى بفاحشة²»

وبهذا يرد ابن العربي على كل من وقع في فهم خاطئ من المفسرين وغيرهم، ممن نسبوا إلى يوسف عليه السلام أنه بدر منه شيء من المراودة والمغازلة لامرأة العزيز.

8 قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْفَاسِقُ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾³

كثيرا ما ترد هذه الآيات في كتب بعض المفسرين في مقام الاستشهاد بها على (قصة الغرائق) المختلقة الذي قال فيها - من ادعى زورا وبهتانا: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آلهة قريش بخير، حيث زعم أنه كان في ناد من أندية قريش وفي جمع كبير لهم وقرأ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا

1 يوسف : 22.

2- أحكام القرآن : 47/3

3- الحج .

هَوَى¹ فلما بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ
الثَّالِثَةَ الْاُخْرَىٰ² ﴾ ألقى الشيطان كلمتين : (تلك الغرائق العلاء وإن
شفاعتهن لترتجى) ، فتكلم بهذا ، ثم مضى في قراءة السورة كلها . . . الخ
حكى ابن العربي هذه الحكاية المزيفة هنا بتمامها ، ثم وجه خطابه
إلى تلامذته يدعوا لهم بالهداية والتوفيق ، ويذكرهم بقول كان قد قدمه
لهم يتعلق بقدر النبي ﷺ ، ثم يترفع بهم عن الادعاء بأنه يجوز في حق
الرسول ﷺ الكفر أو المعاصي إذ يقول : « اعلّموا أنار الله أفعدتكم بنور
هداه ، ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه ، أن الهدى هدى الله فسبحان
من يتفضل به على من يشاء ، ويصرفه عن من يشاء ، وقد بينا معنى الآية
في فصل تنبيه الغبي على مقدار النبي بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى
في مقام الزلفى ، ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء ونرقيكم بها عن
حضيض الدهماء إلى بقاع العلماء في عشر مقامات » .

وبعدما قدم في المقام الأول بالحجة والبرهان أن النبي إذا أرسل
الله إليه الملك بوحيه ، فإنه يخلق له العلم به حتى يتحقق أنه رسول
من عنده ، مما يستحيل مع ذلك ان يتمثل الشيطان بالملك أو يتشبه
به ، قال في المقام الثاني : « إن الله قد عصم رسوله من الكفر ، وآمنه من
الشرك ، واستقر ذلك من دين المسلمين بإجماعهم فيه وإطباقهم عليه ؛
فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه طرفة عين فقد خلع
ربقة الإسلام من عنقه ، بل لا يجوز عليه المعاصي في الأفعال فضلا عن
أن ينسب إلى الكفر في الاعتقاد ؛ بل هو المنزه عن ذلك فعلا واعتقادا »
وكان موضوع باقي المقامات الأخرى هو الحديث عن عصمة
النبي ﷺ وتبرئته مما نسب إليه ، وتوجيه الآيات وشرحها بما يناسب

1- النجم : 1

2- النجم : 19 ، 20

مقام رسول الله ﷺ ويدفع عنه كل شبهة من تلك الشبهات الباطلة ؛ من ذلك مثلاً أنه قال في المقام الثامن في نهاية شرح قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئَاكَ لَقَدْ كِدْتُمْ تَرَكُّنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾¹ : « فهذه الآية نص في عصمته من كل ما نسب إليه » .

وفي المقام العاشر في شرح قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ ، قال : « إن هذه الآية نص في غرضنا ، دليل على صحة مذهبنا ، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه ... ، وليس في القرآن إلا غاية البيان ، بصيانة النبي ﷺ في الإسرار والإعلان ، عن الشك والكفران »² .

9 - قال تعالى ﴿وَلِذَاقُ قَوْلِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْجُهَا وَهَرَأَ زَوْجُهَا كَمَا لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَهَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾³

في هذه الآيات ومثيلاتها يحاول أعداء الاسلام الماكرون أن يجدوا ضالتهم للنيل من رسول الله ﷺ ، وأنى لهم ذلك وقد عصمه الله من كل مكروه وقيض سبحانه لأقوالهم الزائفة وانتحالاتهم الباطلة من يكشف القناع عنها ويفضح ما تنطوي عليه من بهتان وزيف وانحراف .

ومن هؤلاء صاحبنا القاضي أبو بكر بن العربي الذي رصد أقوالهم الباطلة في معنى هذه الآية وأبطالها سنداً ومتناً تحت عنوان : « المسألة

1- الإسرء : 74

2- أحكام القرآن : 303/3 - 307

3- الأحزاب : 37

الخامسة في تنقيح الأقوال وتصحيح الحال « مقدما لذلك بقوله: » قد بينا في السالف في كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب. وحققنا القول فيما نسب إليهم من ذلك، وعهدنا إليكم عهدا لن تجدوا له ردا؛ أن أحدا لا ينبغي أن يذكر نبيا إلا بما ذكره الله. لا يزيد عليه، فإن أخبارهم مروية، وأحاديثهم منقولة بزيادات تولوها أحد رجلين: إما غبي عن مقدارهم، وإما بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم، فيدس تحت المقال المطلق الدواهي، ولا يراعي الأدلة ولا النواهي؛ وكذلك قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾¹

ثم حكى بعد ذلك ما قيل في سبب نزول الآية وعقب عليه بقوله: « وهذه الروايات كلها ساقطة الإسناد، إنما الصحيح منها ما روي عن عائشة أنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتما من الوحي شيئا لكتُم هذه الآية ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ لَلْغِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾²

ومن جملة ما رد به على ما قيل في سبب نزولها: أن رسول الله ﷺ (أبصر امرأة زيد فأعجبته) قوله: «وما وراء هذه الروايات غير معتبر، فأما قولهم: إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل»، وأردف ذلك بما يدل على فساد ما قيل وبطلانه، معقبا على ذلك بقوله: «هذا يدل على براءته من كل ما ذكره متصور من المفسرين، مقصور على علوم الدين»³.

1- يوسف : 3

2- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان . ح رقم : 177 ، شرح النووي : 3/9 ، مج : 2 ، والترمذي في كتاب التفسير . ح رقم 3207 ، السنن : 725

3- أحكام القرآن : 3/576 ، 577 ، 578 .

المبحث الثالث

القواعد المتعلقة بلغة العرب

المطلب الأول: قاعدة : العام يبقى على عمومه حتى يرد
ما يخصه

المطلب الثاني: قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب

المطلب الثالث : قاعدة : حمل المطلق على المقيد

المطلب الرابع: قاعدة: حمل نصوص الوحي على الحقيقة
أولى من حملها على المجاز

المطلب الخامس: قاعدة : القول الذي يؤيده تصريح
الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية

المطلب السادس : قاعدة : إعادة الضمير إلى المحدث عنه
أولى من إعادته إلى غيره

المطلب السابع : قاعدة : توحيد مرجع الضمائر في
السياق الواحد أولى من تفريقهما

المطلب الأول : قاعدة : العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصه

معنى القاعدة :

مما لا شك فيه أن علم التفسير يستفيد من علوم شتى، يعتمد عليها ويستند إليها، وعلى رأسها علم اللغة العربية الذي يرتبط به علم أصول التفسير وقواعده ارتباطا وثيقا؛ ذلك أن الأسلوب القرآني فيه العموم والخصوص، والإجمال والتبيين، والإطلاق والتقييد، ودلالة النص وإشارته، ودلالة الأمر والنهي، وهي كلها مباحث وموضوعات لغوية قبل أن تكون مباحث أصولية¹.

وإن من بين قواعد التفسير المستمدة من قواعد اللغة العربية : قاعدة العام والخاص .

عرف العلماء العام بأنه : عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا²، وبعبارة أخرى هو : اللفظ الدال على كثيرين المستغرق في دلالة لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد³.
أما الخاص فهو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد⁴
وكثيرا ما ترد ألفاظ القرآن عامة تفيد الشمول والاستغراق، فتبقى هذه الألفاظ على هذا الأصل وتحمل عليه، حتى يدل دليل على تخصيصها، وهو الصواب .

1- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين ، ص : 58

2- المستصفى للغزالي ص : 224

3- أصول الفقه لأبي زهرة ص : 156 :

4- المصدر نفسه ص : 158

تطبيقاتها:

عبر ابن العربي في كتابه: «أحكام القرآن» عن هذه القاعدة بصيغ مختلفة؛ منها قوله: «القرآن عام في كل حال، فتخصيصه دون دليل لا يجوز»¹، وقوله كذلك: «عموم الآية يجري على حاله حتى يخصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة»².

ولذلك نجد في تفسيره كله يأخذ بالأصل الذي هو العموم، ويقول به ويدافع عنه ما لم يترجح لديه أن هناك ما يخصه، وأمثلة ذلك كثيرة في تفسيره، أكتفي منها بالآتي:

1- قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾³

من المسائل التي تناولها ابن العربي في تفسير هذه الآية، مسألة: فيما يقع عليه الإيلاء، وساق اختلافا مفاده: هل الإيلاء يكون في حال الرضا أو الغضب؟ أو في حال الغضب فحسب؟

ثم حكى قولاً للشعبي والليث جاء فيه: «لا يكون إلا عند الغضب»؛ وعقب على ذلك بقوله: «والقرآن عام في كل حال، فتخصيصه دون دليل لا يجوز»⁴

2- قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁵

1- أحكام القرآن : 1/ 244

2- المصدر نفسه : 1/ 79

3- البقرة : 224

4- أحكام القرآن : 1/ 244

5- البقرة : 245

ذكر ابن العربي بعض الأقوال في معنى الآية ؛ تخصصها وتحصرها في الإنفاق في سبيل الله تعالى ؛ بدليل ما قبلها وهو قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾¹ ، فهذا الجهاد بالبدن .

وما بعدها وهو قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فهذا جهاد بالمال ، ثم قال بعد ذلك : « والصحيح عندي ... أنه في أبواب البر كلها ولا يرد عمومها ما تقدمه من ذكر الجهاد »² .

3- قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾³ .

حكى ابن العربي في سياق تفسير هذه الآية الاختلاف في السفر التي تقصر فيه الصلاة ، وذلك على ستة أقوال ، منها :

القول الأول : أنها لا تقصر إلا في سفر واجب

القول الثاني : أنها لا تقصر إلا في سفر قرينة

القول الثالث : أنه يجوز القصر في كل سفر مباح .

وبعد ذكره لباقي الأقوال الأخرى وما صاحب ذلك كله من تعليق له عليها ، رجح ما يراه صواباً منها معتمداً في ذلك هذه القاعدة ، حيث قال : « أما القول الأول ففاسد ؛ لأن عموم القرآن لم يخص منها واحداً من ندب ، وقد قصر النبي ﷺ في غير الواجب ، كالعمرة في الحديبية وغيرها .

1 - البقرة : 190

2 - أحكام القرآن : 307/1

3 - النساء : 100

وأما من قال: لا تقصروا إلا في سفر قربة، فعموم القرآن يقضي عليه؛ لأنه عم ولم يخص قربة من مباح، وهو القول الثالث: الصحيح¹

4- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اؤْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ اْلأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اْللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾²

حكى ابن العربي الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ اْلأَنْعَامِ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه كل الأنعام

الثاني: الإبل، والبقر، والغنم

الثالث: إنه الظباء، والبقر، والحمير الوحشية³

وفي تنقيح هذه الأقوال قال: «وأما من قال: أحلت لكم الوحشية، فهو خطأ من وجهين: .

أحدهما: أن فيه تخصيص بعض المحللات، وهو تخصيص للعموم بغير دليل لا سيما عموم متفق عليه⁴

5- قال الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اْللَّهِ وَرَسُولِهِ اِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁵

في تفسير قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، بين ابن العربي أن العهد كان مخصوصا بالعرب من أهل الأوثان دون أهل الكتاب، وذكر الاختلاف في الأجل الذي يعطى للمعاهد، وهل يتمتع غير المعاهد

1- أحكام القرآن : 1/ 614

2- المائدة : 1

3- أحكام القرآن : 2/ 12

4- المصدر نفسه : 2/ 16

5- التوبة : 1

بالأجل المشار إليه في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾؟¹،
قال : « الذي عندي أن هذا عام في كل أحد ممن له عهد

دون من لا عهد له، لقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾. فمن كان له عهد أجل أربعة أشهر، ويحل دمه، ومن
لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالكفر الموجود به»²

6- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾³

ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الاختلاف في النهي عن قربان المسجد الحرام هل هو
مخصوص به أم يتعداه إلى غيره ؟

وهل هو عام في كل مشرك، أم يستثنى البعض من المشركين من
عموم هذا الحكم .؟

وفي هذا السياق قال : « وقال جابر بن عبد الله : العموم بمنع
المشركين عن قربان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأمة .

وهذا قول باطل وسند ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة،
فكيف المعللة بالعلة المتناولة لجميعها، وهي الشرك؟»⁴

7- ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾⁵

1- التوبة : 5

2- أحكام القرآن : 2 / 447

3- التوبة : 28

4- أحكام القرآن : 2 / 469

5- السجدة : 18

بعد ما ذكر ابن العربي سبب نزول هذه الآية قال: « قال قتادة: والله ما استويا في الدنيا، ولا عند الموت، ولا في الآخرة، وقد أخذ أبو حنيفة بهذا القول وبنى عليه حكما، وهو: عدم المساواة في القصاص بين المؤمن والكافر ».

وردا عليه قال: « أراد نفي المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب، وفي الدنيا في العدالة، ونحن حملناه على عمومته ؛ وهو أصح، إذ لا دليل يخصه »¹.

8 - قال الله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾²

ذكر ابن العربي هنا الاختلاف في تعيين المحذوف بعد: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحل لك النساء من بعد من عندك، قاله ابن عباس

الثاني: من بعد ما أحللنا لك

الثالث: لا يحل لك نكاح غير المسلمات، قاله مجاهد وغيره³

وبعد مناقشته لهذه الأقوال وتنقيح لها قال: « أصح هذه الأقوال قول ابن عباس، له يشهد النص، وعليه يقوم الدليل.

وأما قول مجاهد فمبني على ما سبق من قوله في المسألة قبلها⁴ وهو

1- أحكام القرآن : 3/535.

2- الأحزاب : 52

3- أحكام القرآن : 3/608

4- إشارة إلى ما تضمنه القول الثالث.

ضعيف؛ لأن اللفظ عام، ولا يجوز تخصيصه بما يبطل فائدته ويسقط
عمومه، ويبطل حكمه، ويذهب من غير حاجة إلى ذلك.¹

9- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا
اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا
غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾²

ذكر ابن العربي هنا الاختلاف في تعيين هؤلاء المشار اليهم في الآية
هل هم أهل الاسلام؟ أم هم التابعون بعد قرن الصحابة إلى يوم القيامة؟
وبعد كلام له في الموضوع، انتهى إلى التعميم؛ إذ لم يرد عنده
ما يخص عموم الآية قائلًا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فهي عامة في
جميع التابعين والأتين بعدهم إلى يوم الدين، ولا وجه لتخصيصها
ببعض مقتضياتها³

10- قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾⁴

علق ابن العربي على بعض المفسرين في تفسيرهم لهذه الآية؛
منهم: قتادة، ثم اتبع ذلك بما أكد به عموم الآية وعدم تخصيصها
قائلًا: «انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرفعاء؛ منهم قتادة إلى أن
يقولوا في قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾⁵؛ أي: تفصيل أحكامه، وتمييز
حلاله من حرامه، حتى قال حين سئل عن ذلك: إن منه وجوب الزكاة

1- أحكام القرآن : 609/3

2- الحشر : 10

3- أحكام القرآن : 221/4

4- القيامة : 16

5- القيامة : 19

في مائتي درهم، وهذا وإن لم يشهد له مساق الآية فلا ينفيه عمومها،
ونحن لا نرى تخصيص العموم بالسبب ولا بالأولى من الآية والحديث،
ولا بالمساق.¹

وهكذا فإن ابن العربي ظل وفيا لهذه القاعدة التي عبر عنها
بصيغتها مرات عديدة والتزم بها في تفسيره كله حتى صارت قاعدة
مطرودة عنده.

المطلب الثاني: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

معنى القاعدة :

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، من القواعد التي اعتمدها علماء علم أصول التفسير وقواعده، وذلك لصلتها الوثيقة بتفسير القرآن الكريم، إذ ترتبط مباشرة بأسباب نزول القرآن الكريم، وكما لا يستغنى عن أسباب النزول في التفسير، لا يستغنى عن هذه القاعدة ؛ لأنها تساعد المفسر في استخراج المعاني الصحيحة السليمة من الآية الكريمة، وتقيه من الغلط والارتباك والوقوع في الفهم السقيم في تفسير القرآن الكريم، قال ابن ناصر السعدي: «وهذه القاعدة نافعة جدا، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع في الغلط والارتباك الخطير، فمتى راعيت هذه القاعدة حق الرعاية، وعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول، إنما هو على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ والآيات مقصورة عليها. فقولهم نزلت في كذا وكذا، معناه: أن هذا مما سيدخل فيها ومن جملة ما يراد بها. فإن القرآن - كما تقدم - إنما نزل لهداية أول الأمة وآخرها، حيث تكون وأنى تكون»¹

وذلك حتى لا ينحصر الفهم في أن معنى الآية هو: الواقعة أو الحادثة التي نزلت بسببها، وإنما يفهم منها العموم إذا جاءت ألفظ الآية أعم من السبب كما قال ابن تيمية رحمة الله عليه: «إذا نزلت الآية لسبب خاص ولفظها عام، كان حكمها شاملا لسببها، ولكل ما يتناولها لفظها ؛ لأن القرآن نزل تشريعا عاما لجميع الأمة، فكانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»² إذ لا يتصور أبدا أن ينتهي العمل بالآية

1- القواعد الحسان لتفسير القرآن : 7

2- مقدمة التفسير لابن تيمية بشرح العثيمين : 76، 77

فترة نزولها، وحصرها في الواقعة أو الحادثة التي نزلت بسببها؛ لأن ذلك مما يتنافى مع عموم القرآن مكانا وزمانا فهو كتاب الزمن كله¹.

هذا ولا تنحصر فائدتها في تعميم الحكم فحسب، بل إنها من الشواهد والأدلة التي تشهد بخلود القرآن الكريم وتدل على صلاحيته لكل زمان ومكان، والدفع بها بقوة في صدور الذين يدعون أن القرآن الكريم نزل لمعالجة قضايا معينة في زمن معين، ويفسرونه تفسيراً تاريخياً وهو «منزل خطير جداً؛ كثيراً ما يعمد إلى إثارتها أعداء الإسلام الماكرون الذين يقولون: إن الحكم الذي أنزله الله لا نعترض عليه ولا ننكره، ولكنه حكم خاص بتلك الحادثة، وليس لنا أن نعممه على الحالات الأخرى التي تشابهها»²

ومما يساق من الأدلة الصحيحة الصريحة للتدليل على عموم اللفظ ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِمَنِ خَرَفَ النَّهَارَ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْعَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾³ فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال لجميع أمتي كلهم⁴.

وبهذا بين النبي ﷺ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتبين من ذلك أيضاً أن القرآن عام في كل زمان ومكان ولا تنحصر معاني الآيات التي لها سبب نزول فيما نزلت من أجله وبسببه.

قال السيوطي: «ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج

1- كيف نتعامل مع القرآن؟ للقرضاوي: 290

2- بحوث في أصول التفسير للصبغ ص: 117

3- هود: 114

4- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم: 4687 . الفتح: 206/8، ومسلم في كتاب التوبة . ح

رقم: 2763 شرح النووي: 69/17، مج: 9

الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعا ذائعا بينهم»¹

وساق بدر الدين الزركشي أمثلة من ذلك فقال: «وقد جاءت آيات في مواضع اتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية، ونزول حد القذف في رماة عائشة رضي الله عنها، ثم تعدى إلى غيرهم»²

وهكذا فإن الآية التي نزلت إثر واقعة أو سؤال مما يعتبر سببا في نزولها، لا يقتصر معناها على ما كان سببا في نزولها، وإنما تتعدى ألفاظها إلى ما سوى ذلك السبب، مما تنطبق عليه تلك الألفاظ ما لم يدل دليل على تخصيصها.

تطبيقاتها:

كما اهتم القاضي أبو بكر بن العربي في تفسيره بقواعد متنوعة في استنباط المعاني القرآنية بصفة عامة والمسائل الفقهية بصفة خاصة، فقد اهتم بهذه القاعدة أيضا، وهو وإن لم يصرح بها وينص عليها بحرفها فقد استعمل مضمونها واحتكم إليها في مواضع كثيرة من كتابه وبصيغ مختلفة وهذه أمثلة منها:

1 قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾³

قال ابن العربي في سبب نزولها: «هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة قال: مربى النبي ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقدت تحت قدر لي والقمل يتناثر من رأسي فقال «أو يؤذيك هوامك»؟ قلت: نعم. فأمره

1- الإتيان في علوم القرآن: 30/1

2- البرهان في علوم القرآن: 24/1

3- البقرة: 196

النبي ﷺ أن يحلق ولم يأمر غيره وهم على طمع من دخول مكة، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية¹

وبعد ما ساق هذا السبب الصحيح الصريح في سبب نزول الآية انتقل إلى القول بعموم ألفاظها، مما هو من صميم هذه القاعدة قائلاً: «فكل من كان مريضاً واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله واقتدى كما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة، وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله إلى آخره»².

وتعبر ابن العربي ب: «كل» يفيد عموم الحكم الذي كان السبب في نزوله هو حال ابن عجرة ذلك أن خصوص السبب لم يكن خصوصاً عينياً تعلق بشخص ابن عجرة، وإنما كان خصوصاً وصفياً تعلق بحاله، ومن ثم فإن اللفظ يعم غيره، بل قد جاء في الحديث ما يفيد هذا المعنى حيث جاء في رواية مسلم أن كعب بن عجرة قال: فنزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة³

2 قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁴

بعد أن تطرق ابن العربي لاختلاف الناس في مفهوم الأمانة وما قيل في سبب نزولها خلص إلى القول: «لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها شاملة بنظمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديعة واللقطة والرهن والإجارة والعارية⁵

1- أخرجه البخاري في كتاب المغازي . ح رقم: 4191، الفتح: 523/7، ومسلم في كتاب الحج . ح رقم:

1201، شرح النووي: 96/8 مج: 4

2- الأحكام: 176/1، 177.

3- سبق تخريجه.

4- النساء: 57.

5- أحكام القرآن: 571/1.

3- قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الصَّالِحِينَ وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾¹

ذكر ابن العربي قولين في سبب نزول هذه الآية :

أحدهما يتعلق برجل من المنافقين نازع رجلا من اليهود، فاختار اليهودي الرسول ﷺ حكما بينهما، بينما اختار المنافق كاهنا أو كعب بن الأشرف.

ثانيهما ما نصه : « يروى في الصحيح أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج² الحرة فقال النبي ﷺ : « اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك الأنصاري » فقال الأنصاري : أن كان ابن عمك ! فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير : « امسك الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسله »³ قال ابن الزبير عن أبيه : وأحسب الآية نزلت في ذلك : ﴿قُلْ لَا يَمُوتُونَ حَتَّى يَحْكُمُوَكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁴

وبعد تفسير بسيط في الموضوع قال ابن العربي : « واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تتناول بعمومها قصة الزبير، وهو الصحيح . وكل من اتهم رسول ﷺ في الحكم فهو كافر »⁵

4- قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

1- النساء : 59.

2- الشرح : مسيل ماء من الحرة على السهل، انظر القاموس المحيط : 1/407. مادة : شرج،

3- أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ح رقم : 4585. الفتح : 8/103، ومسلم في كتاب الفضائل. ح

رقم : 2357 شرح النووي : 15/91 مج : 8

4- النساء : 64 وانظر أحكام القرآن : 1/577، 578،

5- أحكام القرآن : 1/578

بِالْقِسْطِ شَهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَلَنْ تُلَوُّوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا¹

ذكر ابن العربي في بداية تفسير هذه الآية سببا لنزولها، فقال: «روي أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان: غني وفقير، فكان ضلعه مع الفقير، يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير» .

ويلاحظ على ابن العربي هنا أنه لم يسند هذا القول، ولم يعلق عليه كعادته، بل حكاه بهذه الصيغة التي لا تفيد الجزم بصحته، وبعد كلام قليل له في معنى: (القسط) قال: «وقيل نزلت في الشهادة بالحق، وهي عامة لكل أحد في كل شيء»²

5 قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ³﴾

حكى ابن العربي في سبب نزول هذه الآية ثلاثة أقوال مختلفة ثم قال: «وهذه الآية عامة في كل من ذكر أنها نزلت فيه لاتخص به أحدا دون أحد»⁴

6 قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ⁵﴾

1- النساء : 134

2- أحكام القرآن : 1/ 635

3- المائدة : 51

4- أحكام القرآن : 2/ 138

5- التوبة : 85

ساق ابن العربي في سبب نزولها قولاً واحداً مفاده : أنه لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، وبعدها نزلت هذه الآية¹

ولما فرغ من كلامه الطويل في موضوع هذه الآية ختمه بقوله : «اتباع القرآن أولى في قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ الآية، فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق، وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسببه وفي كل منافق مثله²

7 قال الله تعالى ﴿وَلَنْ يَخَافْتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِصُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِصِينَ﴾³

عرض ابن العربي في بداية تفسيره لهذه الآية أربعة أقوال في سبب نزولها، ثم حكم بالصحة للقول الرابع الذي يقول فيه : «الرابع : ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج، ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس، وسببه أن النبي ﷺ وقف على حمار له على عبد الله بن أبي وهو في مجلس قومه، فراث حمار النبي ﷺ أوسط غباره فأمسك عبد الله بن أبي أنفه وقال : «لقد آذانا نتن حمارك»، فغضب عبد الله بن رواحة وقال : إن حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك ومن أبيك، فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والأيدي فنزلت هذه الآية فيهم⁴

1- أحكام القرآن : 2/ 559

2- أحكام القرآن : 2/ 560

3- الحجرات : 9

4- أخرجه البخاري في كتاب الصلح . ح رقم : 2691، الفتح : 5/ 351، ومسلم في كتاب الجهاد . ح رقم : 1799 ، شرح النووي : 12/ 126

وبعد هذا قال ابن العربي : « أصح الروايات الأخيرة، والآية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يرو، فلا يصح تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض »¹.

1- احكام القرآن : 4 / 149

المطلب الثالث : قاعدة : حمل المطلق على المقيد

معنى القاعدة :

مبحث المطلق والمقيد من المباحث اللغوية، وبما أن ألفاظ القرآن الكريم منها ما يتسم بالإطلاق، ومنها ما يتسم بالتقييد، فإنه من الضروري للمفسر عند تفسير النصوص القرآنية معرفة المطلق والمقيد، بل واعتماد هذه القاعدة ومراعاتها للإسهام في الوصول إلى التفسير الصحيح للقرآن الكريم .

عرف بعضهم المطلق بأنه : اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات¹ والمقيد بأنه : لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات².

والفرق بينهما : أن المطلق يدل على الحقيقة من غير قيد يقيدها ومن غير ملاحظة لعدد أو لواحد . أما المقيد فهو : ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط .

أو بعبارة عامة : مقيدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة عدد³ واشتروطوا حمل المطلق على المقيد : اتحاد الحكم والموضوع⁴.

أما هذه القاعدة فهي من القواعد المتفق عليها ؛ أنه إذا ورد اللفظ مطلقا في نص من كتاب الله، وورد ما يقيدده في نص آخر سواء كان المقيد

1- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 1 : 208/

2- المصدر نفسه : 1/ 209

3- أصول الفقه لأبي زهرة ص : 170

4- المصدر نفسه ص : 171

من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، حمل المطلق على المقيد .

تطبيقاتها :

ذكر ابن العربي في تفسيره مجموعة من القواعد اللغوية لاستنباط المعاني واستخراج الأحكام - كما تقدم - ؛ ومنها: حمل المطلق على المقيد، وقد عبر عنها بصيغتها أكثر من مرة، وبنى عليها أحكاما في تفسيره في أكثر من موضع كما سنرى في الأمثلة الآتية :

1 قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْغَنَازِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾¹

انسجاما مع هذه القاعدة وتطبيقا لها نجد ابن العربي أثناء حديثه عن المحرمات في الآية وتفصيله الفقهي في أحكامها، يقف مع قوله تعالى: ﴿وَالدَّمَ﴾ ليبين تقييده بالمسفوح بآية أخرى، من باب حمل المطلق على المقيد فيقول: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام² مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا»³

2 قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالْخَبِيثِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾⁴

ناقش ابن العربي في تفسيره هذه الآية، مسألة مال اليتيم وما تعلق بذلك من أحكام فقهية، ثم رد قول أبي حنيفة، الذي يرى أن لليتيم سنا معينة إذا بلغها سلم له ماله على أي حال كان معللا رده بحمل

1- البقرة : 172

2- الأنعام : 145

3- أحكام القرآن : 79/1

4- النساء : 2

المطلق على المقيد حيث قال: «وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أعطي ماله على أي حال كان. وهذا باطل، فإن الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة عندنا .

والمعنى الجامع بينهما أن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله هي: خوف التلف عليه بغرارته وسفاهه؛ فمادامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم وهذا هو المعنى بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ زُجْرًا فَإِنِ فَعُولٌ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ وقد بينا وجوب حمل المطلق على المقيد وتحقيقه في أصول الفقه والمسائل¹

3- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَأَشْثَمُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾²

اشترط ابن العربي في مسألة الشهادة في هذه الآية أن يكون الشهود عدولا؛ لأن الله شرط العدالة فيما هو دون هذا من الأحكام، والأمر هنا أعظم وهو بذلك أولى مستدلا بهذه القاعدة حيث قال: «ولابد أن يكون الشهود عدولا؛ لأن الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة، فهذا أعظم، وهو بذلك أولى، وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل»³

4- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁴

1- أحكام القرآن: 1 / 403، 404

2- النساء: 15

3- أحكام القرآن: 1 / 459

4- النساء: 91

ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿فَعِيَّةٌ مَّسْلَمَةٌ﴾ من هذه الآية اختلاف الناس في دية الكافر، هل هي كدية المسلم مساوية لها ؟ أم هي على النصف أو على الثلث منها ؟ .

وبما أن هذه الآية مطلقة والتي قبلها مقيدة ؛ فقد حملها عليها فقال « وقد اختلف الناس في دية الكافر، فمنهم من جعلها كدية المسلم، وهو أبو حنيفة وجماعة، ومنهم من جعلها على النصف، وهو مالك وجماعة، ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم وهو الشافعي وجماعة، والدية المسلمة هي الموفرة .

والذي عندي أن هذه الجملة محمولة على ما قبلها حمل المطلق على المقيد¹

5 قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾²

ناقش ابن العربي الحكم الفقهي في مسألة تجديد الماء في الوضوء لكل عضو، وبعدما ذكر أن النبي ﷺ كان يجدد الماء لكل عضو قال : « وعن عبد الله بن زيد أنه : رأى النبي ﷺ توضعاً ومسح رأسه بماء غير ماء فضل يديه » قال الترمذي : وهو صحيح³، وصح أيضاً عن ابن عباس⁴ أن النبي ﷺ مسح برأسه مطلقاً، وكذلك وردت الأخبار كلها في أعضاء الوضوء، وردت مقيدة، والمقيد أولى من المطلق، لاحتمال

1- أحكام القرآن : 1 / 603، 604 .

2- المائدة : 7 .

3- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء . ح رقم : 186، الفتح : 352/1، ومسلم في كتاب الطهارة . ح رقم : 2235 شرح النووي : 3 / 98، مج : 2، والترمذي في كتاب الطهارة . ح رقم : 35 : السنن : 20

4- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء . ح رقم : 140، الفتح : 290/1، والترمذي في كتاب الطهارة . ح رقم : 28 : السنن : 19

المطلق وتنصيص المقيد»¹

6 - قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾²

قال ابن العربي في سياق تفسيره لهذه الآية: «وقع القول هاهنا مطلقاً بذلك، وقيده النبي ﷺ بقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»³،⁴

7 قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ يَسْكَوَنَ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾⁵

في تفسير قوله تعالى ﴿أَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ قال: معناه صلوا ما أمكن؛ ولم يفصره، ثم أورد جملة من الأحاديث⁶ التي تتناول بالتهديد والوعيد من ينাম عن الصلاة المكتوبة، ثم علق عليها بقوله: «وهذه كلها أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة، فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله له»⁷

وهكذا نرى أن القاضي أبا بكر بن العربي في هذه الأمثلة كلها يستعمل هذه القاعدة ويعتمدها في توجيه الأحكام، حيث يرى أن المقيد أولى، فعليه يحمل المطلق

1- أحكام القرآن: 2/66.

2- الحشر: 7.

3- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. ح رقم: 7288، الفتح: 13/264، ومسلم في كتاب الحج. ح رقم 1337 شرح النووي 85/9 مج: 5.

4- أحكام القرآن: 4/215.

5- المزمل: 18.

6- انظر أحكام القرآن: 4/335.

7- المصدر نفسه.

المطلب الرابع: قاعدة: حمل نصوص الوحي على الحقيقة أولى من حملها على المجاز

معنى القاعدة :

الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز، ولذلك يحمل تفسير القرآن الكريم على الأصل في الكلام الذي هو الحقيقة، ولا يجوز إسقاط الحقيقة إلا بدليل.

وهذه قاعدة عند ابن العربي عبر عنها بقوله: « لا يجوز حمل اللفظ على المجاز وإسقاط الحقيقة إلا بدليل » وقوله: « ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل »¹

تطبيقاتها:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَحْصِمْ مِنْكُمْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾²

في تفسير معنى: « الطول » في الآية نقل ابن العربي عن الحنفية قولهم « إن الطول هو وجود الحرة تحته، فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة، هذا تأويل أبي يوسف »، ثم قال « وتحقيقه عندهم أن الطول في لسان العرب هو القدرة، والنكاح هو الوطء حقيقة، فمعناه من لم يقدر أن يوطأ حرة فليتزوج أمة، وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل »³

2- قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ

1- أحكام القرآن: 592/1، و: 414/4

2- النساء: 25

3- أحكام القرآن: 503/1

رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى شَيْءٍ حَسِيْبًا¹

ذكر ابن العربي إجماع العلماء والمفسرين على أن المراد بالتحية ها هنا: السلام، وأن العرب تعبر بالتحية عن الهدية فإن ذلك لمجاز، لأنها تجلب المحبة كما يجلبها السلام، والسلام أول أسباب المحبة، وبعدما ذكر حديثين في الموضوع² قال: «فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازاً كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حمل اللفظ على المجاز، وإسقاط الحقيقة بغير دليل»³ وقد تقدم.

3- قال الله تعالى: ﴿كُلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ⁴﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ذكر ابن العربي الخلاف فيما تجب فيه الزكاة مما يخرج من الأرض.

وكان من بين الأقوال المطروحة عنده هنا ما عبر عنه بقوله: «فإن قيل: إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها؛ ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات من أخضرها، وإنما أخذت من يابسها».

وعقب على ذلك بقوله: «قلنا إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس، وانتهاء اليبس والطيب انتهاء الأخضر...»

وفي السياق نفسه قال أيضاً: «فإن قيل فقد قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. والذي يحصد الزرع.

1- النساء: 85

2- انظر أحكام القرآن: 1/ 591

3- المصدر نفسه: 1/ 591، 592.

4- الأنعام: 142

قلنا: جهلتم، بل هو عام في كل نبت في الأرض وأصل الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه، قال تعالى: ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾¹، وقال: ﴿حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِئِينَ﴾².

وقال: ﴿فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنِ بِالْأُفْسِ﴾³. وفي الحديث: «وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»⁴.

فإن قيل: هذا مجاز؛ وأصله في الزرع

قلنا: هذا كله حقيقة. وأصلها الذهاب»⁵.

4- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁶.

ففي معرض حديث ابن العربي عن الكنز هنا، استشهد بالحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: «من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلازميته يقول أنا مالك، أنا كنزك»⁷. ثم قرأ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾⁸ ثم قال: «... وقوله: مثل له ماله شجاعا، يعني حية. وهذا تمثيل حقيقة؛ لأن الشجاع جسم، والمال جسم، فتغير الصفات

1- هود: 100.

2- الأنبياء: 15.

3- يونس: 24.

4- أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان. ح رقم: 2616، السنن: 590، وابن ماجه في الفتن. ح رقم: 3224، السنن: 301/3.

5- أحكام القرآن: 285/2.

6- التوبة: 34.

7- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. ح رقم: 1403، الفتح: 315/3، ومسلم في كتاب الزكاة. ح رقم: 989 شرح النووي: 62/7، مجلد: 4.

8- آل عمران: 180.

والجسمية واحدة»¹

5 قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَلِّتُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾²

ناقش ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ مسألة الإيمان وحقيقته، هل هو التصديق فحسب؟ أم هو الاعتقاد والقول والعمل؟

وفي سياق هذا الكلام استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ فِي الْكِتَابِ إِمَّا عِيلًا إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾³ وقال: وصدق الوعد اتصال الفعل بالقول.

فإن قيل: هذا مجاز. قلنا هذه حقيقة، وقد بيناه في كتب الأصول⁴

6 قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁵

قال ابن العربي في تفسير: (المضاجع) وبيان المراد بها: «المضاجع جمع مضجع وهي مواضع النوم. ويحتمل وقت الإضطجاع، ولكنه مجاز. والحقيقة أولى، وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى»⁶

7- قال الله تعالى: ﴿وَفَصِّلَتِهَا الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾⁷

1- أحكام القرآن : 493/2

2- التوبة : 37

3- مريم : 54

4- أحكام القرآن : 506/2

5- السجدة : 16

6- أحكام القرآن : 533/3

7- المعارج : 13

في المسألة الأولى : من تفسير ابن العربي لهذه الآية قال : « الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة ، وأصل الفصيلة القطعة من اللحم ، والذي عندي الفصيلة من فصل أي قطع ، أي مفصولة كالأكلة من أكل ، والأخيدة من أخذ ، وكل شيء فصلته من شيء فهو فصيلة . فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق »¹

8- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾²

ذكر ابن العربي في تفسير لفظة ﴿الْمَزْمِلُ﴾ الاختلاف في تأويله ؛ فمنهم من حمّله على حقيقته ، فيكون المعنى : يا من تلفف في ثيابه أو في قطيفته قم ، ومنهم من حمّله على المجاز فكأنه قيل له : يا من تزمّل بالنبوة . لكن ابن العربي هنا رجع الحقيقة على المجاز اطرادا عنده للقاعدة التي قررها أكثر من مرة فقال : « فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه لا سيما وفيه خلاف الظاهر ، وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه »³

9- قال الله تعالى : ﴿وَالَّتَيْنِ وَالتَّيْنِ﴾⁴

في بداية تفسير ابن العربي لهذه الآية قال : « قيل : هو حقيقة . وقيل : عبر به عن دمشق أو جبلها أو مسجدها .

وخروجا من هذا الخلاف ، ومراعاة لهذه القاعدة قال : « ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل »⁵ . ثم استمر يفسر التين المعروف ؛ مبينا أوصافه وأنه مقتات مدخر وتجب فيه الزكاة إلى غير ذلك مما يناسب الحقيقة ولا يناسب المجاز .

1- أحكام القرآن : 308 / 4

2- المزمّل : 1 ، 2

3- أحكام القرآن : 323 / 4

4- التين : 1

5- أحكام القرآن : 414 / 4

المطلب الخامس : قاعدة : القول الذي يؤيده تصريح الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية

معنى القاعدة :

إذا تضاربت أقوال المفسرين في تفسير آية أو آيات من كتاب الله تعالى، فأولى الأقوال في تفسيرها ما يشهد له تصريح الكلمة وأصل اشتقاقها ؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الكلمة إلى أصلها¹.

تطبيقاتها :

1 قال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّخْمُ﴾²

عرض ابن العربي اختلاف أهل اللغة وغيرهم في معنى الكلالة على ستة أقوال ؛ منها :

القول الأول : الذي لا ولد له ولا والد

الثاني : ما لم يكن لحاً³ من القرابة فهو كلالة، يقال هو ابن عمي لحا، وهو ابن عمي كلالة

الثالث : وهو في معنى الثاني : أن الكلالة من : بُعد، يقال كلت الرحم إذا بُعد من خرج منها.

ورجح منها هذه الأقوال الثلاثة الأولى بالاشتقاق فقال : « أما القول الأول والثاني فيعضده الاشتقاق الذي بيناه في القول الثالث⁴

1- قواعد الترجيح عند المفسرين : 511/2

2- النساء 12

3- يقال ابن عمي لحا وابن عم لح، بمعنى : لاصق النسب، أي قريب ، انظر القاموس : 491/1.

مادة : لح

4- أحكام القرآن : 448/1

2 - وفي سياق الكلام عن الكلالة قال : « تبقى هنا نكتة... وهي إلحاق فقد الأخ للعين أو لعله بالكلالة ؛ لأنها نازلة الآية في سورة النساء الأولى، وهي هذه ؛ وفي الآية الأخرى آية الصيف : الكلالة فقد الأب والابن ؛ فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله، ومطلق اللغة يقتضيه؛ لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصدا لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة»¹

3 - في تفسير آية الكلالة كذلك قال ابن العربي « وأما الآية التي في آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا : إن الجد أيضا خارج عنها ؛ لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفاً ؛ إنما هي مقاسمة، وكذلك الأخ مقاسم لها ».

وهنا يطرح سؤالاً افتراضياً فيقول : فإن قيل فلم أخرجتم الجدة عنها؟ فيجيب عنه كالتالي : « قلنا : لأن الاشتقاق يقتضي خروجه عنها، إذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين . وعليه مبنى اللغة وغير ذلك من الأقوال بعيد ضعيف . وأفسدها قول من قال : إنه المال، فإنه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى»²

4 قال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ مَرْضَى لَوْ عَلَى سَفَرٍ لَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِظِ أَوْ لَمْ يَمْسُكُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾³

حكى ابن العربي في تفسير قوله تعالى : ﴿صَعِيدًا﴾ أربعة أقوال :

الأول : وجه الأرض

1- أحكام القرآن : 1 / 449

2- المصدر نفسه : 1 / 451

3 - النساء : 43

الثاني : الأرض المستوية

الثالث : الأرض الملساء

الرابع : التراب

ورجح من هذه الأقوال بمقتضى القاعدة ما يعضده الاشتقاق فقال :
« والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه
كان ؛ من رمل أو حجر أو مدر أو تراب »¹

5- قال الله تعالى : ﴿لَنْ يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْأَمْثَلِ إِلَى
أَهْلِهِمْ﴾²

حكى ابن العربي الاختلاف في المقصود بالأمانات على قولين، ثم
لجأ إلي الجمع بينهما، معززا ما ذهب إليه بأصل الكلمة واشتقاقها فقال :
« اختلف الناس في الأمانات، فقال قوم : هي كل ما أخذته بإذن صاحبه .
وقال آخرون : هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته والصحيح أن كليهما
أمانة؛ ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنها أمنت من الفساد »³ وهذا يعني
أن الأمانة هو أن تأمن من الفساد سواء أخذت لمنفعة صاحبه أم لا .

6- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ
فَإِنْ فِرُوا نُبَاتٍ لَكُمْ فَأَنْفِرُوا جَمِيعاً﴾⁴

أصل ابن العربي للفظة : « نُبات » بالاشتقاق لغة، ليثبت أنها
بمعنى : الجماعة، فقال : « الثُّبَّة : الجماعة، والجمع فيها ثُبُونٌ أَوْ ثُبِينٌ أَوْ
ثُبَاتٌ، كما تقول : عِضَّةٌ وَعِضُونٌ وَعِضَاءٌ، واللغتان في القرآن، وتصغير
الثُّبَّةِ ثُبَيْةً، ويقال في وسط الحوض ثُبَّةٌ، لأن الماء يثوب إليه، أي يرجع،
وتصغير هذه ثُوَيْبَةً ؛ لأن هذا محذوف الواو .

1- أحكام القرآن : 1/ 569

2- النساء : 57

3- أحكام القرآن : 1/ 570

4- النساء : 70

وُتِبَ الجماعة إنما اشتقت من ثَبَّتْ على الرجل إذا أثبت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره، فيعود إلى الاجتماع¹

7- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾²

فسر ابن العربي قوله تعالى: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ بما يُقَرَّبُ معناه من حيث اللغة، ورجح من ذلك ما يعضده الاشتقاق فقال: «والعرش كل ما ارتفع فوق غيره. وقيل: تعريشها حياطتها بالجدر، ومقام مقامها حتى لا يكون فيها مدخل لأحد، والأول أقوى في الاشتقاق»³

8- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَلَوْدَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾⁴

اكتفى ابن العربي في شرح قوله تعالى: ﴿أَثَانًا﴾ ببيان المراد بها في الآية بذكر شيء من تصريفها فقال: قوله: ﴿أَثَانًا﴾: هو كل ما يحتاج المرء إلى استعماله من آلة، ويفتقر إليه في تصريف منفعه من حاجة، ومنه أاث البيت، وأصله من الكثرة يقال: أاث النبت يث إذا كثر وكذلك الشعر يقال: شعر أثيث؛ إذا كان كثيرا ملتفا⁵

9- قال الله تعالى: ﴿مَا قَصَعْتُمْ مِّنْ لَّيْنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾⁶

1- أحكام القرآن : 1 / 581

2- الأنعام : 142

3- أحكام القرآن : 2 / 280

4- النحل : 80

5- أحكام القرآن 3 / 149

6- الحشر : 5

حكى ابن العربي الاختلاف في النوع الذي قطع ؛ وهو: اللينة على سبعة أقوال، ورجح من ذلك القول الأول الذي يقول فيه الزهري ومالك: إنه النخل كله، إلا العجوة فقال: «والصحيح ما قاله الزهري ومالك لوجهين :

أحدهما أنه أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها .

الثاني : أن الاشتقاق يعضده وأهل اللغة يصححونه¹

10 - قال الله تعالى : ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾²

في المسألة الأولى : من تفسير ابن العربي لهذه الآية قال : « الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة، وأصل الفصيلة القطعة من اللحم، والذي عندي الفصيلة من فصل، أي قطع أي مفصولة كالأكلة من أكل، والأخيدة من أخذ، وكل شيء فصلته من شيء فهو فصيلة . فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق . »³

1- أحكام القرآن : 4/ 210

2- المعارج : 13

3- أحكام القرآن : 4/ 30

المطلب السادس: قاعدة: إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره

معنى القاعدة :

لا شك أن لسياق الكلام اعتبارا كبيرا في عملية التفسير، بحيث لا يفهم الكلام إلا في إطاره ولا يمكن أن نفهم كلمة أو جملة مستقلة فهما شاملا إلا في سياق ما قبلها وما بعدها .

والقاعدة التي بين أيدينا تقرر هذا وتؤكدده؛ فإذا تعددت الاحتمالات في مرجع الضمير ؛ فإن رجوعه إلى المحدث عنه في السياق أولى من رجوعه إلى غيره .

تطبيقاتها:

1 قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ لِهَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾¹

في تفسير قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ من هذه الآية ناقش ابن العربي المثل في الخلقة وفي القيمة، ورجح القول بالمثل من طريق الخلقة ؛ ولذلك لما جاء إلى تفسير قوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ جعله من الأدلة المرجحة لما ذهب إليه . فقال : « الثالث - يقصد الدليل الثالث - : أنه قال ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه . والقيمة التي يزعم المخالف أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذكر»²

1- المائدة: 97

2- أحكام القرآن : 2/ 181

2- قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹

لما انتهى ابن العربي في تفسيره لهذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ طرح الاختلاف في مرجع ضمير الهاء في قوله ﴿فِيهِ﴾ وخرج من ذلك بأدلة تداخلت فيها قاعدة الترجيح بالسياق وبمرجع الضمير إلى المحدث عنه وبما صح عن النبي ﷺ مما يستعان به على التفسير، وغيرها من القواعد التي نلمسها في هذا النص الواحد الذي يقول فيه: «وقال مجاهد والحسن والضحاك: إن الهاء في قوله: ﴿فِيهِ﴾ يعود على القرآن، أي القرآن شفاء للناس، وهذا قول بعيد ما أراه يصح عنهم؛ ولو صح نقلا لم يصح عقلا، فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر. وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يجز له ذكر فيه. وإن كان كله منه؟، ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومنحى القول، وقد حسم النبي في ذلك ذا الإشكال، وأزاح وجه الاحتمال حين أمر الذي يشتهي بطنه بشرب العسل، فلما أخبره بأن العسل لما سقاه إياه ما زاده إلا استطلاقا أمره النبي ﷺ بعود الشرب له، وقال له: «صدق الله. وكذب بطن أخيك»²»³

1- النحل: 69

2- سبق تخريجه

3- أحكام القرآن: 3/138

المطلب السابع : قاعدة : توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة أنه إذا تعددت الضمائر في سياق واحد،
واحتملت في مرجعها أقوالاً متعددة، فتوحيد مرجعها وإعادتها إلى
شيء واحد أولى وأحسن لانسجام النظم واتساق الكلام¹

تطبيقاتها :

1 - قال الله تعالى : ﴿وَأَتَوُا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾²

ذكر ابن العربي في تفسيرها أربعة مسائل :

المسألة الأولى منها عبارة عن سؤال يقول فيه : « مَنْ الْمُخَاطَبُ
بِالْإِيْتَاءِ؟ »

ثم تحدث عن اختلاف الناس فيه على قولين :

أحدهما أن المراد بذلك الأزواج .

الثاني : أن المراد به الأولياء ؛ قاله أبو صالح .

ثم رجح القول الأول ؛ لأن الضمائر واحدة وتعود في نسق واحد
إلى المحدث عنهم وهم الأزواج قائلًا : « واتفق الناس على الأول ؛ وهو
الصحيح ؛ لأن الضمائر واحدة » ، إذ هي معطوفة بعضها على بعض في
نسق واحد ، وهي فيما تقدم بجملته الأزواج فهم المراد هاهنا ؛ لأنه تعالى
قال : ﴿وَلِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكُحُوا ۚ مَا كَتَبَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ لِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

1- قواعد الترجيح عند المفسرين : 2/ 613

2- النساء : 4

قَوْلِحَدَّةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ إِلَّا تَعُولُوا وَءَاتُوا
النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ¹ فوجب تناسق الضمائر²

2- قال الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾³

حكى ابن العربي الاختلاف في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ من هذه الآية على قولين :

أحدهما : فهو كفارة له هو المجروح

والثاني : أنه الجارح .

ثم رجح القول الأول معتمدا توحيد مرجع الضميرين في الآية ؛
حيث قال : « وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد ، أو كل ضمير
يعود إلى مضمّر ثان ؟

وظاهر الكلام أنه يعود إلى واحد الضميران جميعا ؛ وذلك يقتضي
أن من أوجب له القصاص فأسقطه كفر من ذنوبه بقدره وعليه أكثر
الصحابة⁴

1- النساء : 2 ، 3 .

2- أحكام القرآن : 1 / 413

3- المائدة : 47

4- أحكام القرآن : 2 / 136

الفصل الرابع

قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن عطية
من خلال كتابه « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز »

المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالنص القرآني

المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالسنة والآثار

المبحث الثالث : القواعد المتعلقة بلغة العرب

المبحث الأول

القواعد المتعلقة بالنص القرآني

المطلب الأول: قاعدة: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه

المطلب الثاني: قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه

المطلب الثالث : قاعدة: القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه

المطلب الرابع: قاعدة : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له

المطلب الخامس : قاعدة : كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد

المطلب السادس : قاعدة : لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه

المطلب السابع: إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى

المطلب الثامن : إذا تعارض النسخ والبيان فالقول بالبيان أولى

المطلب الأول : قاعدة : اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه

معنى القاعدة :

تعتبر القراءات مصدرا من مصادر التفسير عند ابن عطية، يذكرها بإسهاب سواء كانت متواترة صحيحة أو شاذة ضعيفة، ثم يناقشها، ويقبل منها ويرد، التزاما منه بمنهج الذي وضحه في مقدمته حيث قال: «وقصدت إيراد جميع القراءات مستعملها وشاذها، واعتمدت تبين المعاني، وجميع احتمالات الألفاظ، وكل ذلك بحسب جهدي وما انتهى إليه علمي، وعلى غايتي من الإيجاز وحذف فضول القول»¹. وقد عبر عن موقفه من القراءات الشاذة والضعيفة فقال: «وأما شاذ القراءات فلا يصلى به؛ وذلك لأنه لم تجمع الناس عليه. أما المروي عن أبي السمال ومن قاربه فلا يوثق به، وإنما أذكره في هذا الكتاب لئلا يجهل والله المستعان»²

وغرضنا هنا بالقراءات التي لها صلة بالتفسير؛ لأن من القراءات ماله علاقة بالتفسير ومنها مالا علاقة له به، وقد نبه الشيخ الطاهر بن عاشور على ذلك فقال: «أرى أن للقراءات حالتين: إحداها لا تعلق لها بالتفسير بحال، والثانية لها تعلق به من جهات متفاوتة.

أما الحالة الأولى فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والإمالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجهر والهمس والغنة...»³

1- مقدمتان في علوم القرآن : 254، ومقدمة المحرر الوجيز : 1 / 34

2- المصدر نفسه : 273، ومقدمة المحرر الوجيز : 1 / 48

3- التحرير والتنوير 1 : 51 .

«وأما الحالة الثانية فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات مثل ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾¹ و﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ و﴿نُنْشِرُهَا﴾² و﴿نَنْشُرُهَا﴾³ بتشديد الدال، أو ﴿كُذِّبُوا﴾ بتخفيفه، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْثَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِخُّونَ﴾⁴ قرأ نافع بضم الصاد، وقرأ حمزة بكسرها، فالأولى بمعنى: يصدون غيرهم عن الإيمان، والثانية بمعنى: صدوهم في أنفسهم، وكلا المعنيين حاصل منهم، وهي من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير؛ لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى أو يثير معنى غيره»⁵

ومجال قواعد التفسير بالنسبة للقراءات هو هذا الجانب الذي له تعلق بالتفسير، وذلك للإسهام في ضبط المعنى التفسيري وتوضيحه . وعليه فإنه متى وجد معنى واحد يجمع بين معني قراءتين أو أكثر فهو أولى الأقوال بتفسير الآية، وهو من باب تفسير القرآن بالقرآن على اعتبار أن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات .

تطبيقاتها:

1- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَخْضَعْنَ فَلَا إِذَا تَضَعْنَ قَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾⁶

1- الفاتحة .

2- البقرة : 258

3- يوسف : 110

4- الزخرف : 57

5- التحرير والتنوير : 1 / 55

6- البقرة : 220

قال ابن عطية في مستهل تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَخْضَرْنَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿يَخْضَرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه ﴿يَخْضَرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء وفتحهما «

وبعد ذكره لقراءات أخرى لا ترقى أي واحدة منها إلى مستوى القراءات المتواترة، وذكره لبعض الأحكام الفقهية، قال عن القراءتين السابقتين: «وكل واحدة من القراءتين تحتل أن يراد بها الاغتسال بالماء، وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبري من أن: قراءة شد الطاء مضمناها الاغتسال، وقراءة التخفيف مضمناها انقطاع الدم أمر غير لازم»¹، بمعنى أن القراءتين لا تختلف الواحدة منهما عن الأخرى من حيث المعنى.

2 - قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾²

ذكر ابن عطية اختلاف القراءتين في ﴿تَعْلَمُونَ﴾: قرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو: بسكون العين وتخفيف اللام، وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: بضم التاء وكسر اللام مثقلاً. ثم قال في توجيه القراءتين «والقراءتان متقاربتا المعنى»³

3 - قال الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾⁴

1- المحرر الوجيز : 1 / 298

2- آل عمران : 78

3- المحرر الوجيز : 1 / 463

4- آل عمران : 97

ذكر ابن عطية قراءتين في قوله تعالى: ﴿إِيَّاتِ بَيِّنَاتٍ﴾، وفي توجيهه للقراءتين معا رجح تقارب المعنى بينهما، كما ترمي إلى ذلك هذه القاعدة فقال: «وقرأ جمهور الناس: ﴿إِيَّاتِ بَيِّنَاتٍ﴾ بالجمع، وقرأ أبي بن كعب وعمر وابن عباس: ﴿إِيَّاتِ بَيِّنَةٍ﴾ على الأفراد» ثم قال: «ويحتمل أن يراد بالآية اسم الجنس فيقرب من معنى القراءة الأولى»¹

4- قال الله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْإِنِّيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾²

في بداية تفسير ابن عطية لهذه الآية، تعرض لما ورد فيها من قراءات فقال: «قرأ حمزة وحده ﴿سَيَكْتُبُ﴾ بالياء من أسفل على بناء الفعل للمفعول ﴿وَقَتْلَهُمُ﴾ برفع اللام عطفا على المفعول الذي لم يسم فاعله ﴿وَنَقُولُ﴾ بالياء من أسفل، وقرأ الباقر بنون الجمع... ﴿وَقَتْلَهُمُ﴾ بنصب اللام عطفا على ﴿مَا﴾ ﴿وَنَقُولُ﴾ بالنون على نحو: ﴿سَنَكْتُبُ﴾

ثم علق على القراءتين معا قائلا: «والمعنى في هاتين القراءتين قريب بعضه من بعض»³

5 قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَلَنْ أَتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾⁴

رجح ابن عطية هنا كذلك تقارب المعنى بين القراءتين اللتين في هذه الآية قائلا «وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ الآية، قرأ نافع وابن

1- المخرر الوجيز : 1 / 475

2- آل عمران : 181

3- المخرر الوجيز : 1 / 548

4- النساء : 25

كثير وأبو عمرو وابن عامر «أُحصن» على بناء الفعل للمفعول، وقرأ حمزة والكسائي على بناء الفعل للفاعل، واختلف عن عاصم، فوجه الكلام أن تكون القراءة الأولى بالتزويج، والثانية بالإسلام أو غيره مما هو من فعلهن، ولكن يدخل كل معنى منهما على الآخر¹

6 - قال الله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ أَنِّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذُّبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذُّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾²

وكما عودنا ابن عطية في تفسيره أنه لا ينتهي من شرح آية من الآيات دون أن يتناول ما فيها من قراءات، فإنه قال بخصوص بعض القراءات في هذه الآية: «وقرأ نافع وابن عامر وعاصم «إني مُنْزِلُهَا» بفتح النون وشد الزاي، وقرأ الباقون «منزلها» بسكون النون» ثم ختم ذلك بقوله: «والقراءتان متجهتان؛ نزل وأنزل بمعنى واحد»³

7 قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾⁴

في معرض الترجيح أيضا بمضمون القاعدة التي بين أيدينا ذكر ابن عطية القراءات الواردة في هذه الآية قائلا: «قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ﴾ بضم الياء وفتح الراء، والمفعول الذي أسند إليه الفعل هو الضمير العائد على العذاب فهو مقدر، وقرأ

1- المحرر الوجيز: 98/2

2- المائدة: 116، 117

3- المحرر الوجيز: 261/2

4- الأنعام: 15، 16

حمزة والكسائي وعاصم أيضا ﴿مَنْ يَصْرِفْ عَنْهُ﴾ فيسند الفعل إلى الضمير العائد إلى ﴿رَبِّي﴾ ويعمل في ضمير العذاب المذكور آنفاً، لكنه مفعول محذوف، وحكي أنه ظهر في قراءة عبد الله وهي: «من يصرفه عنه يومئذ». وفي قراءة أبي بن كعب: «من يصرفه الله عنه»، ثم انتقل بعد هذا إلى توجيه القراءتين فقال: «قال بعض الناس القراءة بفتح الياء ﴿مَنْ يَصْرِفْ﴾ أحسن لأنه يناسب ﴿فَقَدْ رَحِمَهُ﴾، وكان الأولى على القراءة الأخرى «فقد رحم» ليتناسب الفعلان.

قال القاضي أبو محمد: وهذا توجيه لفظي تعلقه خفيف، وأما بالمعنى فالقراءتان واحد¹

8 قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنْ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ لَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ﴾²

من القراءات التي ذكر ابن عطية في هذه الآية ؛ أن «ابن كثير ونافع وابن عامر قرأوا ﴿لَوْ آمِنَ﴾ بسكون الواو وإظهار الهمزتين، وأن ورشا عن نافع قرأ «أَوْ آمِنَ» بفتح الواو وإلقاء حركة الهمزة الثانية عليها ثم عقب على ذلك بقوله: «وهذه القراءة في معنى الأولى»³

9 - قال الله تعالى: ﴿وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَأَمِّنِينَ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَنَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ﴾⁴

1- المحرر الوجيز: 274/2.

2- الأعراف: 96، 97.

3- المحرر الوجيز: 433/2.

4- سبأ: 18، 19.

ذكر ابن عطية القراءتين في هذه الآية قائلاً: «قرأ نافِعٌ وعاصما وحمزة والكسائي ﴿بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ بكسر العين على معنى الطلب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والحسن ومجاهد ﴿بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ بشد العين وكسرها على معنى الطلب أيضاً، فهاتان قراءتان معناهما: الأشر؛ بأنهم ملوا النعمة بالقرب وطلبوا استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير»¹

10- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَخَوْدَعًا عَرِيضًا﴾²

قال ابن عطية في بداية تفسير هذه الآية «وقرأ جمهور الناس ﴿وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ الهمزة عين الفعل، وقرأ ابن عامر ﴿وَنَاءَ﴾ الهمزة لام الفعل، وهي قراءة أبي جعفر، والمعنى فيهما واحد»³

1- المحرر الوجيز : 4/ 416

2- فصلت : 50

3- المحرر الوجيز : 5/ 23

المطلب الثاني: قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه

تطبيقاتها:

1- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْصَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾¹

تناول ابن عطية في مستهل تفسيره لهذه الآية اختلاف العلماء في معنى: «العهد» المذكور فيها؛ ومن جملة ذلك قوله: «وقال آخرون: بل هذا العهد هو الذي أخذه الله تعالى على أتباع الرسل والكتب المنزلة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن لا يكتموا أمره» ثم قال مرجحاً بظاهر القرآن المعنى الذي يراه هو الصواب: «فالآية على هذا في أهل الكتاب وظاهر ما قبل وبعد أنه في جميع الكفار»²

2- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُوتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾³

احتكم ابن عطية هنا إلى هذه القاعدة في بيان القول الذي ختمت به الآية؛ هل هو من قول الله لهم؟ أم من قول النبي لهم؟

وذلك ما نلاحظه في الفقرتين التاليتين، يقول في الفقرة الأولى مباشرة بعد الآية: «لما علم الله نبيهم ﷺ تعنتهم وجدالهم في الحجج تم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ يُوتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾»

1- البقرة: 26.

2 المحرر الوجيز: 1/113.

3 البقرة: 245.

وظاهر اللفظ أنه من قول النبي، وقد ذهب بعض المتأولين إلى أنه من قول الله تعالى لمحمد ﷺ والأول أظهر».

وفي المزيد من التمسك بما ذهب إليه أولا انتقل ليقول في الفقرة الثانية: «ويحتمل أن نبيهم قال لهم ذلك على جهة التغبيط والتنبيه على هذه النعمة التي قرنها الله بملك طالوت وجعلها آية له دون أن تعن بنو إسرائيل لتكذيب نبيهم، وهذا عندي أظهر من لفظ الآية»¹

3 - قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾²

استرسل ابن عطية في تفسير هذه الآية، ثم توقف مع إيمان الحواريين وخطاب عيسى عليه السلام لهم ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فقال: «ولا خلاف أحفظه في أن الحواريين كانوا مؤمنين وهذا هو ظاهر الآية»³

4 - قال الله تعالى: ﴿الْعَمُودُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾⁴

ذكر ابن عطية هنا أقوالا في تفسير الظلمات والنور، ومنها: تفسير بعضهم للظلمات بالكفر، وللنور بالإيمان.

وفي معرض رده لهذا القول الذي خرج باللفظ عن ظاهره قال: «وهذا غير جيد لأنه إخراج لفظ بين في اللغة عن ظاهره الحقيقي إلى

1 - المحرر الوجيز: 1/ 332

2 - المائدة: 114

3 - المحرر الوجيز: 2/ 260

4 - الأنعام: 1، 2.

باطن لغير ضرورة، وهذا هو طريق اللغز الذي برئ القرآن منه»¹

5- قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾²

ذكر ابن عطية في تفسير هذه الآية قولين في معناها؛ وذلك فيما يتعلق بالحوار فيها، هل ينحصر في عبدة الأوثان مع أصنامهم، أم أن الملائكة وغيرها هم طرف في هذا الحوار، وبناء على مضمون هذه القاعدة رجح ابن عطية أن الحوار إنما هو للوثنيين مع أصنامهم، حيث قال: «وظاهر هذه الآية أن محاورتهم إنما هي مع الأصنام دون الملائكة وعيسى بن مريم بدليل القول لهم: ﴿مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائُكُمْ﴾ ودون فرعون ومن عبد من الجن بدليل قولهم: ﴿إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ وهؤلاء لم يغفلوا قط عن عبادة من عبدهم»³

6- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁴

قال ابن عطية في بداية تفسيره لهذه الآية: ﴿أَوْلِيَاءَ اللَّهِ﴾: هم المؤمنون الذين والوه بالطاعة والعبادة، وهذه الآية يعطي ظاهرها أن من آمن واتقى فهو داخل في أولياء الله، وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة في الولي»⁵

1- المحرر الوجيز : 2 / 266

2- يونس : 28 29

3- المحرر الوجيز : 3 / 117

4- يونس : 62

5- المحرر الوجيز : 3 / 128

7- قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾¹

ختم ابن عطية تفسيره لهذه الآية بقوله: ﴿فِي كِتَابٍ﴾ إشارة إلى اللوح المحفوظ. وقال بعض الناس: هذا مجاز، وهي إشارة إلى علم الله.

ثم ضعف هذا القول ورده وقدم عليه الظاهر قائلاً: «وهذا ضعيف وحمله على الظاهر أولى»²

8- قال الله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا مِنَ الْظَالِمِينَ﴾³

قال ابن عطية في شرح ألفاظ قوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ وبيان معانيه: «ظاهر هذه الآية فضل الملك على البشر وعلى النبي ﷺ، وهي مسألة اختلاف. وظواهر القرآن على ما قلناه... وإن أخذنا قوله ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ على حد أن لو قال: ولا أقول إني كوكب أو نحوه، زالت طريقة التفضيل، ولكن الظاهر هو ما ذكرنا»⁴

9- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ حَرِيْقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾⁵

1- هود: 6

2- المحرر الوجيز: 152/3

3- هود: 31

4- المحرر الوجيز: 165/3، 166

5- طه: 76

فصل ابن عطية هنا في قصة موسى مع فرعون، حين خرج موسى مع قومه نحو البحر وقد نهض فرعون مع جنوده يقتفون أثرهم، ثم قال: «فلما وصل موسى البحر وقارب فرعون لحاقه وقوي فزع بني إسرائيل، أوحى الله تعالى إلى موسى: ﴿لَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾¹

ويروى أن الوحي إليه بذلك كان متقدما وهو ظاهر الآية². يرجح ابن عطية بظاهر الآية أن الوحي لم يكن في تلك اللحظة وإنما كان متقدما عليها.

10- قال الله تعالى ﴿وَالَّتِي أَحْصَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾³

بدأ ابن عطية تفسير هذه الآية بالحديث عن مريم بنت عمران أم عيسى التي يعود الكلام عليها من بدايته فقال: «والفرج فيما قال الجمهور، وهو ظاهر القرآن الجارحة المعروفة، وفي إحصانها هو المدح، وقالت فرقة: الفرغ هنا هو فرج ثوبها الذي منه نفخ الملك وهذا ضعيف»⁴

هذه بعض الأمثلة التي تدل على أن ابن عطية استعمل هذه القاعدة كثيرا ورجح أقوالا وضعف أخرى اعتمادا عليها، غير أنه لم يتقيد بها حرفيا ولم يلزمها أبدا، وإنما كان أحيانا يغوص إلى طلب المعاني والتأويلات التي لم تفهم من ظاهر الكلام.

1- الشعراء: 63

2- المحرر الوجيز: 4/ 54

3- المحرر الوجيز: 4/ 98

4- الأنبياء: 91

المطلب الثالث : قاعدة : القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه

تطبيقاتها :

1 قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾¹

ساق ابن عطية هنا أقوال المفسرين في معنى المثل الذي ضرب الله في الآية، ومنها : قول قوم « هذه الآية مثل للدنيا ».

وبما أن هذا المعنى لا ينسجم مع سياق الآية الذي ترمي إليه هذه القاعدة رده قائلا : « وهذا ضعيف يأباه رصف الكلام واتساق المعنى »²

2 - قال الله تعالى : ﴿أَيُّدٍ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾³

ذكر ابن عطية في بداية تفسير هذه الآية قولين يحكيهما الطبري : أحدهما للسدي يقول فيه « هذه الآية مثل آخر لنفقة الرياء » ويرجحها الطبري .

ثانيهما عن ابن زيد « أنه قرأ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

1- البقرة : 25

2- المحرر الوجيز : 110/1

3- البقرة : 265

لَا تُبْطِلُوا صَعَدَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَخْسِ¹ قال ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الآية

وترجيحاً بمضمون هذه القاعدة مال ابن عطية إلى الحكاية الثانية قائلاً : « وهذا أبين من الذي رجح الطبري، وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء، هذا هو مقتضى سياق الكلام، وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل وهو يحسب أنه يحسن صنعا، فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً² »

3- قال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾³

ناقش ابن عطية سيما الفقراء في الآية وهو : هل القرآن نفى عنهم السؤال جملة؟ أم نفى عنهم سؤال الإلحاف فحسب ؟

ذهب الزجاج إلى القول الأول، فرد عليه ابن عطية بقوله : « إن كان الزجاج أراد لا يكون منهم سؤال البتة، فذلك لا تعطيه الألفاظ التي بعد لا... »⁴

4- قال الله تعالى : ﴿فَهَمَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁵ في تفسير قوله تعالى ﴿فَهَمَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية قال الفراء بالقلب، واختاره الطبري قائلاً : « وتقديره : فهدى الله الذين ءامنوا للحق مما اختلفوا فيه »

1- البقرة : 263

2- المحرر الوجيز : 1/ 360

3- البقرة : 272

4- المحرر الوجيز : 1/ 370

5- البقرة : 211

نقل ابن عطية هذا القول، ثم علق عليه بقوله: «ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه، وعساه غير الحق في نفسه، نحا إلى هذا الطبري في حكايته عن الفراء .

قال القاضي أبو محمد: وادعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة يدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ورصفه ؛ لأن قوله ﴿فَمَعَى﴾ يقتضي أنهم أصابوا الحق، وتم المعنى في قوله ﴿فِيهِ﴾، وتبين بقوله: ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ جنس ما وقع الخلاف فيه¹

وتمسكا من ابن عطية بنظم الكلام وسياقه رد ما ذهب إليه الفراء وتبعه على ذلك الطبري معتبرا أن الأصل هو اتساق الكلام مع بعضه .

5- قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾²

في معرض ترجيح ابن عطية بمضمون هذه القاعدة قال: «وقالت طائفة إنما خفض ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ على جهة القسم من الله على ما اختص به لا إله إلا هو من القسم بمخلوقاته، ويكون المقسم عليه فيما بعد من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وهذا كلام يأباه نظم الكلام وسرده»³

6- قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُتَّىٰ وَنُورٌ

1- المحرر الوجيز: 1 / 287

2- النساء : 1

3- المحرر الوجيز: 2 / 5

وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ¹

تكلم ابن عطية عن قوله ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ وعن محله من الإعراب، ورد قولاً لمكي في الموضوع ؛ لأنه لا ينسجم عنده مع السياق قائلاً: «﴿وَمُصَدِّقًا﴾ حال مؤكدة معطوفة على موضع الجملة التي هي فيه هدى، فإنها جملة في موضع الحال»، ثم قال: «وقال مكي وغيره: ﴿مُصَدِّقًا﴾ معطوف على الأول». ثم عقب على هذا بقوله: «وفي هذا قلق من جهة اتساق المعاني»²

7- قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَمْسِعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ قَالَُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾³

في تفسير هذه الآية أيضاً، وقف ابن عطية مع محلها من الإعراب، لينظر هل الكلام متعلق بما قبله ؟ فيكون هو العامل فيه، أم أن الكلام مستأنف ؟

ومراعاة لنظم الكلام ورصيفه ضعف ابن عطية القول الأول قائلاً: «وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ ذهب قوم من المفسرين إلى أن العامل في: ﴿يَوْمَ﴾ ما تقدم من قوله: ﴿لَا يَهْدِي﴾ وذلك ضعيف، ورصف الآية وبراعتها إنما هو أن يكون هذا الكلام مستأنفاً، والعامل مقدر، إما أن يكون اذكروا أو تذكروا، وإما احذروا ونحو هذا مما يحسن اختصاره لعلم السامع»⁴

8- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ

1- المائدة : 48

2- المحرر الوجيز : 199/2

3- المائدة : 110 . 111

4- المحرر الوجيز : 256/2

الْحَقَّ لِيُضْمِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ¹

ذكر ابن عطية في تفسير هذه الآية اختلاف المفسرين في الضمير في قوله تعالى: ﴿لِيُضْمِرَهُ﴾ هل يعود على الدين؟ أم على الرسول ﷺ؟ فعلى اعتبار أن الضمير يعود على الدين، يكون الإظهار على أتم وجوهه، بحيث لا يبقى معه دين آخر.

وإذا عاد الضمير على الرسول ﷺ فيكون معنى ﴿لِيُضْمِرَهُ﴾: ليطلع به ويعلمه الشرائع كلها والحلال والحرام.

واعتماداً على مساق الكلام ونظمه كما ترمي إلى ذلك هذه القاعدة؛ رجح ابن عطية المعنى الأول قائلاً: «وهذا التأويل وإن كان صحيحاً جائزاً فالأخر أبرع منه وأليق بنظام الآية وأحرى مع كراهية المشركين»²

9 - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ³﴾

بعدما رجح ابن عطية بأحاديث رسول الله ﷺ أن المقصود بقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾: الملائكة عطف عليها في المعنى مابعداً، وهو أن بعضهم يقول لبعض ولجبريل: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فيقول المسؤولون قال: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

ثم يقول ترجيحاً بالسياق: «وبهذا المعنى من ذكر الملائكة في صدر الآيات تتسق هذه الآية على الأولى، ومن لم يشعر أن الملائكة مشار إليهم من أول قوله ﴿الَّذِينَ زَعَمْتُمْ⁴﴾ لم تتصل لهم هذه الآية

1- التوبة: 33

2- المحرر الوجيز: 26/3

3- سبأ: 23

4- سبأ: 22

بما قبلها فلذلك اضطرب المفسرون في تفسيرها حتى قال بعضهم : في الكفار بعد حلول الموت»¹

10 - قال الله تعالى : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾²

ذكر ابن عطية احتمالين في معنى قوله تعالى : ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ؛ إما هو إخبار من الله تعالى ، وإما أنه من قول الناس ، وباعتبار سياقه وما بعده ، رجح ابن عطية المعنى الثاني قائلاً : وقوله تعالى ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يحتمل أن يكون إخباراً من الله تعالى كأنه يعجب منه على نحو من قوله تعالى لما وصف قصة الذبح ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾³ ويحتمل أن يكون ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ من قول الناس كأن تقدير الكلام يقولون هذا عذاب أليم ويؤيد هذا التأويل سياقه حكاية عنهم أنهم يقولون : ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾⁴.

1- المحرر الوجيز : 418/4

2- الدخان : 9 . 10 . 11 .

3- الصافات : 106

4- المحرر الوجيز : 70/5

المطلب الرابع: قاعدة : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له

تطبيقاتها:

نجد لهذه القاعدة عند ابن عطية تطبيقات كثيرة وفي مواضع متعددة وبصيغ مختلفة نكتفي منها بالأمثلة الآتية:

1- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْصَعُونَ مَا آَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾¹

بعدهما عرف ابن عطية : النقض والعهد، ذكر الاختلاف في تفسير العهد هنا، هل هو العهد الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهر أبيهم ؟

أم المقصود به الأدلة على وحدانية الله بصنعه في هذا الكون الدال عليه ؟

أو هو العهد الذي أخذه الله على عباده بواسطة رسله أن يوحدوه وأن لا يعبدوا غيره ؟

أو الذي أخذه الله تعالى على أتباع الرسل والكتب أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن لا يكتموا أمره ؟

واعتمادا على سياق الآية ووضعها بالنسبة لما قبلها وما بعدها؛ رجح ابن عطية أن يكون المقصود به جميع الكفار، فقال : « فالآية على هذا في أهل الكتاب، وظاهر ما قبل وبمد أنه في جميع الكفار »²

1- البقرة : 26

2- المحرر الوجيز : 113/1

2 - قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَا يَفْقَهُونَ ﴾ 1
 اللَّهُ وَاللَّهُ الرَّسُولُ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا لَوْلَا كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ 1

حكى ابن عطية الاختلاف في المقصود بالذين ﴿ يَفْتَرُونَ ﴾ في الآية ؛ قال البعض : هم المبتدعون ، والذين ﴿ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ هم الأتباع ، والبعض الآخر قال : هم أهل الكتاب ، والذين ﴿ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ هم أهل الأوثان .

ورجح القول الأول ؛ لأنه تعطيه الآية ، ورد القول الثاني ؛ لأنه تفسير لم يأخذ في الاعتبار سياق الكلام . قال : « وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية وقد تقدم أن المفتريين هم المبتدعون ، وأن الذين ﴿ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ هم الأتباع وكذلك نص الشعبي وغيره وهو الذي تعطيه الآية وقال محمد بن أبي موسى : الذين كفروا وافتروا هم أهل الكتاب ، والذين ﴿ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ هم أهل الأوثان .

قال القاضي أبو محمد وهذا تفسير من انتزع ألفاظ آخر الآية عما تقدمها وارتبط بها من المعنى ، وعما تأخر أيضا من قوله ﴿ وَلَا يَفْقَهُونَ ﴾ 2

3 قال الله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ 3

1- المائدة : 105 ، 106

2- المحرر الوجيز : 248/2 ، 249

3- الأنفال : 17

هنا ساق ابن عطية قولاً للطبري يقول فيه : « إن المراد بقوله تعالى :
﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ رمي رسول الله ﷺ الحربة على أبي بن
خلف يوم أحد »

وضعف هذا القول ؛ اعتماداً على ما تقدم الآية وما تأخر عنها ؛ إذ
السياق الذي وردت فيه لا يعطي المعنى الذي ذهب إليه الإمام الطبري ،
ولذلك عقب ابن عطية على ذلك بقوله : « وهذا ضعيف لأن الآية نزلت
عقب بدر وعلى هذا القول تكون أجنبية مما قبلها وما بعدها وذلك
بعيد »¹

4- قال الله تعالى : ﴿اَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن
سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلًا
ذِمَّةً وَلَوْلِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾²

قبل أن يختم ابن عطية تفسيره لهذه الآية رد قول من يرى أنها
في اليهود، معتبراً أن ما قبل هذه الآية وما بعدها لا يسعفهم فيما ذهبوا
إليه قائلًا : « وهذا القول وإن كانت ألفاظ هذه الآية تقتضيه، فما قبلها
وما بعدها يرده ويتبرأ منه ويختل أسلوب القول به، وقوله تعالى : ﴿لَا
يَرْقُبُونَ﴾ الآية وصف لهذه الطائفة المشتريّة يضعف ما ذهب إليه من
قال : إن قوله ﴿اَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ هو في اليهود »³

5- قال الله تعالى : ﴿التَّائِبُونَ الْعَامِلُونَ السَّائِحُونَ
الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁴

1- المحرر الوجيز : 511/2

2- التوبة : 9، 10

3- المحرر الوجيز : 11/3

4- التوبة : 113

هنا ناقش ابن عطية المحل الإعرابي لقوله تعالى : ﴿التَّائِبُونَ﴾

وعلى الرغم من أنه استحسّن القول فيه بالابتداء ؛ فإنه اعتبر ذلك لا ينسجم مع المعنى التي تقدمها قائلاً : «وقالت فرقة إن رفع ﴿التَّائِبِينَ﴾ إنما هو على الابتداء، وما بعده صفة، إلا قوله ﴿الْأَمْرُونَ﴾ فإنه خبر الابتداء، كأنه قال : ﴿هُمْ الْأَمْرُونَ﴾، وهذا حسن، إلا أن معنى الآية ينفصل من معنى التي قبلها وذلك قلق فتأمله»¹

6- قال الله تعالى : ﴿قَالَ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾²

ذكر ابن عطية في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾ اختلاف الناس في وجه دخول ﴿لَا﴾. هل هي زائدة ؟، أو أنها مؤكدة ؟؛ فيكون في الكلام فعل مقدر، كأنه قال : ما منعك ذلك أو حضك، أو نحو هذا على ﴿لَا تَتَّبِعَنِ﴾

ورجح هذا الأخير؛ قائلاً : «وما قبل وما بعد يدل على هذا ويقتضيه»³

7 قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَمْنُنْ عَلَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾⁴

أورد ابن عطية في بداية تفسيره لهذه الآية سبب نزولها الذي قال به بعض الناس، ثم رد القول به، واستبعد أن يكون سبباً لنزولها، لأن القصة لا تتفق مع السورة من حيث الزمان والمكان من جهة، وسياق الآية لا يسعفهم من جهة ثانية، يقول : «قال بعض الناس سبب هذه الآية أن رسول الله ﷺ نزل به ضيف فلم يكن عنده شيء، فبعث إلى

1- المحرر الوجيز: 3/ 88

2- طه : 91.

3- المحرر الوجيز: 4/ 60

4- طه : 129، 130.

يهودي ليسلفه شعيرا، فأبى اليهودي إلا برهن، فبلغ الرسول بذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض»¹، فرهنه درعه فنزلت الآية في ذلك.

وهذا معترض أن يكون سببا لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي ﷺ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت، وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها؛ وذلك أن الله تعالى وبخهم على ترك الاعتبار بالأمم السالفة ثم توعدهم بالعذاب المؤجل ثم أمر نبيه بالاحتقار لشأنهم والصبر على أقوالهم والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا؛ إذ ذاك منحصر عندهم، صائر بهم إلى خزي²

8- قال الله تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾³

قال ابن عطية في عمله بمضمون هذه القاعدة: «وقوله: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ عام في جميع الناس، المعنى وإن كان المشار إليه في ذلك الوقت كفار قريش ويدل على ذلك ما بعد من الآيات»⁴

9- قال الله تعالى: ﴿أُخِزَ لِلْذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ كُفِلُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَيَقْدِرُ الْذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾⁵.

في تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ كُفِلُوا﴾، كان من بين الأقوال التي ساقها ابن عطية فيما يتعلق بنزولها قول مجاهد: الذي يرى أنها في مؤمنين بمكة أرادوا الهجرة إلى المدينة فمنعوا.

1- سبق تخريجه

2- المحرر الوجيز: 70/4

3- الأنبياء: 1

4- المحرر الوجيز: 73/4

5- الحج: 37، 38.

واعتر ابن عطية ما بعد هذه الآية يرد هذا القول ويدفعه قائلا :
« وما بعد هذا في الآية يرد هذا القول ؛ لأن هؤلاء منعوا الخروج لا
أخرجوا. »¹.

10- قال الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ
ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ۖ ﴾²

ذكر ابن عطية في تفسير هذه الآية قولاً نسب لابن عباس جاء
فيه : « والإشارة في ذلك إلى أكله الطعام ومشيه في الأسواق » ثم رده
لأنه لا يتفق مع ما بعده ولا ينسجم معه قائلا : « لأن هذا التأويل الثاني
- يقصد القول المنسوب لابن عباس - يوهم أن الجنات والقصور التي في
هذه الآية هي في الدنيا وهذا تأويل الثعلبي وغيره ويرد ذلك قوله تعالى
بعد ذلك : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ ﴾³ والكل محتمل »⁴

1- المحرر الوجيز : 12/4

2- الفرقان : 10

3- الفرقان : 11

4- المحرر الوجيز : 201/4

المطلب الخامس: قاعدة : كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد

معناها :

تعني هذه القاعدة أن كل تفسير غير مستمد من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو تفسير مرفوض وغير مقبول، مما يعني أن تفاسير الباطنية والملاحدة وكل أصحاب الأهواء لا وزن لها ولا قيمة، ولا تعتبر من ضمن تفاسير القرآن الكريم، وذلك لحماية التفسير من كل الذين تتجارى بهم الأهواء، مهما كان طيفهم أولونهم.

تطبيقاتها :

1 قال الله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾¹

ذكر ابن عطية أقوالاً في تفسير الظلمات والنور هنا؛ ومنها: تفسير بعضهم للظلمات بالكفر، وللنور بالإيمان .

وفي معرض رده لهذا القول الذي خرج باللفظ عن ظاهره كما يرى قال : « وهذا غير جيد؛ لأنه إخراج لفظ بين في اللغة عن ظاهره الحقيقي الى باطن لغير ضرورة، وهذا هو طريق اللغز الذي برئ القرآن منه »²

2- قال الله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا لَهَا مِنْ يَخْشِي بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُنِمْ أَمْثَلَكُمْ مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾³

1- الأنعام : 1

2- المحرر الوجيز : 2/ 266.

3- الأنعام : 39

قبل أن يختم ابن عطية حديثه عن تفسير هذه الآية حكى أقوالاً في معنى حشر البهائم، ورد منها ما يعتبر خارجاً عن مضمون هذه القاعدة، ولا سند له، لا من ألفاظ الآية ولا من سياقها قائلًا: «و﴿يُحْشَرُونَ﴾ قالت فرقة: حشر البهائم موتها، وقالت فرقة حشرها بعثها، واحتجوا بالأحاديث المضمنة أن الله تعالى يقتص للجماة من القرناء، إنما هي كناية عن العدل، وليست بحقيقة، فهو قول مردود ينحو إلى القول بالرموز ونحوها»¹

3- قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَهِيبٌ وَلَا إِلَافٌ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾²

في معرض تفسير هذه الآية، ذكر ابن عطية قولاً حكاه النقاش في تفسير بعض ألفاظ هذه الآية، وانسجماً مع هذه القاعدة رد تلك الأقوال كلها؛ لكونها بعيدة كل البعد عن دلالة ألفاظ الآية وسياقها، يقول: «وحكى النقاش عن جعفر بن محمد قولاً: أن (الورقة) يراد بها السقط من أولاد بني آدم، و(الحبة) يراد بها الذي ليس بسقط، و(الرطب) يراد به الحي، و(اليابس) يراد به الميت.

ثم أردف ذلك بما يدفعه ويرده قائلًا: «وهذا قول جار على طريقة الرموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا ينبغي أن يلتفت إليه»³

1- المحرر الوجيز: 290/2

2- الأنعام: 60.

3- المحرر الوجيز: 300/2

4 قال الله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَكْفُرُونَ﴾¹

ذكر ابن عطية هنا أن الوزن والموازين في الآية حقيقة لا مجاز، ثم عقب على ذلك بقوله « وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحة والزنادقة في أن الميزان والصراط والجنة والنار والحشر ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر »²

5- قال الله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا﴾³

أنهى ابن عطية شرحه لهذه الآية بقول منسوب لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينحو نحو التفسير الإشاري الذي يخرج بالمعنى عن ظاهره، ولكونه كذلك اعتبر نسبته إلى ابن عباس نسبة غير صحيحة قائلاً: « وروي عن ابن عباس أنه قال: قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ يريد به الشرع والدين. وقوله: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ﴾: يريد به القلوب، أي أخذ النبيل بحظه. والبليد بحظه. »

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول لا يصح - والله أعلم - عن ابن عباس، لأنه ينحو إلى أقوال أصحاب الرموز، وقد تمسك به الغزالي، وأهل ذلك الطريق، ولا وجه لإخراج اللفظ عن مفهوم كلام العرب لغير علة تدعو إلى ذلك، والله الموفق للصواب برحمته...⁴

6- قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ

1- الأعراف: 7، 8.

2- المحرر الوجيز: 275/2.

3- الرعد: 19.

4- المحرر الوجيز: 308/3.

اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ¹

ذكر ابن عطية في آخر تفسيره لهذه الآية اعتقاد بعض الشيعة : أن هذه الآية في علي رضي الله عنه ، حيث تأولوها تأويلاً فاسداً ، لا صلة له بالتفسير الصحيح الذي يخضع للقواعد والضوابط الشرعية ، بل اعتبر ابن عطية ذلك افتراء على الله وبهتاناً من القول . يقول : « وقال بعض الشيعة إن الإشارة بهذه الآية إنما هي لعلي بن أبي طالب ، وإن الله سيبعثه في الدنيا ، وهذا هو القول بالرجعة ، وقولهم هذا باطل وافتراء على الله وبهتان من القول رده ابن عباس وغيره »²

7 قال الله تعالى : ﴿وَلَوْحٍ رَّبِّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ³

هنا أيضاً حكى ابن عطية بعض التأويلات الفاسدة لهذه الآية الكريمة ، خرجت بها عن المعنى الصحيح لها ، وفصلتها عن سياقها لكي يستقيم لهم ما أرادوا بها ؛ من ذلك قوله : « وذهب قوم من أهل الجهالة إلى أن هذه الآية إنما يراد بها أهل البيت ورجال بني هاشم ، وأنهم النحل ، وأن الشراب القرآن والحكمة ، وقد ذكر بعضهم هذا في مجلس المنصور أبي جعفر العباسي : فقال له رجل ممن حضر : جعل الله طعامك وشرابك مما يخرج من بطون بني هاشم ، فأضحك الحاضرين ، وبُهِت الآخر ، وظهرت سخافة قوله »⁴

1- النحل : 38

2- المحرر الوجيز : 393/3

3- النحل : 68، 69

4- المحرر الوجيز : 407/3

8 قال الله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَرَتْ
وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾¹

من جملة ما رد ابن عطية من تفسيرات باطلة وتأويلات فاسدة
ولا أساس لها: تفسير بعض الملاحدة لألفاظ هذه الآية وفق هواهم؛ بغية
الزيغ والانحراف، إذ يقول:

«وذهب قوم من الملحدين إلى أن هذه الأشياء المذكورة استعارات
في كل ابن آدم وأحواله عند موته، والشمس نفسه، والنجوم عيناه
وحواسه، والعشار ساقاه، وهذا قول سوء وخيم غث ذاهب إلى إثبات
الرموز في كتاب الله تعالى»².

1- التكوير: 1- 4

2- المحرر الوجيز: 5/ 442

المطلب السادس : قاعدة : لاتصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه

موضوع النسخ من جملة المواضع التي تطرق إليها ابن عطية في تفسيره، وناقشها كثيرا في كل موضع ذكر فيه النسخ؛ ومنهجه في ذلك أنه يحكي الأقوال ويناقشها، وحين يترجح لديه القول بالنسخ يصرح به، وحين لا يجد ما يدل عليه يرده، وأحيانا يفصل في ذلك؛ إما بالقول بالتخصيص أو غيره بدلا من القول بالنسخ، مما يمكن أن يعتبر كل ذلك من صميم قواعد التفسير .

تطبيقات القاعدة :

يمكن تصنيف تطبيقات هذه القاعدة إلى أمثلة تناول فيها ابن عطية النسخ وصرح بالقول به، وأمثلة أخرى رد فيها القول بالنسخ .

أولا : من المواضع التي رجح فيها ابن عطية القول بالنسخ ما يلي :

1 قال الله تعالى : ﴿وَالْمُصَلِّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾¹

حكى ابن عطية الاختلاف في نسخ هذه الآية بالتي بعدها، وهي قوله تعالى : ﴿وَلَا يَخْلَقُوهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾²، ومن ذلك قوله : « قال ابن القاسم : ... جعل الله تعالى المتاع لكل مطلقة بهذه الآية، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة، وزعم زيد بن أسلم أنها نسختها»، وتعليقا على هذا الاختلاف وتحريرا للكلام فيه قال : « ففر ابن القاسم رحمه الله من

1- البقرة : 239

2- البقرة : 236

لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء، والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم.

وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: ﴿وَالْمُصَلِّاتِ﴾، عم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد، وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: هذه الآية في الثيب اللواتي قد جومعن إذ قد تقدم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن.

قال القاضي أبو محمد: فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في هذا العموم.

فهذا يجيء قوله على أن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَصْلَحْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ مخصصة لهذا الصنف من النساء ومتى قيل: إن العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص

2 - قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَامْتَسِمُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ مَسِيلًا﴾¹

أفاض ابن عطية في مناقشة نسخ القرآن بالسنة في هذه الآية، وبعد ما ثبت لديه أن السنة المتواترة تنسخ الكتاب قال: «ومن قال إن السنة لا تنسخ القرآن، قال: إنما يكون حكم القرآن موقنا، ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن تتناول نسخا»².

ثم علق على هذا بقوله: «وهذا نخيل لا يستقيم؛ لأننا نجد السنة ترفع بحكمها ما استقر من حكم القرآن على حد النسخ، ولا يرد ذلك نظر ولا ينخرم منه أصل. أما هذه النازلة بعينها؛ يتوجه عندي أن يقال فيها:

1 - المحرر الوجيز: 327/1

2 - النساء: 15.

إن الناسخ لحكم الجلد هو القرآن المتفق على رفع لفظه وبقاء حكمه، في قوله تعالى: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾¹

3- قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا نَحْفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾²

حكى ابن عطية عن ابن عباس وغيره أن ثبوت الواحد للعشرة كان فرضاً، ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض على ثبوت الواحد للإثنين.

وصرح هنا بالقول بالنسخ ؛ وهو عنده من نسخ الأثقل بالأخف ؛ حيث قال : « وهذا هو النسخ ؛ لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي ، وفي ضمنه التخفيف ؛ إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف »³

4 - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِّيْ عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁴

نقل ابن عطية عن ابن زيد وغيره أن هذه الآية منسوخة بالقتال ؛ لأنها مكية، واعتبر ذلك هو الصحيح ؛ حيث قال : « وقال كثير من المفسرين منهم ابن زيد : هذه الآية منسوخة بالقتال ؛ لأن هذه مكية، وهذا صحيح »⁵

1- المحرر الوجيز : 2 / 22

2- الانفال : 66 ، 67 .

3- المحرر الوجيز : 2 / 550

4- يونس : 41

5- المحرر الوجيز : 3 / 122

5- في مواضع كثيرة، نجد ابن عطية يقر النسخ ويقول به في كل الآيات التي فيها معنى المهادنة والمودعة والصلح ؛ حيث يتكرر عنده : « نسختها آية السيف ، أو منسوخة بآية السيف » ، حتى صار قاعدة مطردة في تفسيره ؛ من ذلك :

أ - في تفسير قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾¹

قال « ويلزم على هذا أن الآية مكية، وأنها من آية المودعة التي نسختها آية السيف »²

ب - في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّجَرِ الْحَرَامِ وَلَا الْمَذْيِ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَفَعُونَ فُضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾³

قال : « وكل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة أو أم البيت ونحوه ، فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁴ .

وفي السياق نفسه يقول : « فكل ما في هذه الآية مما يتصور في مسلم حاج فهو معكم ، وكل ما كان منها في الكفار فهو منسوخ »⁵

ثانيا : في مواضع كثيرة رد ابن عطية القول بالنسخ ولم يعتبره ؛ لعدم وجود ما يدل عليه ، وهذه أمثلة من ذلك :

1- البقرة : 255

2- المحرر الوجيز : 1 / 343

3- المائدة : 3

4- التوبة : 5

5- المحرر الوجيز : 2 / 147 ، وانظر : المحرر الوجيز : 2 / 90-3 / 122-4 / 132 147 155 218 292

245 304 123 203 371 388 554 467 475 531

1 - قال الله تعالى: ﴿لَوْلَيْكَ جَزَلُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْتَصِرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹

في مطلع تفسير هذه الآية نقل ابن عطية عن السدي قوله: نسخ الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قوله: ﴿لَوْلَيْكَ جَزَلُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾، ثم رد عليه بقوله: «وفي هذه العبارة تجوز كثير وليس هذا بموضع نسخ»²

2 قال تعالى: ﴿وَلِنْ أَرْدْتُمْ اِسْتَبَدَّالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْصَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾³

من الآيات التي ساقها ابن عطية في تفسيره لهذه الآية قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾⁴، ونقل عن ابن زيد - بخصوصها - قوله: بأنها منسوخة بقوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁵

واعتبره من شاذ الأقوال في تفسيرها، ثم علق عليه بقوله: «وليس في شيء من هذه الآيات ناسخ ولا منسوخ وكلها ينبنى بعضها مع بعض»⁶.

1- آل عمران : 86 - 87 - 88 .

2- المحرر الوجيز : 1 / 468

3- النساء : 20 ، 21

4- البقرة : 227

5- البقرة : 227

6- المحرر : 2 / 30

3- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثِيًّا¹﴾

ساق ابن عطية في تفسيره هذه الآية سؤالاً لحفصة سألت فيه رسول الله ﷺ حول الآية، وجواباً عليه قال: «وروت حفصة أن رسول الله ﷺ قال: {لا يدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية} فقالت يا رسول الله وأين قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال رسول الله ﷺ {فمه ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا}²، مما يفهم منه أن الآية الأخيرة ناسخة للآية الأولى، ورجح الزجاج هذا القول، لكن ابن عطية قال: «وهذا ضعيف وليس هذا موضع نسخ»³

4- قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ⁴﴾

حكى ابن عطية عن هبة الله وغيره أن قوله تعالى: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾، وقوله في الأخرى، ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ⁵﴾ منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة

وعلق على ذلك بقوله: «وإطلاقهم النسخ في هذا غير محقق»⁶

5- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى⁷﴾

حكى ابن عطية أنه روي عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ

1- مريم 71، 72.

2- أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة. ح رقم: 2496، شرح النووي: 49/16، مج: 8، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر البعث ح. رقم: 4357

3- المحرر الوجيز: 27/4

4- الحج: 76

5- آل عمران: 102

6- المحرر الوجيز: 135/4

7- النجم: 38.

ذُرِّيَّاتَهُمْ وَمَا آتَنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا
كَسَبَ رَهِينٌ¹

ورد ذلك قائلا: «وهذا لا يصح عندي على ابن عباس، لأنه خبر
لا ينسخ، ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجاوز في لفظة
النسخ ليفهم سائلا»²

1- الطور : 19 .

2- المحرر الوجيز: 206/5 . وانظر أيضا المصدر نفسه: 148/4، 176-5/26 ، 34 ، 206 ، 280

المطلب السابع: قاعدة: إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى

تطبيقاتها :

إذا كان قد تبين لنا - فيما قبل - أن ابن عطية لا يسلم بالقول بالنسخ إلا إذا ترجح لديه ما يدل عليه، فإنه أيضا إذا وجد ما يدل على أنه تخصيص وليس نسخا لجأ إليه وقال به، ونلمس تطبيق ذلك في المثالين الآتين :

1- قال الله تعالى : ﴿وَلَن تَبْخُلُواْ مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أُولَئِكَ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبُكُمْ بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾¹

ذكر ابن عطية في تفسير هذه الآية أقوالا تفيد أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلًّا وَمُعَمَّلًا﴾²؛ من ذلك ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة والشعبي وجماعة من الصحابة والتابعين « أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا هلكننا يا رسول الله إن حوسبنا بخواطر نفوسنا، وشق ذلك على النبي ﷺ، لكنه قال لهم: « أتريدون أن تقولوا كما قالت بنو إسرائيل: سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا » فقالوها، فأنزل الله بعد ذلك : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلًّا وَمُعَمَّلًا﴾ فكشف عنهم الكربة ونسخ الله بهذه الآية تلك»³

وبعد ما ذكر أقوالا أخرى في الموضوع وناقشها، علق أخيرا على الطبري الذي رجح أن الآية محكمة غير منسوخة، قائلا: « وهذا هو

1- البقرة : 283

2- البقرة : 286

3- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان . ح رقم : 125، شرح النووي : 2/ 119، مج : 1، والترمذي في كتاب تفسير القرآن . ح رقم : 2992، السنن : 669

الصواب ؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبْعَلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ لَوْ تَخَفَوْهُ﴾¹ معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصصها ونص على حكمه أنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾². والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هو أمر غالب، وليست مما يكسب ولا يكتسب وكان في هذا البيان فرحهم وكشف كربهم وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها¹.

2 قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾²

ساق ابن عطية في تفسير هذه الآية اختلاف العلماء في قبول توبة القتال ؛ ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: «الشرك والقتل مبهمان، من مات عليهما خلد» وكان يقول: «هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان إذ الفرقان مكية والجمهور على قبول توبته».

ومن ذلك أيضا: قول هبة الله أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾³، وقال «هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا: هي محكمة»

وردا على ما تقدم قال ابن عطية: «وفيما قاله هبة الله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ، وإنما ركب كلامه على اختلاف الناس في قبول توبة القتال والله أعلم»⁴.

1- المحرر الوجيز: 1/ 389 390

2- النساء: 92

3- النساء: 47

4- المحرر الوجيز: 2/ 95، 96

المطلب الثامن: قاعدة: إذا تعارض النسخ والبيان فالقول بالبيان أولى

لم أجد من المهتمين بأصول التفسير وقواعده، من تحدث عن هذه القاعدة أو أشار إليها، وإنما استفدتها عند ابن العربي فيما تقدم، وهنا عند ابن عطية كما سنرى، فالحقتها بالقاعدة الأولى كما سبقت الإشارة إلى ذلك في قواعد التفسير عند ابن العربي، ولم أقف لها هنا كذلك إلا على مثال واحد وهو الآتي:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَنِ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاَجَنَمُ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾¹

بعدما ذكر ابن عطية في معرض تفسيره لهذه الآية: أن قتادة والحسن بن أبي الحسن وعكرمة وابن زيد قالوا هذه الآية منسوخة بآيات القتال في براءة، قال: «وقد يحتمل ألا يترتب نسخها بها بأن يعني بهذه من تجوز مصالحته وتبقى تلك في براءة في عبدة الأوثان وإلى هذا ذهب الطبري، وما قالته الجماعة صحيح أيضا إذا كان الجنوح إلى سلم العرب مستقرا في صدر الإسلام فنسخت ذلك آية براءة ونبتت إليهم عهودهم، وروي عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآغْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَغْمَالَكُمْ﴾²، وهذا قول بعيد من أن يقوله ابن عباس رضي الله عنه لأن الآيتين مبينتان»³

والمفهوم من كلامه أن الآيتين المذكورتين؛ التي في الأنفال، والأخرى التي في سورة محمد لم تنسخهما آيات القتال التي في براءة،

1- الأنفال: 62.

2- محمد: 36.

3- المحرر الوجيز: 2/ 548.

بل هما مبيتان لها، وذلك لكي يبقى العمل بالآيتين قائما؛ بما تقضيه الظروف والملابسات لكل واحدة منهما؛ فالسلم مطلوب إذا دعت الحاجة إليه، وكان في مصلحة الأمة، والشعور بالعزة والسعي إلى طلب الرفعة وعلو المنزلة أمر أساسي في حياة المسلمين؛ حتى لا يزداد طمع أعدائهم بهم، ويصبحون لقمة سائغة في أيديهم.

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالسنة والآثار

المطلب الأول: قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره

المطلب الثاني: قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه .

المطلب الثالث : قاعدة : التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما عداهما فباطل.

المطلب الرابع: قاعدة : إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير

المطلب الخامس : قاعدة : القرآن المدني منزل في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل

المطلب السادس: قاعدة : القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية

المطلب السابع : قاعدة : كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود

المطلب الأول: قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية

فلا يصار إلى غيره

يصنف ابن عطية ضمن المفسرين بالمأثور؛ ذلك أنه يذكر في تفسيره ما روي عن رسول الله ﷺ وما نقل عن الصحابة والتابعين وغيرهم، ويناقش المرويات والأقوال ويقبل منها ويرد، ولا يتقيد بذكر الأسانيد التي عنى بها غيره من المفسرين بالمأثور¹

أما منهجه بصفة خاصة في ذكر أحاديث رسول الله ﷺ فإنه لم يلتزم بذكر مصادرها ونسبتها إلى رواتها في غالب الأحيان كما هو الحال عند ابن العربي مثلا، ومن ثم فإنه لم يلتزم بذكر الصحيح فحسب، وإنما أورد أحاديث كثيرة ضعيفة في تفسيره²

ومع ذلك فهو ممن اعتمدوا السنة النبوية في تفسير القرآن الكريم، واعتبروا ذلك إذا حصل يغني عن غيره، وقد رد أقوالا كثيرة خالفت القرآن والسنة والإجماع كما سنرى.

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْغَايَةَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُحَرِّبِينَ مِنْ بَيْنِهِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِعُونَ﴾³

أشار ابن عطية في تفسير هذه الآية إلى أحبار اليهود والنصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وفي هذا السياق قال: «قال الطبري وقد روي أن معينين منهم سألهم قوم من أصحاب النبي ﷺ عما في كتبهم من أمره فكتموا فنزلت، وتناول الآية بعد كل من كتم علما من دين

1- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم لعبد الوهاب فايد : 130 .

2- انظر المصدر نفسه : 131 ومابعداها

3- البقرة : 158

الله يحتاج إلى بثه . وذلك مفسر في قول النبي ﷺ {من سئل عن علم فكتمه أَلجم يوم القيامة بلجام من نار} ¹، وهذا إذا كان لا يخاف ولا ضرر عليه في بثه ²؛ بمعنى أن الوعيد في الآية لا يخص الذين نزلت بسببهم فحسب ؛ وإنما يتعداهم إلى غيرهم بحيث يعم كل كاتم للعلم، حتى لا يظن أحد أن الآية تخص أهل الكتاب دون غيرهم، وهذا وجه آخر من أوجه التفسير للآية الكريمة .

2- قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ³

مما ذكر ابن عطية في تفسير هذه الآية : تجاوب بعض الصحابة معها إثر نزولها، حيث بادر من بادر منهم إلى التصديق بأحب ماله إليه، وفي هذا السياق قال: «فهذا كله حمل للآية على أن قوله تعالى: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي من رغائب الأموال التي يرضن بها، ويتفسر بقول النبي ﷺ: {خير الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى} ⁴ ⁵، والوجه التفسيري للحديث أنه يرغب في الصدقة مما تحبه النفس وقد تبخل به؛ ولذلك ساق ابن عطية هذا الحديث الذي يحث على مواجهة شح النفس وبخلها وهو الذي لم يصرح به في الآية الكريمة .

3 قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَنِيمٌ﴾ ⁶

1- أخرجه أبوداود في كتاب العلم . ح رقم: 3658، والترمذي في كتاب العلم كذلك ح رقم: 2649،

السنن: 597 وابن ماجه في المقدمة

2- المحرر الوجيز: 1/ 231

3- آل عمران: 91، 92.

4- البخاري في كتاب الزكاة . ح رقم: 1419، الفتح: 3/ 334، ومسلم في كتاب الزكاة كذلك . ح

رقم: 1032 شرح النووي: 7/ 104، مجلد: 4

5- المحرر الوجيز: 1/ 471

6- آل عمران: 97

تناول ابن عطية قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَصْلَحَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ببيان أوجه الأعراب فيها، ثم انتقل إلى المعنى المراد منها فقال: «واختلف الناس في حال مستطيع السبيل كيف هي؟ فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير: هي حال الذي يجد زادا وراحلة.

وروى الطبري عن الحسن من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية فقال له رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: {الزاد والراحلة} ^{1 2}

4 قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا قَدْ لَيْسَ لَهُ وَلَةٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَمَّا نَصَفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَةٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رُجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَقِّ الْأُنثَيْنِ﴾ ³

هذه الآية من الآيات التي اعتبر ابن عطية أن بيانها كان من رسول الله ﷺ بيانا كافيا لا لبس معه، حتى إنه ليعجب مما أشكل على عمر رضي الله عنه من فهمها بعد بيانه ﷺ، قائلا: «وقال معدان بن أبي طلحة: خطب عمر بالناس يوم الجمعة فقال إني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلاله وقد سألت عنها رسول الله ﷺ فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن في نحري وقال: {تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء، فإن أعش فسأقضي فيها بقضية لا يختلف معها اثنان ممن يقرأ القرآن...} ⁴

1- الترمذي في كتاب التفسير. ح رقم: 2998، وابن ماجه في المناسك: باب ما يوجب الحج رقم: 576

2- المحرر الوجيز: 1/ 477

3- النساء: 175.

4- أخرجه مسلم في كتاب الفرائض. ح رقم: 1617، شرح النووي: 11/ 48، مجلد: 6، وأبو داود في كتاب الفرائض ح رقم: 2889، السنن: 440، والترمذي في كتاب التفسير. ح رقم: 3042، السنن: 681.

قال ابن عطية « هنا: وقول رسول الله ﷺ تكفيك منها آية الصيف بيان فيه كفاية وجلاء، ولا أدري ما الذي أشكل منها على الفاروق رضوان الله عليه إلا أن تكون دلالة اللفظ »¹

5- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾²

أورد ابن عطية هنا كذلك تفسير النبي ﷺ لهذه الآية؛ مما لا مزيد لأحد عليه، ولا قول له معه حين قال: « قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ اختلف الناس في تأويل هذه الآية، فقال أبو أمية الشعباني: سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية، فقال: لقد سألت عنها خبيراً؛ سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: {اثمروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر، فإذا رأيت دنيا مؤثرة، وشحا مطاعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك وذرعواهم، فإن وراءكم أياما أجر العامل فيها كأجر خمسين منكم}³، ثم علق على هذا بقوله: « وهذا التأويل الذي لا نظير لأحد معه لأنه مستوف للصالح صادر عن النبي ﷺ »⁴

6- قال الله تعالى: ﴿وَيَتَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَتَآخَرُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَلْهَمُونَ﴾⁵

1- المحرر الوجيز: 2/ 142

2- المائدة: 107

3- أخرجه الترمذي في كتاب التفسير . ح رقم: 3058، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

4- المحرر الوجيز: 2/ 249

5- الأعراف: 45

بدأ ابن عطية هنا بتعريف الأعراف وتعرض لما ورد في معناها من أقوال، ورد أقوالا لا يراها صحيحة في معنى الأعراف، ثم توقف قليلا مع لفظة ﴿رِجَالٌ﴾ في الآية، ذاكرا ماورد في تعريفهم من أقوال، والسبب الذي أدى بهم إلى هذه المنزلة ؛ ومن ذلك : أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، ثم قال بعد ذلك : « وقع في مسند خيثمة ابن سليمان في آخر الجزء الخامس عشر حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : {توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صؤابة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار} قيل يا رسول الله فمن استوت حسناته وسيئاته قال : {أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون}

وفي السياق نفسه قال : « وهذا هو الأظهر الأليق ولا نظر لأحد مع قول النبي ﷺ »¹

7- قال الله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ لَنتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَّا يَعْمَلُونَ بِصِيرٍ﴾²

بعدها ذكر ابن عطية اختلاف العلماء في معنى الفتنة في الآية قال : فمذهب عمر أن الفتنة الشرك في هذه الآية وهو الظاهر، وفسر هذه الآية قول النبي ﷺ : {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله} ³، ⁴

8- قال الله تعالى : ﴿وَيَزِيغُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُمْ وَالْبَاقِيَاتُ

1- المحرر : 404/2 ، 405

2- الأنفال : 39

3- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان . ح رقم : 25 ، الفتح : 1/94 ، 95 ، ومسلم في كتاب الإيمان . ح

رقم : 22 ، شرح النووي : 1/182 مج : 1

4- المحرر الوجيز : 528/2

الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا¹

أورد ابن عطية في معنى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ هنا أقوالاً كثيرة للمفسرين، ثم انتهى إلى ما اعتبره تفسيراً من النبي ﷺ وبياناً منه قائلاً: «﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ إشارة إلى ذلك الهدى الذي يزيدهم الله تعالى، أي وهذه النعم على هؤلاء ﴿خَيْرٌ﴾ عند الله ﴿ثَوَابًا﴾ وخير مرجعاً، والقول في زيادة الهدى سهل بين الوجوه.

وأما الباقيات الصالحات فقال بعض العلماء: هو كل عمل صالح يرفع الله به درجة عامله، وقال الحسن: هي الفرائض وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس.

وروي عن النبي ﷺ أنها الكلمات المشهورات سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقد قال رسول الله ﷺ لأبي الدرداء: {خذهن يا أبا الدرداء قبل أن يحال بينك وبينهن، فهن الباقيات الصالحات، وهن من كنوز الجنة}² وروي عنه الطيالسي أنه قال يوماً: {خذوا جنتكم} قالوا يا رسول الله أمن عدو حضر قال: من النار قالوا ما هي يا رسول الله قال: {سبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر وهن الباقيات الصالحات}³»⁴

9- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁵

قال ابن عطية في سياق تفسير هذه الآية وبيان ما ورد فيها من

1- مريم: 77

2- أخرجه الهيثمي في كتاب الأذكار. مجمع الزوائد 90/10، والمتقي الهندي في الباب الرابع في التسبيح ح رقم: 2033، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 467/1

3- أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب. باب الترغيب في التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ح رقم 33 ج 2/ص 432، والهيتمي في الزوائد: كتاب الأذكار: 89/10

4- المحرر الوجيز: 30/4

5- الحج: 27.

قراءات: « واختلف المتأولون في وجه صفة البيت بالعتيق فقال مجاهد والحسن: العتيق: القديم يقال سيف عتيق وقد عتق الشيء، قال: وهذا قول يعضده النظر إذ هو أول بيت وضع للناس إلا أن ابن الزبير قال: سمي عتيقا لأن الله تعالى أعتقه من الجبابة بمنعه إياه منهم، وروي في هذا حديث¹ عن النبي ﷺ، ولا نظر مع الحديث² »

10 قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ³﴾

اعتمد ابن عطية هنا أيضا تفسير النبي ﷺ للآية؛ مصرحا كذلك: أن لا نظر مع تفسير رسول الله ﷺ، قال: « وأسند الطبري عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله قوله تعالى ﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ هي في الذي يزني ويسرق قال: {لا يا بنت أبي بكر بل هي في الرجل يصوم ويتصدق وقلبه وجل يخاف أن لا يتقبل منه}⁴، قال ابن عطية هنا: « ولا نظر مع الحديث⁵ ».

1- البخاري في كتاب الحج . ح رقم : 103، الفتح : 3 / 626

2- المحرر الوجيز : 4 / 119

3- المؤمنون : 61، 62.

4- أخرجه الترمذي في كتاب التفسير . ح رقم : 3175، السنن : 714، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب

التوقي في العمل ح رقم : 3403

5- المحرر الوجيز : 4 / 148

المطلب الثاني: قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى ﴿إِنْ تُبْخَوْا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَلَنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ¹﴾

بعد ما ساق ابن عطية بعض الأقوال في معنى قوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْخَوْا الصَّدَقَاتِ﴾ قال : « ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ... ويقوي ذلك قول النبي ﷺ : { صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة }²، وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك »³

2 قال الله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ⁴﴾

حكى ابن عطية الاختلاف في معنى قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فهل الخطاب للصحابة وحدهم ؟ ولفظ ﴿أُمَّةٍ﴾ هل يعني فقط أمة محمد ﷺ ؟؛ ومن ثم فالخيرية خاصة بصحابة رسول الله ﷺ ، أم أن الخطاب لأمة محمد ﷺ عامة، ولفظ ﴿أُمَّةٍ﴾ اسم جنس ؟؛ فتكون الخيرية لأمة محمد ﷺ عامة .

والى هذا التفسير الأخير مال ابن عطية، معتمدا في تأييده حديث رسول الله ﷺ قائلا : « ويؤيد هذا التأويل ؛ كونهم شهداء على الناس،

1- البقرة : 270

2- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . ح رقم : 7290 ، الفتح : 13 / 278 ، ومسلم

في كتاب صلاة المسافرين وقصرها . ح رقم : 781 ، شرح النووي : 6 / 57 ، مع : 3

3- المحرر الوجيز : 1 / 365

4- آل عمران : 110

قول النبي ﷺ : {نحن الآخرون السابقون}¹، وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال يوما وهو مسند ظهره إلى الكعبة: {نكمل يوم القيامة سبعين أمة، نحن آخرها وخيرها}²³

3- قال الله تعالى: ﴿فَصَوَّغْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁴

ساق ابن عطية أقوالا في معنى خسران القاتل في هذه الآية، وذكر من ذلك ما يشهد له حديث صحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «ومن خسرانه ما ثبت وصح عن النبي ﷺ أنه قال: {ما قتلت نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها وذلك أنه أول من سن القتل}⁵⁶

4- قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا مَهْجُورًا أَوْ كَرِهًا لَّنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾⁷

بعدما ذكر ابن عطية سبب نزول هذه الآية، وأنها عامة، والطوع والكره يعلمان كل إنفاق و طرح سؤالا مفاده أن أفعال الكافر إذا كانت برا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة المظلوم هل ينتفع بها أولا ؟

ولسد الباب في وجه الأقوال والتأويلات المختلفة قال : «فاختصار القول في ذلك أن في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: {إن ثواب الكافر على أفعاله البرة هو في الطعمة يطعمها} ونحو ذلك، فهذا مقنع

1- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء. ح رقم : 238، الفتح : 412/1، ومسلم في كتاب الجمعة .

ح رقم: 855 شرح النووي : 118/6، مج: 3

2- أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ص. ح رقم: 3479

3- المحرر الوجيز : 489/1

4- المائدة: 32

5- أخرجه البخاري في كتاب الديات. ح رقم: 6867، الفتح : 198/12، ومسلم في كتاب القسامة. ح

رقم: 1677 شرح النووي : 136/11، مج: 6

6- المحرر الوجيز : 180/2

7- التوبة : 53

لا يحتاج معه إلى نظر، وأما ما ينتفع بها في الآخرة فلا، دليل ذلك أن عائشة أم المؤمنين قالت للنبي ﷺ يا رسول الله أرأيت عبد الله بن جدعان أينفعه ما كان يطعم ويصنع من خير فقال: {لا؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين} ¹» ²

5 قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَلَنْ اللَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ³.

من معاني قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾: قبولها، وهذا قول الزجاج ومال إليه ابن عطية في تفسير الآية حيث ساق ما يدل على ذلك ويؤيده من حديث رسول الله ﷺ قائلا: «وقد وردت أحاديث في أخذ الله صدقة عبده، ومنها قوله ﷺ الذي رواه عبد الله بن أبي قتادة المحاربي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن العبد إذا تصدق بصدقة وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل» ⁴، ومنها قوله الذي رواه أبو هريرة: «إن الصدقة تكون قدر اللقمة يأخذها الله بيمينه فيريها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل» ⁵ ونحو هذا من الأحاديث التي هي عبارة عن القبول والتحفي بصدقة العبد» ⁶.

6 قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ⁷

1- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان. ح رقم: 214

2- المحرر الوجيز: 44/3

3- التوبة: 105

4- أخرجه الهيثمي في الزوائد، باب فضل الصدقة: 110/3 و: 111، والمتقي الهندي في كنز العمال.

الباب الثاني في السخاء والصدقة، ج 6 ص: 377

5- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة. ح رقم: 1410 الفتح: 326/3، ومسلم في كتاب الزكاة كذلك. ح

رقم: 1014 شرح النووي: 84/7، مج: 4

6- المحرر الوجيز: 79/3

7- مريم: 38

حكى ابن عطية في تفسيره لهذه الآية اختلاف المفسرين في: **﴿يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾**، وساق حديثا يبينها ويشرح معناها، مفاده أنه عندما يذبح الموت، ويستقر أهل الجنة في الجنة؛ يصاب أهل النار بالحسرة قائلا: «واختلف في **﴿يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾** فقال الجمهور هو يوم ذبح الموت، وفي هذا حديث صحيح وقع في البخاري وغيره: «أن الموت يجاء به في صورة كبش أملح»، وفي بعض الطرق: «كأنه كبش أملح»¹

وقال عبيد بن عمير: كأنه دابة فيذبح على الصراط بين الجنة والنار، وينادى يا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت.

ويروى أن أهل النار يشربون خوفا على ما هم فيه، والأمر المقضي هو ذبح الكبش الذي هو مثال الموت، وهذا عند حذاق العلماء كما يقال: تدفن الغوائل وتجعل التراث تحت القدم ونحو ذلك، وعند ذلك تصيب أهل النار حسرة لا حسرة مثلها»²

7 قال الله تعالى: **﴿قَالُوا لَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْمَيتِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْصِقُونَ﴾**³

ساق ابن عطية هنا أيضا حديثا في تفسير هذه الآية، رجح به القول الصحيح في معناها، وذلك بعدما ذكر أقوالا أخرى في تفسيرها قال: «قال لهم إبراهيم **﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾** هذا على معنى الاحتجاج عليهم، إنه غار من أن يعبد وتعبد الصغار معه، ففعل هذا بها لذلك.

وقالت فرقة هي الأكثر: إن هذا الكلام قاله إبراهيم عليه السلام لأنها كذبة في ذات الله تؤدي إلى خزي قوم كافرين، والحديث الصحيح يقتضي

1- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق. ح رقم: 6548، الفتح: 11 / 423، ومسلم في كتاب الجنة. ح رقم:

2849 شرح النووي: 17 / 156، مج: 9

2- المحرر الوجيز: 4 / 17

3- الأنبياء: 62، 63

ذلك وهو قول النبي ﷺ: {لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات قوله : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾¹، وقوله : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وقوله للملك : هي أختي^{2،3}

8 قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَصُوبِي السَّمَاءَ كَصَورِ الْسَّجْلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَغَدَاً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾⁴

ذكر ابن عطية اختلاف المفسرين في الآية على قولين، ومال إلى القول الذي يؤيده ويشهد له الحديث؛ فقال: «وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون خبراً عن البعث؛ أي كما اخترعنا الخلق أولاً على غير مثال، كذلك ننشئهم تارة أخرى فنبعثهم من القبور

الثاني: أن يكون خبراً عن أن كل شخص يبعث يوم القيامة على هيئته التي خرج بها إلى الدنيا، ويؤيد هذا التأويل أن رسول الله ﷺ قال: {يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً كما بدأنا أول خلق نعيده^{5،6}}.

9 - قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁷

1- الصفات 89

2- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء. ح رقم: 3358، الفتح 447/6، ومسلم في كتاب الفضائل. ح رقم: 2371 شرح النووي: 15/104، مج: 8

3- المحرر الوجيز: 4/871

4- الأنبياء: 103

5- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء. ح رقم: 3349، الفتح 445/6، ومسلم في كتاب الجنة. ح رقم: 2860 شرح النووي: 17/162، مج: 9

6- المحرر الوجيز 4/102

7- النور: 30

وليؤكد ابن عطية في تفسير هذه الآية أن: ﴿مِنْ﴾ فيها للتبعيض - وليست لبيان الجنس، ولا لابتداء الغاية - أورد حديثاً في موضوع الآية يشهد لما ذهب إليه حيث قال: «وقوله ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أظهر ما في (مِنْ) أن تكون للتبعيض؛ وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان، وإنما يغض فيما بعد ذلك، فقد وقع التبعيض، ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله عليه السلام لعلي بن أبي طالب: «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية»¹ 2.

10 - قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾³

حكى ابن عطية جملة من أقوال المفسرين في معنى: (تجافي الجنب)، ورجح قول الجمهور الذي يرى أن المراد بها صلاة النوافل بالليل؛ لما في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ قائلا: «وقال جمهور المفسرين أراد بهذا التجافي صلاة النوافل بالليل.

قال الفقيه الإمام القاضي: وعلى هذا التأويل أكثر الناس وهو الذي فيه المدح وفيه أحاديث⁴ عن النبي ﷺ يذكر قيام الليل ثم يستشهد بالآية⁵

1- الترمذي في كتاب الأدب. ح رقم: 2777، السنن: 623، وابو داود في كتاب النكاح. ح رقم: 2148، السنن: 326

2- المحرر الوجيز: 177/4

3- السجدة: 16

4- من ذلك ما أخرجه الترمذي. ح رقم: 2616، السنن: 590، وابن ماجه في كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة ح رقم: 3224

5- المحرر الوجيز: 362/4

المطلب الثالث: قاعدة : التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما عداهما فباطل

درج ابن عطية في تفسيره على نقد الأقوال وتمحيصها، ورد ما لا دليل عليه يشهد بصحته، ولذلك نجد عبارات بهذا المعنى تتردد في تفسيره كثيرا مثل قوله: وهذا ضعيف، أو قول ضعيف أو هذا قول فيه تكلف، أو قوله: هذا قول قلق، أو لا دليل عليه، وفي هذا القول تحكم لا دليل له، أو لا دليل عليه.

تطبيقاتها:

1 قال الله تعالى: ﴿وَأَمْتَعَيْنَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْغَاشِعِينَ الَّذِينَ يَكْضُونَ أَنَّهُمْ مَلَأُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾¹

أورد ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ اختلاف المتأولين في الضمير هنا على أي شيء يعود؟

ومن بين الأقوال في ذلك قوله: «وقالت فرقة: على إجابة محمد ﷺ ورد هذا القول، لكونه لا يستند إلى دليل يدل عليه، فقال: «وفي هذا ضعف؛ لأنه لا دليل له من الآية عليه ثم قال «وقيل: يعود على الكعبة، لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها»

ورده كذلك بقوله: «وهذا أضعف من الذي قبله»²

2- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْغَاشِعِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُمَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِعُونَ﴾³

1- البقرة: 44، 45.

2- المحرر الوجيز: 1/ 137.

3- البقرة: 158.

ذكر ابن عطية اختلاف المفسرين في المقصود باللاعنين، وساق ثلاثة أقوال في ذلك وهي : قيل المقصود بهم الحشرات والبهائم حين يصيبهم الجذب، وقيل كل المخلوقات ما عدا الثقلين ؛ الانس والجن، والقول الثالث : قال ابن مسعود المراد بها ما قال النبي ﷺ : {إن كل متلاعنين إن استحقا اللعنة وإلا انصرفت على اليهود}¹

وبعد ما ذكر هذا كله عقب عليه بقوله : « وهذه الأقوال الثلاثة لا يقتضيها اللفظ ولا تثبت إلا بسند يقطع العذر »²، بمعنى أنها أقوال تحتاج إلى سند، وبما أنها مجردة عن ذلك فإنها مردودة، وهذا يتفق في جوهره مع مضمون هذه القاعدة .

3- قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُنفِثُ السَّحَابَ وَيُنَزِّلُ الْمَاءَ فَيُخْرِجُ بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾³

من بين الأقوال التي أوردها ابن عطية في تفسير قوله تعالى : ﴿فَأَنْزَلْنَاهُ بِهِ﴾ قولاً للسدي يقول فيه « إن الله تعالى يرسل الرياح فتأتي بالسحاب من بين الخافقين طرق السماء والأرض حيث يلتقيان فتخرجه من ثم، ثم تنشره فتبسطه في السماء ثم تفتح أبواب السماء فيسيل الماء على السحاب ثم تمطر السحاب بعد ذلك،

ورداً على هذا القول الذي لا يستند إلى نقل صحيح يشهد له، قال « وهذا التفصيل لم يثبت عن النبي ﷺ »⁴

4- قال الله تعالى : ﴿وَمَا وَعَدَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى

1- بحثت عن هذا القول في مظانه فلم أعثر عليه

2- المحرر الوجيز : 1 / 231

3- الأعراف : 56

4- المحرر الوجيز : 2 / 413

لَدُعْ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَمَدَ عِنْدَكَ لِنَنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرَّجْزَ
لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ¹

فسر ابن عطية كلمة : ﴿الرَّجْزُ﴾ في الآية بما يناسبها ويعطيه
ظاهرها، ثم ساق أخبارا في تفسيرها هي من قبيل الإسرائيليات وهي
قولهم : «الاشارة هنا بالرجز إنما هي إلى طاعون أنزله فيهم، مات منهم
في ليلة واحدة سبعون ألف قبطي، وروي أن موسى أمر بني إسرائيل
بأن يذبخوا كبشا ويضمخوا أبوابهم بالدم ليكون ذلك فرقا بينهم وبين
القبط في نزول العذاب»

وهذا تفسير يحتاج إلى سند صحيح ونقل ثابت ؛ لأن مثل هذا
لا يسلم لقائله ؛ ولذلك رد ابن عطية هذه الأقوال وضعفها واعتبرها من
قبيل الإسرائيليات قائلا : «وهذه الأخبار وما شاكلها إنما تؤخذ من كتب
بني إسرائيل فلذلك ضعفت»²

5 - قال الله تعالى : ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرْءَ عَلَيْهِ مَلَأَ
مِّن قُوهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا
تَسْخَرُونَ³

أورد ابن عطية في بداية تفسيره هنا كلاما منسوبا لابن عباس
وغيره يحدد المكان الذي صنعت فيه السفينة، ونوع العود الذي صنعت
منه، والمكان الذي جلبوه منه، وكذا وصف السفينة من طول وعرض
وارتفاع.

وبما أن هذا الكلام يفتقر إلى ما يثبت به أشار ابن عطية إلى عدم
صحته بقوله : «وروي غير هذا مما لم يثبت فاقتصرت ذكره»⁴

1- الأعراف : 133

2- المحرر الوجيز : 2 / 445

3- هود : 38، 39

4- المحرر الوجيز : 3 / 170

وفي السياق نفسه ذكر أخبارا أخرى تتحدث عن ركاب السفينة، وأول من دخلها وآخر من دخل، وقد دخلها الشيطان وكيف دخل، وعن الحالة التي كان عليها من في السفينة، وأنهم كانوا في حاجة إلى معالجة لبعض القضايا داخل السفينة ومن أجل ذلك خلق الله مخلوقات بكيفية خارقة للعادة؛ من ذلك مثلا قوله: «وروي أن الفأر أذى الناس في السفينة بقرض حبالها وغير ذلك، فأمر الله نوحا أن يمسح على جبهة الأسد ففعل، فعطس فخرج، منه هر وهرة فكفياهم الفأر» إلى غير ذلك من الأخبار الواهية التي لا طائل من سردها وحشو الكتب بها، وحتى لو صحت فلا عمل تحتها، ومن أجل ذلك نجد ابن عطية يصرح بعدم صحتها، وأرجع أمرها إلى الله وحده، مادام لا يوجد ما يدل على ثبوتها فيقول: «وهذا كله قصص لا يصح إلا لو استند والله أعلم كيف كان»¹

6 قال الله تعالى: ﴿يَذُبُّنَ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾²

أورد ابن عطية في تفسير هذه الآية كلاما حكاه الطبري في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ﴾ هذا نصه: «وحكى الطبري في هذه الآية عن بعضهم أنه قال قوله ﴿فِي يَوْمٍ﴾ إلى آخر الآية متعلق بقوله قبل هذا: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ ومتصل به أي أن تلك السنة كل واحد منها من ألف سنة».

وردا عليه قال: «وهذا قول ضعيف، مكرهة ألفاظ هذه الآية عليه، رادة له الأحاديث التي بينت أيام خلق الله تعالى المخلوقات»³.

7 قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁴

1- المحرر الوجيز: 172/3

2- السجدة: 4

3- المحرر الوجيز: 358/4

4- الزمر: 11

بعد ما ذكر ابن عطية أن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ﴾ البلاد المجاورة؛ لأنه يقتضيه السياق، ويشهد له وصف الأرض بالسعة بعده، فكان هو المعنى المناسب لتفسيرها، حكى قولاً آخر في معناها، ورده لعدم وجود دليل يشهد له قائلًا: «وقال قوم: أراد بالأرض هنا الجنة، وفي هذا القول تحكم لا دليل عليه»¹

8 - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾²

قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾: «إنما هي الملائكة إذا سمعت الوحي إلى جبريل وبالأمر يأمر به، سمعت كجر سلسلة الحديد على صفوان فتفزع عند ذلك تعظيماً وهيبة».

واعتبر هذا المعنى صحيحاً؛ لأن الأحاديث تشهد له، ورد قولين آخرين؛ لأنه لا يوجد ما يشهد بصحتها فيقول في ذلك كله: «اضطرب المفسرون في تفسيرها - يقصد الآية المذكورة - حتى قال بعضهم في الكفار بعد حلول الموت ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ بفقد الحياة، فأروا الحقيقة وزال فزعهم من شبه ما يقال لهم في حياتهم، فيقال لهم حينئذ ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟ فيقولون قال: ﴿الْحَقُّ﴾ يقرّون حين لا ينفعهم الإقرار.

وقالت فرقة: الآية في جميع العالم وقوله ﴿حَتَّى إِذَا﴾ يريد في القيامة.

ثم قال: «والتأويل الأول في الملائكة هو الصحيح وهو الذي تظاهرت به الأحاديث وهذان بعيدان»³

1 - المحرر الوجيز: 523/4

2 - سبأ: 23

3 - المحرر الوجيز: 418/4

9- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾¹

هنا أيضا رد ابن عطية أقوالا في تفسير مفاتيح قارون ؛ لضعفها وعدم استناد بعض المفسرين المكثرين في وصفها ونعتها إلى دليل عقلي أو نقلي، بل وأنكر عليهم ذلك حيث يقول : «وأكثر المفسرون في شأن قارون، فروي عن خيثمة أنه قال نجد في الإنجيل مكتوبا أن مفاتيح قارون كانت من جلود الإبل، وكان المفتاح من نصف شبر، وكانت وقرستين بعيرا أو بغلا لكل مفتاح كنز.

وروي غير هذا مما يقرب منه ؛ ذلك كله ضعيف والنظر يشهد بفساد هذا»²

10- قال الله تعالى : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾³

حكى ابن عطية في بداية تفسير هذه الآيات أقوالا كثيرة ؛ في قوله ﴿الْبَحْرَيْنِ﴾ وقوله ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾، وهي في مجملها لا تفي بالمعنى الصحيح لتفسير الآية، حتى ولو لامس المفسر الحقيقة ؛ لافتقارها إلى أدلة عقلية أو نقلية صحيحة ؛ من ذلك قول بعضهم : «إن ماء الأنهار لا يختلط بالماء الملح، بل هو بذاته باق فيه » مما جعل ابن عطية يقول : «وهذا يحتاج إلى دليل أو حديث صحيح، وإلا فالعيان لا يقتضيه .

وذكر الثعلبي في : ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ ألغازا وأقوالا باطنة لا يجب أن يلتفت إلى شيء منها»⁴

1- القصص : 76

2- المحرر الوجيز : 298/4

3- الرحمن : 19

4- المحرر الوجيز : 227/5

المطلب الرابع : قاعدة: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير

تطبيقاتها :

هذه القاعدة استعملها ابن عطية واحتكم إليها في ترجيح أقوال على أخرى في مواضع كثيرة من تفسيره، بحيث إنه يضعف ما لا يوافق سبب النزول من الأقوال، ويأخذ بما يوافقها، وهذه أمثلة في الموضوع :

1- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَصْمُرْنَ فَإِذَا تَصَمَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَصَمِّرِينَ﴾¹

ذكر ابن عطية أكثر من سبب في نزول هذه الآية ؛ ومن ذلك : « ما روي أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد النبي ﷺ فتكلم الناس فيه فنزلت هذه الآية »

وكما رد الأقوال التي تميز إتيان النساء في أدبارهن، ومنها ما نسب لمالك رحمه الله في العتبية، رد سببا سيق في معرض الإباحة، وكأن القرآن مانزل إلا ليرد على كلام الناس في الرجل الذي وقع منه الفعل، يقول ابن عطية: « ورويت الإباحة أيضا عن ابن أبي مليكة ومحمد بن المنكدر، ورواها مالك عن يزيد بن رومان عن سالم عن ابن عمر، وروي عن مالك شيء في نحوه، وهو الذي وقع في العتبية، وقد كذب ذلك على مالك ».

وساق سبب النزول الذي تقدم ثم قال: « وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مصنف النسائي وفي غيره أنه قال: {إتيان النساء في

أدبارهن حرام}، ورد عنه فيه أنه قال: {ملعون من أتى امرأة في دبرها}،
وورد عنه أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب
محمد ﷺ»¹

وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في
هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه والله المرشد لا رب غيره»²

2 قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُونَكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ
وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا﴾³

ساق ابن عطية هذه الآية في تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَافَ
فِي الدِّينِ﴾⁴، وذكر أنه قيل في سبب نزولها: «أن رجلا يقال له
أبو حصين كانا له ابنان، فتنصرا على يد تجار قدموا المدينة، ومضيا معهم
إلى الشام، فشكى أمرهما إلى رسول الله ﷺ وهو يرغب أن يردهما،
ولما لم يفعل رسول الله ﷺ وجد أبو الحصين في نفسه على رسول
الله ﷺ حين لم يبعث في طلبهما، فنزلت الآية.

وحيث إن هذا السبب لم يثبت رده ابن عطية وذكر الصحيح في
سبب نزولها قائلا: «والصحيح في سبب قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ﴾ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في حديث السقي...»⁵

وهذا الذي رجحه أيضا في تفسير الآية لما انتهى إليها في سورة

1- أخرجه أبو داود في كتاب النكاح. ح رقم: 2162، السنن: 327، والترمذي في كتاب الرضاع. ح
رقم: 1164، السنن: 276، وابن ماجه في كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. ح

رقم: 1573، 1574

2- المحرر الوجيز: 1/ 299، 300

3- النساء: 64

4- البقرة: 255

5- المحرر الوجيز: 1/ 343

النساء، حيث نص على ذلك بقوله: «وقالت طائفة نزلت في رجل خاصم الزبير بن العوام في السقي بماء الحرة فقال لهما رسول الله ﷺ: {اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك}»¹، فغضب ذلك الرجل وقال: أن كان ابن عمك، فغضب رسول الله ﷺ واستوعب للزبير حقه، فقال: {احبس يا زبير الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسل الماء}، فنزلت الآية. واختلف أهل هذا القول في الرجل، فقال قوم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر، وقال مكي وغيره: هو حاطب بن أبي بلتعة.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والصحيح الذي وقع في البخاري أنه رجل من الأنصار، وأن الزبير قال: فما أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك»²

3- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾³

ذكر هنا ابن عطية أسبابا ثلاثة لنزول هذه الآية، وكلها تفيد أن هناك من أصحاب النبي ﷺ من بلغت به الموعظ أنه حرم على نفسه شيئا مما أحل الله، ولم يرجح ابن عطية هذا القول أو ذاك في سبب نزولها، وإنما اكتفى بذكر أسانيدها إلا أن الجميل والمفيد عنده هنا؛ أنه بنى معنى «الطيبات» في الآية على قرينة سبب نزولها قائلا: «والطيبات في هذه الآية المستلذات بدليل إضافتها إلى ما أحل وبقرينة ما ذكر من سبب الآية»⁴

4 قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُولُ اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

1- سبق تخريجه

2- المحرر الوجيز: 75/2

3- المائدة: 89

4- المحرر الوجيز: 228/2

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ¹

حكى ابن عطية أقوالاً مختلفة في سبب نزول هذه الآية، ثم لخص ذلك فقال: «فيجيء من مجموع هذه الآثار أن نفوس أهل بدر تنافرت ووقع فيها ما يقع في نفوس البشر من إرادة الأثرة لا سيما من أبلَى، فأنزل الله عز وجل الآية» .

مما يفهم ويؤكد أن أسباب النزول تعلقت بيوم بدر، وأن الأنفال فيها مرتبطة بهذا اليوم من حيث معناها، وهذا مانقله ابن عطية عن ابن عباس واستحسنه قائلًا: «وقال ابن عباس أيضًا: ﴿الْأَنْفَالُ﴾ في الآية ما يعطيه الإمام لمن رآه من سيف أو فرس أو نحوه، وهذا أيضًا يحسن مع الآية مع ما ذكرناه من آثار يوم بدر.

وانسجاماً مع ما تهدف إليه القاعدة، حكى أقوالاً أخرى في معنى الأنفال، ثم ردها؛ لأنها لا تتفق مع سبب النزول قائلًا: «وقال علي بن صالح بن جني والحسن فيما حكى المهدوي: ﴿الْأَنْفَالُ﴾ في الآية ما تجيء به السرايا خاصة.

قال القاضي أبو محمد: وهذا القول بعيد عن الآية غير ملتئم مع الأسباب المذكورة بل يجيء خارجاً عن يوم بدر»

وفي السياق نفسه، وهو يرد من الأقوال ما لا يتناسب مع سبب النزول قال: «وهذان القولان لا تخرج بهما الآية عن الأسباب التي رويت في يوم بدر...، وأولى هذه الأقوال وأوضحها القول الأول الذي تظاهرت الروايات بأسبابه وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه»²

5- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

1- الأنفال : 1

2- المحرر الوجيز: 2/ 497 ، 498

جَنَاحٍ فِيمَا كَصَمُورٍ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا
وَعَمِلُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَخَسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ¹

قال ابن عطية: «سبب هذه الآية فيما قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك أنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: يا رسول الله كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ونحو هذا من القول فنزلت هذه الآية»

وبعد أن أسند القول في سبب نزولها إلى ثلاثة من الصحابة وهم ممن شاهدوا التنزيل وأعلم به قبل غيرهم، بل هم المصدر الوحيد في نقل سبب النزول إلينا، قال إقراراً منه بصحة هذا السبب ومستعينا به على فهم الآية: «وهذا نظير سؤالهم عمن مات على القبلة الأولى ونزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾²، ولما كان أمر القبلة خطيراً ومعلماً من معالم الدين تخيل قوم نقص من فاته، وكذلك لما حصلت الخمر والميسر في هذا الحد العظيم من الدم، أشفق قوم وتخلوا نقص من مات على هذه المذمات، فأعلم تعالى عباده أن الدم والجناح إنما يلحق من جهة المعاصي، وأولئك الذين ماتوا قبل التحريم لم يعصوا في ارتكاب محرم بعد بل كانت هذه الأشياء مكروهة لم ينص عليها بتحريم، والشرع هو الذي قبحها وحسن تجنبها.³»

6- قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً
الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁴

لما انتهى ابن عطية إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال «قال مجاهد نزلت في قوم من قريش أرادوا قتل رسول الله ﷺ»؛

1- المائدة : 95

2- البقرة : 142

3- المحرر الوجيز : 234/2

4- التوبة 75.

لكنه لم يسلم بهذا القول، بل رده لأنه لا يناسب الآية قائلا: «وهذا لا يناسب الآية، وقالت فرقة إن الجلاس هو الذي هم بقتل رسول الله ﷺ وهذا يشبه الآية إلا أنه غير قوي السند»¹

وهذا يتنافى مع ما ترمي إليه القاعدة من وجهين: الوجه الأول أن ما قيل في سبب نزولها المتعلق بقريش غير ملتئم مع الآية، والوجه الثاني أن السبب القريب من معنى الآية سنده ضعيف.

7- قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾²

حكى ابن عطية في سبب نزول هذه الآية قولين:

الأول قال فيه: «قيل إن بعضهم خاف على نفسه من الاستغفار للمشركين دون أمر من الله تعالى فنزلت الآية مؤنسة»

أما الثاني فيقول فيه: «وقيل إن هذه الآية إنما نزلت بسبب قوم من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا غيبا فتحولت القبلة، فصلوا قبل أن يصلهم ذلك إلى بيت المقدس، وآخرين شربوا الخمر بعد تحريمها، قبل أن يصل إليهم فخافوا على أنفسهم وتكلموا في ذلك فنزلت الآية»³

والملاحظ أنه لم يسند القول فيما ذكر من سبب النزول هنا، وحكاه بصيغة التمريض مما يوحي بضعف القولين معا، غير أنه رجح السبب الأول لأنه يلتئم مع معنى الآية قائلا: «والقول الأول أصوب وأليق بالآية»⁴

1- المحرر الوجيز : 61/3

2- التوبة : 116

3- لم أعثر على سبب نزول لهذه الآية في مظان أسباب النزول

4- المحرر الوجيز : 92/3.

8- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَرُ وَلَمْ نُقَالِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْبَحْ عَلَيْهِمَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾¹

حكى ابن عطية سببا لنزول هذه الآية، ثم اعترض عليه، معتمدا تاريخ النزول، قائلا: «قال بعض الناس سبب هذه الآية أن رسول الله ﷺ نزل به ضيف فلم يكن عنده شيء فبعث إلى يهودي ليسلفه شعيرا فأبى اليهودي إلا برهن فبلغ الرسول بذلك إلى النبي ﷺ فقال: «والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض» فرهنه درعه فنزلت الآية في ذلك.

قال القاضي أبو محمد وهذا معترض أن يكون سببا؛ لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي ﷺ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت، وإنما الظاهر أن الآية متناسقة مع ما قبلها؛ وذلك أن الله تعالى وبخهم على ترك الاعتبار بالأُمم السالفة، ثم توعدهم بالعذاب المؤجل، ثم أمر نبيه بالاحتقار لشأنهم والصبر على أقوالهم، والإعراض عن أموالهم وما في أيديهم من الدنيا، إذ ذاك منحصر عندهم صائر بهم إلى خزي»²

ويشهد لما ذهب إليه ابن عطية كذلك حديث الدرع الذي ارتبط بوفاة رسول الله ﷺ في رواية عائشة³ وغيرها، بل إن في رواية ابن عباس - كما عند الترمذي والنسائي⁴ - أن الدرع كان مرهونا من أجل طعام

1- طه: 129، 130، 131

2- المخرر الوجيز: 70/4

3- أخرجه البخاري في كتاب المغازي. ح رقم: 4467، الفتح: 758/7

4- أخرجه الترمذي في كتاب البيوع. ح رقم: 1214. السنن: 289، والنسائي في كتاب البيوع كذلك،

ح رقم: 4651 السنن ص: 709

أخذه الرسول ﷺ لأهله، وليس لضييف نزل به، كما جاء في سبب النزول. وإذا كان السبب المذكور غير صحيح فلا يصح أن يبنى عليه شيء، فضلا عن أن يصلح لترجيح معنى من المعاني.

9- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَمُؤْمِنِينَ أَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹

في معرض عمل ابن عطية ببعض ما تنص عليه هذه القاعدة؛ رد قول ابن مسعود في سبب نزول هذه الآية قائلا: «وقال ابن مسعود نزلت هذه الآية في المتحابين في الله؛ إذا تراءى المتحابان فتصافحا وتضاحكا تحت خطاياهما، فقال له عبدة بن أبي لبابة إن هذا ليسير فقال له: لا تقل ذلك فإن الله يقول: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ قال عبدة فعرفت أنه أفقه مني.

قال القاضي أبو محمد: وهذا كله تمثل حسن بالآية لا أن الآية نزلت في ذلك، بل تظاهرت أقوال المفسرين أنها في الأوس والخزرج كما ذكرنا ولو ذهب إلى عموم المؤمنين في المهاجرين والأنصار وجعل التأليف ما كان من جميعهم من التحاب حتى تكون ألفة الأوس والخزرج جزءا من ذلك لساغ ذلك»²

1- الأنفال: 63، 64

2- المحرر الوجيز: 2/ 548.

المطلب الخامس: قاعدة : القرآن المدني منزل في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل

اهتم ابن عطية في تفسيره بموضوع المكي والمدني ، حيث يصدر تفسير كل سورة بالحديث عن طبيعتها من حيث فترة النزول هل هي مكية أو مدنية؟ أو مكية كلها أو مدنية كلها؟ أو أن بعضها مكي وبعضها مدني؟ أو أن السورة مكية إلا بعض آيات منها؟ أو العكس؟ فينص على المستثنى ويذكره، وأحيانا يحدد وقت نزوله، مما يدل على عنايته بهذا الموضوع في تفسيره.

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾¹

تناول ابن عطية في تفسير هذه الآية مسألة الإكراه في الدين؛ فيما يتعلق بالمعتقد لا فيما يتعلق بالأحكام، وقال فيها بقول من يرى أنها منسوخة ؛ لأنها مكية فقال: «فاختلف الناس في معنى الآية فقال الزهري سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فقال كان رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين لا يكره أحدا في الدين فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم فاستأذن الله في قتالهم فأذن له قال الطبري والآية منسوخة في هذا القول .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله : ويلزم على هذا أن الآية مكية وأنها من آيات المواعدة التي نسختها آية السيف»²

1- البقرة : 255

2- المحرر الوجيز : 1/ 343

2- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْرُحِ الْغَيْنَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَخْدَةِ وَالْعَشْرِ يُرِغُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَصْرُحَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾¹

ساق ابن عطية في سبب نزول هذه الآية قولاً للطبري، واحتكم في رده إلى تاريخ النزول، والتمييز بين ما هو مكى وما هو مدني قائلاً: «أسند الطبري إلى خباب بن الأثرث أن الأقرع بن حابس ومن شابهه من أشراف العرب قالوا للنبي ﷺ اجعل لنا منك مجلساً لا يخالطنا فيه العبيد والحلفاء واكتب لنا كتاباً، فهم النبي ﷺ بذلك، فنزلت هذه الآية.

قال القاضي أبو محمد وهذا تأويل بعيد في نزول الآية؛ لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم، ولكنه إن كان وقع فبعد نزول الآية بمدة اللهم إلا أن تكون الآية مدنية»²

3- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾³

رد ابن عطية في تفسير هذه الآية أيضاً قولاً لا يناسب فترة النزول، مما يمكن اعتباره من صميم هذه القاعدة حيث يقول: «وأما قول من قال إنها في الخطبة - يقصد الآية التي تأمر بالإنصات - فضعيف؛ لأن الآية مكية، والخطبة لم تكن إلا بعد هجرة النبي ﷺ من مكة»⁴

1- الأنعام: 53

2- المحرر الوجيز: 295/2

3- الأعراف: 204

4- المحرر الوجيز: 494/2

4- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّزْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَنْقَرُ¹﴾

في بداية تفسير ابن عطية لهذا الآية، رد ورود قصة في سبب نزولها، واستبعداها؛ لأن السورة من القرآن المكي والقصة وقعت بالمدينة، مما يمكن أن نعتبره تطبيقا للقاعدة إذ يقول: «قال بعض الناس سبب هذه الآية: أن رسول الله ﷺ نزل به ضيف فلم يكن عنده شيء فبعث إلى يهودي ليسلفه شعيرا، فأبى اليهودي إلا برهن، فبلغ الرسول بذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض» فرهنه درعه فنزلت الآية في ذلك.

قال القاضي أبو محمد وهذا معترض أن يكون سببا؛ لأن السورة مكية والقصة المذكورة مدنية في آخر عمر النبي ﷺ؛ لأنه مات ودعه مرهونة بهذه القصة التي ذكرت...²

5- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ³﴾

في معرض الترجيح بهذا القاعدة، قال ابن عطية وهو يشرح قوله تعالى ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾: «وقال كثير من المفسرين منهم ابن زيد هذه الآية منسوخة بالقتال لأن هذه مكية وهذا صحيح»⁴

6- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا

1- طه : 129، 130.

2- المحرر الوجيز: 70/4.

3- يونس : 40.

4- المحرر الوجيز : 122/3.

وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْمَنَّا وَالْمَكُمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ¹

في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ هَلَلُوا مِنْهُمْ﴾ من هذه الآية، رد ابن عطية قولاً لقتادة يقول فيه «بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾²، مستنداً في ذلك إلى وقت نزول الآية قائلًا: «والذي يتوجه في معنى الآية، إنما يتضح مع معرفة الحال في وقت نزول الآية؛ وذلك أن السورة مكية من بعد الآيات العشر الأول، ولم يكن في ذلك الوقت قتال مفروض ولا طلب جزية ولا غير ذلك»³

7- قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁴

بعد ما ساق ابن عطية أقوالاً وإحتمالات في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ قال: «هذا الذي ذكرناه هو عمدة ما قيل، وقد حكى الطبري وغيره روايات يردّها النظر أو قول الجمهور؛ من ذلك أن بعضهم قال: إنما نزلت ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ بعد غلبة الروم لفارس ووصول الخبر بذلك وهذا يقتضي أن الآية مدنية، والسورة مكية بإجماع»⁵

1- العنكبوت: 46.

2- التوبة: 29،

3- المحرر 321

4- الروم: الآيات 3، 4، 5.

5- المحرر الوجيز 329/4

8- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَتَبَحُّوهُ بُكَرَةً وَأَصِيلًا﴾¹

في تفسير ابن عطية لقوله تعالى: ﴿وَتَبَحُّوهُ بُكَرَةً وَأَصِيلًا﴾ ردقولا لقتادة والطبري يقولان فيه: إن قوله تعالى ﴿وَتَبَحُّوهُ بُكَرَةً وَأَصِيلًا﴾ إشارة إلى صلاة الغداة وصلاة العصر قائلا: «وهذه الآية مدنية فلا تعلق بها لمن زعم أن الصلاة إنما فرضت أولا صلاتين في طرفي النهار، والرواية بذلك ضعيفة»²

9- ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِصَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾³

رد ابن عطية في تفسيره لهذه الآية قولا منسوبا إلى ابن عباس يتعلق بسبب نزولها جاء فيه: «أن الذي جاء بعظم رميم وفته بين يدي رسول الله ﷺ وقال يا محمد من يحيي هذا؟ هو عبد الله بن أبي بن سلول قائلا: «وهو وهم ممن نسبه إلى ابن عباس؛ لأن السورة والآية مكية بإجماع ولأن عبد الله بن أبي لم يجاهر قط هذه المجاهرة»⁴

10- قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الآية⁵

ساق ابن عطية قولا للطبري في سبب نزول هذه الآية جاء فيه: «وقال الطبري أن هذه الآية من أولها نزلت في شأن أبي بكر الصديق، ثم

1- الأحزاب 41، 42.

2- المحرر الوجيز: 388/4.

3- يس الآيات: 77 - 78.

4- المحرر الوجيز: 464/4.

5- الأحقاف: 14.

هي تتناول من بعده ، وكان ﷺ قد أسلم أبواه فلذلك قال : ﴿وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾ .

ثم عقب عليه بقوله : « وفي هذا القول اعتراض بأن هذه الآية نزلت بمكة لا خلاف على ذلك ، وأبو قحافة أسلم عام الفتح ، وإنما يتجه هذا التأويل على أن أبا بكر كان يطمع بإيمان أبويه ويرى مخايل ذلك فيهما »¹

المطلب السادس: قاعدة: القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية

تطبيقاتها :

1 - قال الله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾¹

ذكر ابن عطية هنا الاختلاف في معنى طلب الأنبياء التوبة وهم معصومون، وبعدهما فصل في ذلك وساق أقوالا في الموضوع قال: «وأجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة، واختلف في غير ذلك من الصغائر والذي أقول به أنهم معصومون من الجميع وأن قول النبي ﷺ: «إني لأتوب إلى الله في اليوم وأستغفره سبعين مرة»² إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها، لتزيد علومه واطلاعه على أمر الله، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى المنزلة الأخرى والتوبة هنا لغوية»³

2 - قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾⁴

فسر ابن عطية هذه الآية تفسيرا سليما لا يمس بمقام رسول الله ﷺ، بل يدفع توقع أي ظلم يصدر منه قائلا: «الآية خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته وما ورد من هذا النوع الذي يوهم من النبي ﷺ ظلما متوقعا فهو محمول على إرادة أمته ؛ لعصمة النبي ﷺ وقطعنا أن ذلك لا يكون

1- البقرة : 127

2- أخرجه البخاري في كتاب الدعوات. ح رقم: 6307، الفتح: 11/104، وابن ماجه في كتاب

الأدب. ح رقم: 3884

3- المحرر الوجيز : 1/211

4- البقرة : 144

منه، فإنما المراد من يمكن أن يقع ذلك منه، وخطب النبي ﷺ تعظيماً للأمر¹

3- ﴿وَلِذَٰلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُ تَوَمَّنَ قَالَ بَلَىٰ وَكَيِّنَ لِيَكْمَنَنَّ قُلُوبِي²﴾

نقل ابن عطية اختلاف المفسرين في معنى قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ تَوَمَّنْ﴾ هل تفيد الشك، أم أن إيمان إبراهيم عليه السلام لا يمكن أن يتصور معه حصول الشك مطلقاً. وجرياً على ما ذهب إليه في القول بعصمة الأنبياء، وكما هو مقرر بمقتضى هذه القاعدة رجح القول الثاني، وهو نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام؛ حيث قال: «فالشك يبعد على من ثبت قدمه في الإيمان فقط، فكيف بمرتبة النبوة والخلة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً، وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً؛ وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول نحو قولك: كيف علم زيد، وكيف نسج الثوب، ونحو هذا، ومتى قلت كيف ثوبك وكيف زيد؛ فإنما السؤال عن حال من أحواله³»

4- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا⁴﴾

يكفي أن أقول هنا إن ابن عطية قال في بداية تفسيره لهذه الآية كلاماً منسجماً تماماً مع ما تقدم من كلامه، فيما يتعلق بمقام النبوة وهو من صميم القاعدة المذكورة إذ يقول: «في هذه الآية تشريف

1- المحرر الوجيز: 1/ 223

2- البقرة: 259

3- المحرر الوجيز: 1/ 353

4- النساء: 104

5- التوبة : 86

تقدم تفسير ابن عطية لمثل هذه الآية في هذه السورة أيضا كما أشار إلى ذلك، لكن الجديد عنده هنا أنه قال في حق الرسول ﷺ : « والخطاب للنبي ﷺ ، والمراد أمته ؛ إذ هو بإجماع ممن لا تفتنه زخارف الدنيا »¹

7 - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْغِيْنَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ لَهَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾²

أكد ابن عطية في تفسير هذه الآية أيضا أن العصمة ليست إلا للأنبياء عليهم السلام، أما المتقي العائد فقد يمسّه طائف من الشيطان³

8 - قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كَانَ تَارِكٌ بَعْضُ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾⁴

هذه من الآيات الذي قد يساء فهمها، أو يتخذ منها المغرضون مدخلا للطعن في تبليغ رسالة رسول الله ﷺ ، ومحاولة النيل من مقام نبوته، لكن الإمام بهذه القاعدة وتفسير القرآن وفق ضوابطها، يجنب المفسر المتبصر الوقوع في الانحراف في الفهم، ومن ثم الخطأ في التفسير، ويكشف كيد المنحرفين وانتحال المبطلين، ولهذا نجد ابن عطية - وقد تأكد عنده أكثر من مرة الأخذ بمبدأ عصمة الأنبياء - يقول في تفسير هذه الآية : « ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد عظم عليه ما يلقي من الشدة، فمال إلى أن يكون من الله تعالى إذن في مساهلة الكفار بعض

1- المحرر الوجيز : 3 / 68

2- الأعراف : 201

3- انظر المحرر الوجيز : 2 / 492

4- هود : 12 .

المساهلة، ونحو هذا من الاعتقادات التي تليق به ﷺ كما جاءت آيات
الموادعة¹

9 - قال الله تعالى : ﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ
لَذِيّ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾²

ذكر ابن عطية هنا في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ أقوالاً
مفادها : أن الأنبياء تذنّب ثم تعاقب، ثم تذنّب ثم تعاقب، وعقب على
ذلك بقوله : « وأجمع العلماء أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من
الكبائر ومن الصغائر التي هي رذائل واختلف فيما عدا هذا »³

1- المحرر الوجيز : 154/3

2- النمل : 10 ، 11

3- المحرر الوجيز : 251/4 .

المطلب السابع: قاعدة: كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام
الرسالة فهو مردود

تطبيقاتها:

1- قال الله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَمْ نَرِئِمْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَأَيْنَا لَيَّا بِالسِّتِّهِمْ وَكُنَّا فِي الدِّينِ﴾¹

من جملة ما قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَرِئِمْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ﴾: «فكانت اليهود إذا خاطبت النبي بغير مسمع، أرادت في الباطن الدعاء عليه، وأرت ظاهرا أنها تريد تعظيمه، قال نحوه ابن عباس وغيره، وكذلك ﴿وَرَأَيْنَا﴾ كانوا يريدون منه في نفوسهم معنى الرعوننة، وحكى مكي معنى رعاية الماشية، ويظهرون منه معنى المراعاة، فهذا معنى: «لي اللسان»، فقال الزجاج: كانوا يريدون اجعل سمعك لكلامنا مرعى.

قال القاضي أبو محمد: وفي هذا جفاء لا يخاطب به نبي»²

2- قال الله تعالى: ﴿وَالْقَى الْآلُوحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنِ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تَشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلَنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾³

حكى ابن عطية قولين في سبب إلقاء موسى الألواح:

القول الأول: عن سعيد بن جبير وابن عباس جاء فيه: أن السبب في ذلك غضبه على قومه في عبادتهم العجل وغضبه على أخيه في إهمال أمرهم.

1- النساء: 45

2- المحرر الوجيز: 2/ 62

3- الاعراف: 150

القول الثاني : منسوب إلى قتادة إن صح عنه - كما قال ابن عطية - وقد جاء فيه : « أن السبب هو لما رأى من فضيلة أمة محمد ﷺ ، فرغب أن يكون ذلك لأمته ؛ فلما علم أنه لغيرها غضب » .

وبعد ذلك رد القول الثاني ؛ لأنه لا يليق أن يصدر من نبي ، فقال « وهذا قول رديء لا ينبغي أن يوصف موسى عليه السلام به » واعتبر القول الأول هو الصحيح قائلاً : « والأول هو الصحيح »¹

3 - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾²

هذه الآية من الآيات التي تساق في قصة الغرائيق المختلفة، التي يزعم أصحابها أن الشيطان ألقى على النبي ﷺ كلاماً فتكلم به وجرى على لسانه ...

وفي هذا المعنى يحكي ابن عطية فيقول : « ورووا أنه نزل إليه جبريل بعد ذلك فدارسه سورة النجم ، فلما قالها رسول الله ﷺ ، قال له جبريل : لم آتاك بهذا ، فقال رسول الله ﷺ : « افتريت على الله وقلت ما لم يقل لي » وجعل يتفجع ويغتم فنزلت هذه الآية »

ورداً على هذا الكلام المخلوق الذي لا يليق مطلقاً أن ينسب إلى رسول ﷺ سيما والأمر يتعلق بالوحي وتبليغ الرسالة التي هي أعظم أمانة ؛ اكتفى ابن عطية بقول والده في الموضوع ؛ حيث قال : « وحدثني أبي رحمه الله : أنه لقي بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال هذا لا يجوز على النبي ﷺ وهو المعصوم في التبليغ ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قول النبي ﷺ : { أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ

1- المحرر الوجيز : 457/2

2- الحج : 50 .

وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى¹ و صوب صوته من صوت النبي ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين وقالوا محمد قرأها²

4 - قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ رَتَّبْنَا الْكِتَابَ الْغَيْنِ اصْصَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْغَيْرَاتِ لِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ³﴾

في سياق تفسير ابن عطية لهذه الآية رد قول من نسب الظلم إلى الانبياء قائلا: «وقالت فرقة لا معنى لقولها: إن قوله تعالى: ﴿الْغَيْنِ اصْصَفَيْنَا﴾: الأنبياء، والظالم منهم لنفسه من وقع في صغيرة، وهذا قول مردود من غير ما وجه⁴»

5 قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرَّمْلُ وَحُصِّنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرِخُ بِأَمْنًا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ⁵﴾

من القراءات التي ذكر ابن عطية في هذه الآية ؛ قراءة: كذبوا: بضم الكاف وكسر الدال .

ومما قاله في توجيهها: «وتحتمل هذه القراءة أيضا أن يكون الضمير في ﴿وَحُصِّنُوا﴾ وفي ﴿كُذِبُوا﴾ عائدا على الرسل . والمعنى: كذبهم من أخبرهم عن الله، والظن على بابه . وحكى هذا التأويل قوم من أهل العلم - والرسل بشر فضعفوا وساء ظنهم - قاله ابن عباس وابن مسعود أيضا وابن جبير، وقال: ألم يكونوا بشرا؟، وقال ابن مسعود لمن سأل عن هذا هو الذي نكره .

1- النجم : 19 ، 20

2- المحرر الوجيز : 4 / 129

3- فاطر: 32

4- المحرر الوجيز : 4 / 439

5- يوسف : 110

وردت هذا التأويل عائشة أم المؤمنين وجماعة من أهل العلم. وأعظموا أن توصف الرسل بهذا. وقال أبو علي الفارسي: هذا غير جائز على الرسل. قال القاضي أبو محمد وهذا هو الصواب وأين العصمة والعلم؟¹

6- قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ آتَاكَ نَبَأُ الْغَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ يَهْنَأُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَالْحُكْمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْكُمُ وَلَاهِدُنَا إِلَى سَوَاءِ الصَّرَاحِ﴾ الآيات²

حكى ابن عطية هنا جزءا من القصة المختلقة التي تنسب إلى نبي الله داود عليه السلام افتتانه بزوجة إحدى جنده...

ثم عقب عليها بما يفندھا ويطعن في صحتها، محذرا من تناولها والتحدث بها قائلا: «... وفي كتب بني إسرائيل في هذه القصة صور لا تليق. وقد حدث بها قصاص في صدر هذه الأمة، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من حدث بما قال هؤلاء القصاص في أمر داود عليه السلام جلدته حدين لما ارتكب من حرمة من رفع الله محله»³

1- المحرر الوجيز: 288/3

2- سورة: ص: 20، 21.

3- المحرر الوجيز: 499/4

المبحث الثالث

القواعد المتعلقة بلغة العرب

المطلب الأول: قاعدة : العام يبقى على عمومه حتى يرد
ما يخصه

المطلب الثاني: قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب

المطلب الثالث : قاعدة : حمل نصوص الوحي على
الحقيقة أولى من حملها على المجاز

المطلب الرابع : قاعدة : القول الذي يؤيده تصريح
الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير
الآية

المطلب الأول : قاعدة : العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه

تطبيقاتها :

استعمل ابن عطية هذه القاعدة كثيرا، وبتعبيرات وصيغ مختلفة، مرة يعبر عن العموم ويقره في سياق كلامه، ومرة أخرى يدفع بقوة في صدر الذين يقولون بتخصيص العموم بغير دليل، كأن يقول : « وهذا تخصيص لا دليل عليه » أو يقول : « ولا أعلم بهذا التخصيص وجهها » أو يقول : « ولا وجه لهذا التخصيص » أو : « الآية تأتي على هذا التخصيص » ولا معنى لتخصيص شيء من هذا .

وعندما يقتضي الأمر إثباته والقول به ، يقره ويسوق ما يدل عليه .

وهذه أمثلة في الموضوع :

1 قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾¹

هنا يقرر ابن عطية العموم، ويختار القول به ويعتبره هو الصحيح، فيقول : « ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ هذا من عموم القرآن ؛ لأن العرب كانت تقدر على إنفاذه ؛ لأن الأخذ والإعطاء عندها بيع، وكل ما عارض العموم فهو تخصيص منه، وقال بعضهم هو من مجمل القرآن الذي فسر بالحلل من البيع وبالحرم، والقول الأول عندي أصح »²

2- قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾³ الآيات

1- البقرة : 274

2- المحرر الوجيز : 1 / 372

3- المائدة : الآيات : 46 .

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾
الآيات، حكى ابن عطية قول الشعبي فيها قائلا: «وقال الشعبي نزلت
﴿الْكَافِرُونَ﴾ في المسلمين، و﴿الْمُحْسِنُونَ﴾ في اليهود، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾
في النصارى.

قال القاضي أبو محمد ولا أعلم بهذا التخصيص وجها إلا إن صح
فيه حديث عن النبي ﷺ¹

3 - قال الله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتَّى الْحَرَامَ قِيَامًا
لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرِ الْحَرَامَ وَالْمَذْيِ وَالْقَلَائِدَ﴾²

تفسير هذه الآية من جملة المواضع التي انتصر فيها ابن عطية للقول
بالعموم، ورد القول بالتخصيص، وذلك في كلمة: (لِلنَّاسِ) في الآية،
حيث قال: «وقوله تعالى: ﴿لِّلنَّاسِ﴾ لفظ عام، وقال بعض المفسرين
أراد العرب. قال القاضي أبو محمد: ولا وجه لهذا التخصيص»³

4 - قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ حَسْبُهُ فِي
جَنَّاتٍ عِزٍّ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ﴾⁴

تحدث ابن عطية في هذه الآية عن معنى: جنات عدن، انطلاقاً من
المعنى اللغوي لكلمة: (عدن)، وما ورد عن المفسرين في معناها، ومن
ذلك قول الحسن⁵: «(عدن) قصر في الجنة لا يدخله إلا نبي أو صديق أو
شهيد أو حكم عدل ومد بها صوته.

1- المحرر الوجيز: 196/2

2- المائدة: 99

3- المحرر الوجيز: 244/2

4- التوبة: 73

5- هو الحسن البصري، وهو الذي ينقل عنه ابن عطية كثيراً، مرة يكتفي بذكر اسمه فحسب: الحسن،
ومرة يذكره مع أبيه: الحسن بن أبي الحسن، وأخرى يضيف إلى ذلك لقبه المعروف به: البصري كما
في 296/1 مثلاً في آخر تفسير الآية 169 من سورة البقرة

قال القاضي أبو محمد: والآية تأبى هذا التخصيص إذ قد وعد الله بها جميع المؤمنين¹

5- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ خِصْفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾²

مما ذكر ابن عطية في سبب نزولها «أن المؤمنين الذين كانوا بالبادية سكانا ومبعوثين لتعليم الشرع لما سمعوا قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ﴾³ أنهم ذلك فنفروا إلى المدينة إلى رسول الله ﷺ خشية أن يكونوا مذنبين في التخلف عن الغزو فنزلت هذه الآية في نفرهم ذلك».

ثم ربط بينها وبين التي قبلها في المعنى، كما هو في سبب النزول، ثم أوضح لنا من خلال بداية الآية ونهايتها مافيهما من عموم حيث قال: «فيجيء قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ﴾ عموم في اللفظ؛ والمراد به في المعنى: الجمهور والأكثر، وتجيء هذه الآية مبينة لذلك مطردة الألفاظ متصلة المعنى من قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله ﴿يَحْذَرُونَ﴾، بين في آخر الآية العموم الذي في أولها»⁴

6- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁵

1- المحرر الوجيز: 58/3

2- التوبة: 123

3- الآية: 121

4- المحرر الوجيز: 96/3

5- يونس: 58، 57

ذكر ابن عطية هنا اقوالا تفسر: الرحمة والفضل في الآيتين بمعنى مخصوص، من ذلك قولهم: الفضل: القرآن، والرحمة: الاسلام، أو الفضل: محمد ﷺ، والرحمة: القرآن.

ودفعا لهذا لتخصيص الذي لا دليل عليه قال: «ولا وجه عندي لشيء من هذا التخصيص إلا أن يستند منه شيء إلى النبي ﷺ»¹

7- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾²

حكى ابن عطية بعض الاحتمالات في تفسير هذه الآية، مرجحا منها ما يراه الصواب قائلا: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يحتمل أن يكون في الآخرة، أي لا يهتمون بهمها ولا يخافون عذابا ولا عقابا، ولا يحزنون لذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الدنيا، أي لا يخافون أحدا من أهل الدنيا ولا من أعراضها، ولا يحزنون على ما فاتهم منها، والأول أظهر والعموم في ذلك صحيح»³

8- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁴

حكى ابن عطية في البداية القول بالتخصيص في معنى هذه الآية، ثم رده، لتبقى الآية عامة، حيث يقول: «قالت فرقة: هذه الآية في الخلفاء الأربعة، ومعنى هذا التخصيص أن هؤلاء خاصة مكنوا في الأرض من جملة الذين يقاتلون المذكورين في صدر الآية، والعموم في

1- المحرر الوجيز: 126/3

2- يونس: 62

3- المحرر الوجيز: 128/3.

4- الحج: 39.

هذا كله أبين، وبه يتجه الأمر في جميع الناس، وإنما الآية آخذة عهداً على كل من مكنه الله، كل على قدر ما مكن¹

9 - قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّصْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعِلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾²

في تفسير ابن عطية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾، ذكر اختلاف الناس في الخلق الآخر، أهو نفخ الروح فيه؟، أم خروجه إلى الدنيا؟، أم هو نبات شعره؟، أم هو كمال شبابه؟ أم المراد به تصرفه في أمور الدنيا؟ ثم قال: «وهذا التخصيص كله لا وجه له وإنما هو عام في هذا وغيره»³

10 قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁴

ذكر ابن عطية في تفسير هاتين الآيتين احتمالين في معنى: حفظ الفروج قائلًا: «وحفظ الفروج، يحتمل أن يريد في الزنى، ويحتمل أن يريد في ستر العورة، والأظهر أن الجميع مراد، واللفظ عام، وبهذه الآية حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وقال أبو العالية: كل فرج ذكر في القرآن فهو من الزنى إلهاتين الآيتين فإنه يعني التستر».

ورداً على تخصيص أبي العالية حفظ الفروج في الآيتين بالتستر قال: ولا وجه لهذا التخصيص عندي⁵

1- المحرر الوجيز : 4 / 126

2- المؤمنون : 14

3- المحرر 4 / 138

4- الآيتان : 30 ، 31 من سورة النور

5- المحرر الوجيز : 4 / 177 ، 178

هذا قليل من كثير مما قال فيه ابن عطية بالعموم، ورد ما لا دليل على تخصيصه، ومن هنا نستطيع أن نقول: إن قاعدة: «العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه» كانت حاضرة بقوة عند ابن عطية في تفسيره.

أما حينما يتعلق الأمر بتخصيص العموم، أو بأن الكلام عام يراد به الخصوص، بمعنى أنه عندما يرد ما يخص، أو أن الكلام يراد به الخصوص، فإن ابن عطية ينص على ذلك أثناء تفسيره.

وهذه أمثلة في الموضوع:

1 قال الله تعالى ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾¹

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾، نقل ابن عطية عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال «معنى الآية: أنه أسلم قوم طوعا وأسلم قوم خوف السيف، كما نقل عن مطر الوراق أيضا قوله: أسلمت الملائكة طوعا، وكذلك الأنصار وبنو سليم وعبد القيس، وأسلم سائر الناس كرها حذر القتال والسيف».

ثم علق على هذا بما يفيد الخصوص فقال: «وهذا قول الإسلام فيه هو الذي في ضمنه الإيمان، والآية ظاهرها العموم ومعناه الخصوص، إذ من أهل الأرض من لم يسلم طوعا ولا كرها على هذا الحد»²

2 - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾³

1- آل عمران: 82

2- المحرر الوجيز: 1 / 467

3- البقرة: 226

موضوع تفسير هذه الآية من المواضع التي بين فيها ابن عطية أن العموم ليس على إطلاقه، بمعنى أن حكم الآية لا يشمل كل مطلقة، بل يخص بعضهن، فهو من العموم الذي يراد به الخصوص، ولذلك قال: ﴿وَالْمُحَلَّقَاتُ﴾ لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن، ولم تدخل في العموم: المطلقة قبل البناء، ولا الحامل، ولا التي لم تحض، ولا القاعد، وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسخن، وهذا ضعيف، فإنما الآية فيمن تحيض، وهو عرف النساء وعليه معظمهن، فأغنى ذلك عن النص عليه¹

3- قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾²

هذه من الآيات التي فيها تخصيص لعموم الكلام عند ابن عطية «إذ يقول في تفسيرها: «وقوله تعالى ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ يعم الملائكة والنبئين وغيرهم، ثم خصص من هذا العموم من أراد تشريفه من الملائكة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ﴾؛ لأن عند هنا ليست في المسافات، إنما هي تشريف في المنزلة، فوصفهم تعالى بأنهم ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عن عبادة الله ولا يسأمونها، ولا يكلون فيها»³.

4- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾⁴

ساق ابن عطية فيما يتعلق بالوعد والوعيد الذي في هذه الآية، آيات في هذا المعنى؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْصِرِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ

1- المحرر الوجيز: 304/1

2- الأنبياء: 19

3- المحرر الوجيز: 77/4

4- النساء: 47

لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»¹ ثم قال : « فلا بد أن نقول : إن آيات الوعد لفظها لفظ عموم والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن، وفي التائب، وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة ، وأن آيات الوعيد لفظها عموم والمراد بها الخصوص في الكفرة، وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة»²

5 - قال الله تعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾³.

في معرض عمل ابن عطية بمضمون هذه القاعدة قال في تفسير هذه الآية : « وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ عموم معناه الخصوص فيمن حتم كفره وموافاته عليه»⁴

6 - قال الله تعالى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسَّيْسِينَ وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَلِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرُّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾⁵

واصل ابن عطية تفسيره وفق مضمون هذه القاعدة هنا فقال في معنى قوله تعالى ﴿وَلِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرُّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ﴾ الآية : « الضمير في ﴿سَمِعُوا﴾ ظاهره العموم ومعناه الخصوص فيمن آمن

1- الجن : 23

2- المحرر الوجيز : 64/2

3- آل عمران : 85

4- المحرر الوجيز : 468/1

5- المائدة : 84، 85

من هؤلاء القادمين من أرض الحبشة ؛ إذ هم عرفوا الحق وقالوا آمنا، وليس كل النصرارى يفعل ذلك، وصدر الآية في قرب المودة عام فيها، ولا يتوجه أن يكون صدر الآية خاصا فيمن آمن ؛ لأن من آمن فهو من الذين آمنوا، وليس يقال فيه قالوا إنا نصرارى ولا يقال في مؤمنين ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ﴾ ولا يقال إنهم أقرب مودة بل من آمن فهو أهل مودة محضة فإنما وقع التخصيص من قوله تعالى ﴿وَلِذَا سَمِعُوا﴾ وجاء الضمير عاما¹

7- قال الله تعالى : ﴿كُلِّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْغَيْرِ فِتْنَةً وَلِإِنَّا تُرْجَعُونَ﴾²

بعدما تعرض ابن عطية لسبب نزول هذه الآية وللقراءات الواردة فيها قال : « وقوله ﴿كُلِّ نَفْسٍ﴾ عموم يراد به الخصوص، والمراد كل نفس مخلوقة »³

8- قال الله تعالى : ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾⁴

استهل ابن عطية تفسيره لهذه الآية بقوله « وهذه الآية ظاهر لفظها العموم في القنوت، والعموم في كل من يعقل، وتعميم ذلك في المعنى لا يصح لأنه خبر، ونحن نجد كثيرا من الجن والإنس لا يقنت في كثير من المعتقد والأعمال، فلا بد أن عموم ظاهر هذه الآية معناه الخصوص »⁵

1- المحرر الوجيز : 2/ 226، 227

2- الأنبياء : 35

3- المحرر الوجيز : 4/ 81

4- الروم : 25

5- المحرر الوجيز : 4/ 334، 335

9- قال الله تعالى : ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾¹

ذكر ابن عطية هنا أن ﴿الْأَوَّلِينَ﴾ في الآية هم الأمم الماضية؛ كقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم، ثم قال : «والضمير في قوله : ﴿كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ ظاهره العموم والمراد به الخصوص فيمن استهزأ، وإلا فقد كان في الأولين من لم يستهزئ»²

10- قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُحْذِرَ بِالْإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾³

حكى ابن عطية الاختلاف في تعلق الباء من قوله تعالى ﴿بِإِذْنِ﴾، هل هي متعلقة ب : ﴿أَرْسَلْنَا﴾؟ فيكون المعنى : وما أرسلنا بأمر الله أي بشريعته وعبادته من رسول إلا ليطاع أو متعلقة ب : ﴿يُحْذِرُ﴾؟ فيكون المعنى : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله .

ورجح تعلقها بالثاني، فقال : «وعلى التعليقين، فالكلام عام اللفظ خاص المعنى ؛ لأننا نقطع أن الله تبارك وتعالى قد أراد من بعض خلقه ألا يطيعوا»⁴

1- الزحرف : 5، 6

2- المحرر الوجيز : 46/5

3- النساء : 63

4- المحرر الوجيز : 74/2 .

المطلب الثاني: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْغِزِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْإِهْمَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ لَوْلِيكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِعُونَ¹﴾

فسر ابن عطية هذه الآية الكريمة وبين المقصود ب : ﴿الْغِزِينَ﴾ فيها، وعرج على ما حكاه الطبري في سبب نزولها ثم قال : « وتناول الآية بعد كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بثه ؛ وذلك مفسر في قول النبي ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار² »، وهذا إذا كان لا يخاف ولا ضرر عليه في بثه³ »

2 - قال الله تعالى : ﴿الْغِزِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ⁴﴾

بعد ما ساق ابن عطية قول ابن عباس رضي الله عنهما : في أنها نزلت في علي رضي الله عنه وأقوالا أخرى في سبب نزولها، قال : « والآية وإن كانت نزلت في علي رضي الله عنه فمعناها يتناول كل من فعل فعله وكل مشاء بصدقته في الظلم إلى مظنة ذي الحاجة .⁵ »

3 - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْغِزِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا لَوْلِيكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُحُونِهِمْ

1- البقرة : 158

2- أخرجه الترمذي في كتاب العلم . ح رقم : 2649 . السنن : 597 ، وأبو داود في كتاب العلم كذلك .

ح رقم : 3658 السنن : 554

3- المحرر الوجيز : 231 / 1

4- البقرة : 273

5- المحرر الوجيز : 371 / 1

إِنَّ النَّارَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ¹

فسر ابن عطية هذه الآية، وبسط الكلام فيما قيل من الأقوال فيها، ثم قال : « وهذه الآية وإن كانت نزلت في الأحرار ؛ فإنها تتناول من علماء المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك، لسبب دنيا يصيبها »²

4- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ خُلُوعًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَهُمْ لَا يَبْصُرُونَ سَعِيرًا﴾³

قال ابن عطية في مستهل تفسيره لها : « قال ابن زيد نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء والصغار، ويأكلون أموالهم، وقال أكثر الناس: نزلت في الأوصياء الذين يأكلون ما لم يباح لهم من مال اليتيم، » ثم أردف ذلك بقوله : « وهي تتناول كل آكل وإن لم يكن وصياً »⁴

5- قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَهُمَا فِي مَصِيرٍ﴾⁵

قال ابن عطية في بداية تفسيره لهذه الآية : « الآية لفظ عام نزل بسبب طعنة بن أبيرق ؛ لأنه ارتد وسار إلى مكة فاندرج الإنحاء عليه في طي هذا العموم المتناول لمن اتصف بهذه الصفات إلى يوم القيامة »⁶

6- قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا نَا لِجَنِّهِ لَوْ

1- البقرة : 173

2- المحرر الوجيز : 1 / 241

3- النساء : 10

4- المحرر الوجيز : 2 / 14

5- النساء : 114

6- المحرر الوجيز : 2 / 112

قَاعِدًا لَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ صُورَ مَرَكَّانٍ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى
صُورٍ مِّثْلِهِ كَذَلِكَ زَيْنٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ¹

انتقل ابن عطية وهو يفسر هذه الآية ليبين عموم لفظها لكل من
دخل تحت معناها فقال : « وقوله : ﴿ مَرَكَّانٍ ﴾ يقتضي أن نزولها في الكفار،
ثم هي بعد تتناول كل من دخل تحت معناها من كافر أو عاص، ومعنى
الآية : مرفي إشراكه بالله وقلة توكله عليه² »

فهي بهذا المعنى تعم الكافر الذي ينسى فضل الله عليه في حال
الرخاء بعد الشدة، فيشرك بربه بعد أن يكون قد وحده واتجه إليه بالدعاء،
كما تعم المؤمن العاصي الذي يقل توكله على ربه .

7 قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَاقُلْ لَوْلَا الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ
يُوتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا
وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ³ »

هذه الآية من جملة الآيات التي نزلت في قصة الإفك، توسع ابن
عطية في شرحها، وذكر أسباب النزول المتعلقة بها، ثم رجح السبب
الذي يراه الصحيح من بين الأسباب التي ذكرت بشأنها، وكان في
أولها قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومسطح بن أثاثة الذي كان أبو بكر
الصديق رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته، فلما وقع أمر الإفك وكان مسطح
من بين الذين خاضوا فيه، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه أبداً،
فنزلت الآية .

وبعد ما ذكر سببا آخر لنزولها قال : « والأول أصح، غير أن الآية
تتناول الأمة إلى يوم القيامة ؛ بأن لا يغتاز ذو فضل وسعة فيحلف أن لا

1- يونس : 12

2- المحرر الوجيز : 109/3

3- النور : 22

ينفع من هذه صفته غابر الدهر»¹

8- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾²

في بداية تفسير ابن عطية لهذه الآية تعرض لسبب نزولها، ثم ذيله بالتنصيص على عموم لفظها، فقال : « سبب هذه الآية فيما ذكر الطبري بسند عن عدي بن ثابت، أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحالة التي لا أحب أن يراني أحد عليها، لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فنزلت هذه الآية ، ثم هي عامة في الأمة غابر الدهر من حيث هذه النازلة تختص بكل أحد في نفسه»³

9- قال الله تعالى : ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾⁴

بعدها أشار ابن عطية إلى سبب نزول هذه الآية، قال مدلا على عموم لفظها: « وهذه الآية وإن كانت نزلت بهذا السبب، وفي هذه الجماعة، فهي بمعناها باقية في أمة محمد ﷺ موجود حكمها بقية الدهر ؛ وذلك أن الفتنة من الله تعالى والاختبار باق في ثغور المسلمين بالأسر ونكاية العدو وغير ذلك، وإذا اعتبر أيضا كل موضع ففيه ذلك بالأمرض وأنواع المحن»⁵

1- المحرر الوجيز : 1/4

2- النور : 27

3- المحرر الوجيز : 175/4

4- العنكبوت : 1-3

5- المحرر الوجيز : 305/4

المطلب الثالث : قاعدة: حمل نصوص الوحي على الحقيقة أولى من حملها على المجاز

تطبيقاتها :

1 - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْغَيْنَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا لَوْلَا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُحُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ¹﴾

اعتمد ابن عطية في تفسير هذه الآية مضمون هذه القاعدة ؛ حيث فهم من كلامه أنه يقدم الحقيقة على المجاز في أكل النار فيقول : « وذكر البطون في أكلهم المؤدي إلى النار دلالة على حقيقة الأكل ، إذ قد يستعمل مجازاً في مثل : أكل فلان أرضي ونحوه .

وفي ذكر البطن أيضاً تنبيه على مذمتهم ؛ بأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له ، وعلى هجنتهم بطاعة بطونهم² » ويشهد لما ذهب إليه هنا ما ورد في تفسيره للآية العاشرة من سورة النساء وهي :

2 - قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْغَيْنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ خُلَامًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُحُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا³﴾

هنا ذكر في البداية اختلاف الناس في الموضوع ، ثم استدل لتقديم الحقيقة على المجاز بحديث لرسول الله ﷺ ، فقال : « وقال بعض الناس : المعنى أنه لما يؤول أكلهم للأموال إلى دخولهم النار قيل : يأكلون النار ، وقالت طائفة : بل هي حقيقة أنهم يطعمون النار ، وفي ذلك

1- البقرة : 173

2- المحرر الوجيز : 1/ 241

3- النساء : 10

أحاديث؛ منها حديث أبي سعيد الخدري قال : حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به، قال : « رأيت أقواما لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار، تخرج من أسافلهم قلت : يا جبريل من هؤلاء؟ قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما »¹

3- قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ مَسِيلًا﴾³

قال ابن عطية في هذا الوعيد الذي توعد الله به الكفار ؛ وهو أنهم يحشرون على وجوههم يوم القيامة : « وذهب الجمهور، إلى أن هذا المشي على الوجوه حقيقة، وروي في ذلك من طريق أنس بن مالك حديث أن النبي ﷺ قال له رجل يا رسول الله : كيف يقدر على المشي على وجوههم ؟ قال : « إن الذي أقدرهم على المشي على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم »⁴

4- قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا آيِنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾⁶

ناقش ابن عطية هنا معنى الفتنة، باعتبار أن الفتنة لفظ مشترك، يكون بمعنى حب الشيء والإعجاب به، ويكون بمعنى الاختبار وغيرهما، ثم رجح أن تكون الفتنة حقيقة، حيث قال : « ومن قال إن

1- أخرجه جرير في كتاب التفسير.

2- المحرر الوجيز : 14/2 .

3- الفرقان : 34

4- أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، ح رقم : 3142، السنن : 705

5- المحرر الوجيز : 210/4

6- الأنعام : 23، 24

أصل الفتنة الاختبار من فتنت الذهب في النار، ثم يستعار بعد ذلك في غيره، فقد أخطأ ؛ لأن الاسم لا يحكم عليه بمعنى الاستعارة حتى يقطع باستحالة حقيقته في الموضع الذي استعير له « ثم عقب على هذا كله بما يمكن أن نعتبره كلية من الكليات عنده قائلاً : « والفتنة لا يستحيل أن تكون حقيقة في كل موضع قيلت عليه »¹.

5- قال الله تعالى : ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ يَمَّا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَكْفُرُونَ﴾²

كرر ابن عطية تطبيقه لهذه القاعدة هنا أكثر من مرة، مما يؤكد شدة تمسكه بتقديم الحقيقة على المجاز.

ففي بداية تفسيره لهذه الآية، ذكر اختلاف الناس في معنى الوزن والميزان، ثم انتصر إلى القول الذي يرى أن ذلك حقيقة، واعتبره هو الصحيح ؛ لأن ظاهر الكتاب وسنة رسول الله ﷺ يشهد له قائلاً : « وهذا القول أصح من الأول - يقصد القول الذي يقول بالحقيقة - من جهات، أولها أن ظواهر كتاب الله عز وجل تقتضيه وحديث الرسول ﷺ ينطق به، من ذلك : قوله لبعض الصحابة وقد قال له يا رسول الله أين أجذك في القيامة؟ فقال {اطلبنى عند الحوض فإن لم تجدني فعند الميزان} »³.

ولو لم يكن الميزان مرئياً محسوساً لما أحاله رسول الله ﷺ على الطلب عنده.

وجهة أخرى أن النظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب لا يفسد شيء منه ولا تختل صحته، وإذا كان الأمر كذلك فلم نخرج من حقيقة اللفظ إلى مجازه دون علة؟.

1- المحرر الوجيز : 2/ 278

2- الأعراف : 7، 8.

3- أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة . ح رقم : 2433 ، السنن : 548

وفي السياق نفسه يرى أن الأخذ هنا بالمجاز بدل الحقيقة سيفتح الباب للملاحظة والزنادقة لتشكيك المسلمين في عقيدتهم فيقول: «إن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعاً، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان والصراف والجنة والنار والحشر ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر»¹

ثم للمرة الثالثة نجده هنا يؤكد هذه الحقيقة، مصرحاً بهيئة الميزان يوم القيامة كما عرف بها في الدنيا فيقول: «فميزان القيامة له عمود وكفتان على هيئة موازين الدنيا، قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام، وقالوا: هذا الذي اقتضاه لفظ القرآن ولم يردده نظر.

قال القاضي أبو محمد: فينبغي أن يجري في هذه الألفاظ إلى حملها على حقائقها»²

6- قال الله تعالى ﴿فَالْقُرْآنُ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾³

ذكر هنا ابن عطية أقوال المفسرين عن عصا موسى لما صارت ثعباناً وعن شكل الثعبان وهيئته ثم قال بعد ذلك: «وقوله: ﴿مُبِينٌ﴾ معناه لا تخيل فيه، بل هو بين أنه حقيقة، وهو من أبان بمعنى بان أو من بان بمعنى سلب عن أجزائه»⁴

7- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾⁵

1- المحرر الوجيز: 2 / 375

2- المحرر الوجيز: 2 / 376

3- الأعراف: 106

4- المحرر الوجيز: 2 / 436

5- الإسراء: 71

صار قاعدة مطردة عند ابن عطية أن يقول بالحقيقة وليس بالمجاز في مثل : (الكتاب) في الآية، وما شابهه ؛ مما هو من عالم الغيب، وله ما يشهد له في عالم الحس، ولذلك نجده هنا يقول : « وقوله : ﴿ فَمَنْ أَلْوَتْ يَسْتَبَهِتَهُ بِمِثْلِهِ ﴾ حقيقة في أن يوم القيامة صحائف تتطاير وتوضع في الإيمان لأهل الإيمان، وفي الشكائل لأهل الكفر، وتوضع في أيمان المذنبين الذين ينفذ عليهم الوعيد، فسيستفيدون منها أنهم غير مخلدين في النار»¹

8 - قال الله تعالى : ﴿ وَنَقَلْنَاهُمْ خَزَائِفَ الْيَمِينِ وَخَزَائِفَ الشَّامِلِ وَكَلْبُهُمْ بِأَسْمَاءِ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾²

ساق ابن عطية في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَلْبُهُمْ ﴾ أقوال المفسرين المختلفة في معنى الكلب هنا، هل هو الكلب حقيقة ؟ أم أنه كان رجلا ملازما لأصحاب الكهف ؟ أو كان أحدهم ؟ والذي رجحه : أنه حقيقة بقرينة بسط الذراعين في الآية، ومن جملة ما قاله في هذا المعنى : « أكثر المفسرين على أنه كلب حقيقة، كان لصيد أحدهم فيما روي، وقيل كان لراع مروا عليه فصحبهم وتبعه الكلب » ثم قال أيضا : « وحدثني أبي عبيد الله، قال : سمعت أبا الفضل الجوهري في جامع مصر يقول على منبر وعظه سنة تسع وستين وأربعمائة : إن من أحب أهل الخير نال من بركتهم ؛ كلب أحب أهل فضل وصحبهم فذكره الله في محكم تنزيله »

وفي السياق نفسه، أورد قولاً آخر ينأى بالكلب عن الحقيقة إلى غيرها، لكنه ضعفه، مؤكداً على حقيقة الكلب بالقرينة التي تقدم

1- المحرر الوجيز : 3/ 473، 474

2- الكهف : 18

ذكرها وبحديث لرسول الله ﷺ قائلا : « فسمي باسم الحيوان الملازم لذلك الموضع من الناس، كما سمي النجم التابع للجوزاء كلباً لأنه منها كالكلب من الإنسان، ويقال له كلب الحيار : أما أن هذا القول يضعفه بسط الذراعين، فإنهما في العرف من صفة الكلب حقيقة ومنه قول النبي ﷺ : « ولا يبسط أحدكم ذراعيه في السجود ابتساط الكلب¹ »² »

9 - قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُولُ بَعْثَتُمْ هَلْ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيحٍ﴾³

بعدما أورد ابن عطية اختلاف الناس في قول جهنم، هل هو حقيقة أم من قبيل المجاز قال : « والذي يترجح في قول جهنم : ﴿هَلْ مِنْ مَزِيحٍ﴾ أنها حقيقة، وأنها قالت ذلك وهي غير ملأى، وهو قول أنس بن مالك، وبين ذلك الحديث الصحيح المتواتر قول النبي ﷺ : « يقول الله لجهنم هل امتلأت؟ وتقول : هل من مزيد، حتى يضع الجبار فيها قدمه، فتقول قط قط، ويزوى بعضها إلى بعض⁴ »⁵

10 - قال الله تعالى : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁶

ذكر ابن عطية أيضا اختلاف المفسرين في التسبيح هنا، هل هو حقيقة أو مجاز، ومال إلى القول بالحقيقة كما يفهم من قوله : « واختلفوا

1- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة . ح رقم : 276، السنن : 78

2- المحرر الوجيز : 3/ 504

3- سورة ق : 30

4- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم : 4580، الفتح : 8/ 460، ومسلم في كتاب الجنة . ح

رقم : 2848 شرح النووي : 17 / 155، مع : 9

5- المحرر الوجيز : 5/ 165،

6- الحديد : 1

هل هذا التسبيح حقيقة أو مجازا على معنى أثر الصنعة فيها، تنبه الرائي على التسبيح، فقال الزجاج وغيره : والقول بالحقيقة أحسن، وقد تقدم القول فيه غير مرة، وهذا كله في الجمادات، وأما ما يمكن التسبيح منه فقول واحد إن تسبيحهم حقيقة»¹

المطلب الرابع : قاعدة : القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية

يستعمل ابن عطية هذه القاعدة ، ويختار ما يراه صواباً ، أو يصحح أو يضعف في كثير من الأحيان اعتماداً عليها . فنجده يقول مثلاً : فيلتئم على هذا الاشتقاق قول من قال ... ، وهو قول يوهنه التصريف أو : وهو قلق من جهة التصريف ، وهو اشتقاق غير مرضي ، ونحوها من العبارات التي تدل دلالة واضحة على اعتماده لمضمون هذه القاعدة كما سنرى .

تطبيقاتها :

1 - قال الله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا يَوْفُونَ لَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾¹

بنى ابن عطية تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ على ما تضمنته هذه القاعدة فقال : « وذهبت طائفة من النحاة إلى أنه من السكون فوزنه افتعلوا ، استكنوا ، فمطلت فتحة الكاف فحدث من مطلها ألف ، وذهبت طائفة إلى أنه مأخوذ من كان يكون ، فوزنه على هذا الاشتقاق استفعلوا أصله : استكونوا ، نقلت حركة الواو إلى الكاف ، وقلبت ألفاً ، كما فعلوا في قولك : استعانوا واستقاموا ، والمعنى : أنهم لم يضعفوا ولا كانوا قريباً من ذلك »²

وبهذا نرى أن ابن عطية هنا ، قبل أن يصل إلى معنى الآية امتطى له جانب اشتقاق الكلمة ، ليحط رحاله في النهاية مع المعنى الذي يعطيه الاشتقاق ، وهو المسلك نفسه الذي سلكه في تفسير الكلمة نفسها

1- آل عمران : 146

2- المحرر الوجيز : 1 / 521

في الآية السادسة والسبعين من سورة : (المؤمنون)، وهي قوله تعالى :
﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾¹؛
حيث يقول كذلك : «و﴿اسْتَكَانُوا﴾ معناه : انخفضوا وتواضعوا،
ويحتمل أن يكون من السكون ويلزمه أن يكون «استكنوا» ووجهه
أن فتحة الكاف مطلّت فتولدت منه الألف، ويعطي التصريف أنه من
(كان)، وأن وزنه استفعل وعلى الأول وزنه افتعل وكونه من (كان)
أبين، والمعنى فما طلبوا أن يكونوا لربهم أي طاعة وعبيد خير»²

2 - قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾³

هنا يوجه ابن عطية قراءات قوله تعالى ﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ من خلال تصريف
الكلمة واشتقاقها، فبعد أن ذكر قراءات مختلفة للكلمة قال : وقرأ ابن
عباس بفاحشة مبينة بكسر الباء وسكون الياء من أبان الشيء وهذه
القراءات كلها لغات فصيحة يقال بين الشيء وأبان إذا ظهر وبان الشيء
وبينته»⁴

3 - قال الله تعالى : ﴿وَلَمَسَّمْ غَيْرِ مُسَمِّمٍ وَرَلَعْنَا لِيَأْ بِالْسِتِّهِمْ
وَلَهَعْنَا فِي الدِّينِ﴾⁵

بعد أن ذكر ابن عطية هنا تصريف قوله تعالى : ﴿مُسَمِّمٍ﴾ وما
انبثق عن ذلك من معان، خلص إلى القول «ومن قال : ﴿غَيْرِ مُسَمِّمٍ﴾ :
غير مقبول منك، فإنه لا يساعده التصريف»⁶

1- المؤمنون : 77.

2- المحرر الوجيز : 4 / 152

3- النساء : 19

4- المحرر الوجيز : 2 / 28

5- النساء : 45

6- المحرر الوجيز : 2 / 62

4- قال الله تعالى : ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِمِهِمَا﴾¹

عرض ابن عطية هنا أصل كلمة : ﴿مَا وُورِيَ﴾ ومعناها وبعض القراءات الواردة فيها فقال : «و ﴿مَا وُورِيَ﴾ معناه ما ستر، من قولك وارى يوارى إذ ستر، وظاهر هذا اللفظ أنها مفاعلة من واحد، ويمكن أن تقدر من اثنين لأن الشيء الذي يوارى هو أيضاً من جهة، وقرأ ابن وثاب «ما وري» بواو واحدة ، وقال قوم : إن هذه اللفظة في هذه الآية مأخوذة من وراء»

ثم ضعف هذا القول الأخير ؛ لأنه في نظره غير صحيح من حيث التصريف، حيث قال : «وهو قول يوهنه التصريف»²

5- قال الله تعالى : ﴿وَلِذَٰلِكَ تَأْخُذُ رُبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾³

فرق ابن عطية في بداية تفسير هذه الكلمة بين كلمتي : أذن، وآذن، من حيث المعنى، فالأولى معناها : علم ومكن، والثانية معناها أعلم، ثم قال : فمعنى هذه الآية : وإذا علم الله ليعبثن عليهم...»

وبعد ذلك وما تلاه، رد قولاً للطبري وغيره، اعتماداً على مضمون القاعدة التي هي موضوع الحديث فقال : «وقال الطبري وغيره : ﴿تَأْخُذُ﴾ معناه أعلم، وهو قلق من جهة التصريف»⁴

6- قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾⁵

1- الأعراف : 19

2- المحرر الوجيز : 384/2

3- الأعراف : 167

4- المحرر الوجيز : 471/2

5- الأنفال : 35

ساق ابن عطية هنا أقوالا في معنى: (التصدية)، ونسبها إلى أصحابها، وتنحصر في: التصفيق، أو الضجيج والصياح، أو الصدى والمنع.

ثم مال إلى ما يتلاءم من هذه المعاني مع الاشتقاق، حيث قال: «والتصدية يمكن أن تكون من صدى يصدى إذا صوت، والصدى: الصوت... فيلتئم على هذا الاشتقاق قول من قال: هو التصفيق، وقول من قال الضجيج، ولا يلتئم عليه قول من قال: الصدى والمنع...»¹

7 قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾²

في معرض المزيد من الترجيح بمضمون هذه القاعدة، وجه ابن عطية تفسير قوله تعالى: ﴿يُفْتَرَى﴾ بقوله: «و﴿يُفْتَرَى﴾ معناه: يختلق وينشأ، وكأن المرء يفره من حديثه أي يقطعه ويسمه سمة، فهو مشتق من فريت إذا قطعت لإصلاح»³

8 قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾⁴

حكى ابن عطية هنا اختلافا كثيرا للمفسرين في معنى ﴿التَّنُّورُ﴾؛ من ذلك قول نسب لعلي بن أبي طالب عليه السلام، لكنه لم يسلم به؛ لأن التصريف يرده قائلا: «وقالت فرقة ﴿التَّنُّورُ﴾ هو الفجر، المعنى: إذا

1- المحرر الوجيز: 524/2

2- يونس: 37.

3- المحرر الوجيز: 120/3

4- هود: 40

طلع الفجر فاركب في السفينة ، وهذا قول روي عن علي بن أبي طالب
عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا أن التصريف يضعفه»¹

9- قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾²

حكى ابن عطية في البداية أقوال المفسرين في معنى ﴿الْمَثَانِي﴾ ،
ثم انتقل إلى حكاية أقوال أخرى في بيان سبب تسميتها بذلك ، فيقول :
«وسميت بذلك لأنها تثني في كل ركعة ، وقيل سميت بذلك لأنها
يشنى بها على الله تعالى ، جوزه الزجاج .

ثم علق على هذا القول الأخير ، بما نعتبره من صميم هذه القاعدة
قائلاً : «وفي هذا القول من جهة التصريف نظر»³

10 - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ
إِنَّ الْذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾⁴ .

ذكر ابن عطية هنا في تفسير قوله تعالى : [الْبَرِيَّةِ] ثلاث قراءات ،
ثم وجهها من حيث اشتقاقها ، ومن ثم اعتبر اشتقاق قراءة بعض النحويين
اشتقاق غير مرضي فقال : «وقرأ نافع وابن عامر والأعرج : ﴿الْبَرِيَّةِ﴾
بالهمز من برأ ، وقرأ الباقون والجمهور : «البرية» بشد الياء بغير همز على
التسهيل ، والقياس الهمز ، إلا أن هذا مما ترك همزه كالنبي والذرية ،
وقرأ بعض النحويين : ﴿الْبَرِيَّةِ﴾ مأخوذ من البراء وهو التراب ، وهذا
الاشتقاق يجعل الهمز خطأ وغلطاً وهو اشتقاق غير مرضي»⁵ .

1- المحرر الوجيز : 171/3

2- الحجر : 87

3- المحرر الوجيز : 373/3

4- البينة : 6 ، 7

5- المحرر الوجيز : 508/5

الفصل الخامس

قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن الفرس

من خلال كتابه « أحكام القرآن »

المبحث الأول

القواعد المتعلقة بالنص القرآني

المطلب الأول : قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن
إلا بدليل يجب الرجوع إليه

المطلب الثاني : قاعدة: القول الذي يؤيده السياق القرآني
مرجح على ما خالفه

المطلب الثالث: قاعدة : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما
بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل
يجب التسليم له

المطلب الرابع : قاعدة : لا تصح دعوى النسخ في آية من
كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها
أو انتفى حكمها من كل وجه

المطلب الخامس : قاعدة : إذا تعارض النسخ والتخصيص
فالقول بالتخصيص أولى

المطلب السادس : قاعدة : إذا تعارض النسخ والبيان فالقول
بالبيان أولى

المطلب الأول : قاعدة : لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه

تطبيقاتها :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المطردة عند ابن الفرس ؛ عبر عنها بصيغ مختلفة كقوله : « ولا يعدل عن ظاهر القرآن بمحتمل »¹ وقوله : « إنه خروج عن الظاهر بغير دليل »²، وقوله : « فالواجب ألا يتعدى الظاهر إلى غيره ... »³ ، « ... كان مخرجا للآية عن ظاهرها بغير دليل »⁴ .

وقد استعملها كثيرا في تفسيره ؛ ذلك أن العبارات الدالة عليها قد ترددت في مواضع كثيرة من تفسيره كقوله : « وهو خلاف ظاهر الآية » ، أو « مخالف لظاهر الآية » ، « وهو خلاف ظاهر كتاب الله » ، « وظاهر الآية يرد » ، أو : « وظاهر الآية يرد هذا القول » ، « وهذه أقوال يردّها الظاهر » ، وهو : « خروج عن ظاهر القرآن بغير دليل » ، « وهو بعيد على ظاهر الآية » « وهو الظاهر » ، أو : « يعضده ظاهر الآية » ، « وهذا أليق بظاهر الآية » ، « والقول أصح على ظاهر الآية » ، « وظاهر هذه الآية عندي يدل على ... » ، إلى غير ذلك من العبارات التي تدل على اهتمامه بهذه القاعدة ، وهو ما ندركه من خلال الأمثلة الآتية :

1- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخِلْقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ لِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾⁵

تناول ابن الفرس في شرح هذه الآية شرعية ركوب البحر ، واستدل بهذه الآية على إباحة ركوبه ، وساق آيات أخرى في الموضوع ، ثم حكى

1- أحكام القرآن : 3 / 123

2- المصدر نفسه : 1 / 239

3- المصدر نفسه : 1 / 152

4- المصدر نفسه : 3 / 81

5- البقرة : 163

أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منعاً ركوبه، وأنه روي عن الشافعي ومالك سقوط فرضية الحج على من طريقه إليه البحر. ثم قال: «والذي عليه الجمهور خلاف هذا، وظاهر الآيات المذكورة¹ يعضد ما ذهبوا إليه»²

2 - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³

في سياق الحديث عن حد الإضطرار حكى ابن الفرس الاختلاف في جواز شرب الخمر والبول للمضطر، قائلًا: وقال بعضهم لا يجوز شربهما للمضطر، وليس مثل الميتة؛ لأن الله عز وجل ذكر الرخصة للمضطر مع تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وذكر تحريم الخمر، ولم يذكر مع ذلك رخصة للمضطر، فالواجب ألا يتعدى الظاهر إلى غيره»⁴

3 - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁵

ذكر ابن الفرس هنا كذلك الاختلاف في الواحد يقتل جماعة، هل يقتل بجميعهم أم يقتل بواحد؟ والاختلاف في حكم الرجلين يقتلان الرجل؛ أحدهما عمداً والآخر خطأ؟

واعتماداً منه على ظاهر الآية في الحكمين معاً، قال في الحكم الأول: «وقال الشافعي يقتل بواحد منهم، وتكون عليه دية الباقي، وظاهر الآية في القصاص خاصة».

1- وهي على الترتيب التي ذكر: 163 البقرة و 22 يونس و 66 الإسراء و 10 الجمعة و 198 البقرة .

2- أحكام القرآن: 1/ 129

3- البقرة: 172

4- أحكام القرآن: 1/ 152

5- البقرة: 177

وعن الحكم الثاني قال : « ففي المذهب أن العامد يقتل، وعلى المخطيء نصف الدية، وظاهر الآية يرد هذا القول »¹

4- قال الله تعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَآئِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾²

ناقش ابن الفرس هنا حكم الوصية ؛ هل تحمل على الوجوب أم على الندب ؟

وفي هذا السياق قال : « والوصية في الوجوب أو الندب سواء في حال الصحة أو في حال المرض، وظاهر الآية يقتضي أنها إنما تكون في حال المرض، وقد قال به قوم مشيا على ظاهر الآية »³

5- قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْعِمَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾⁴

تناول ابن الفرس هنا حكم المحصر، وفي مناقشة بعض الأدلة المتعلقة بمكان تحلل المحصر قال : « فأجابوا أن النبي ﷺ ذبح في الحرم ولكن لما حصل أدنى منع جاز أن يقال إنهم منعوا، هكذا قال الحسن.

والجواب عن هذا أنه خروج عن الظاهر بغير دليل »⁵

6- قال الله تعالى : ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁶

1- أحكام القرآن : 165 / 1

2- البقرة : 179 .

3- أحكام القرآن : 179 / 1

4- البقرة : 195

5- أحكام القرآن : 239 / 1

6- البقرة : 234

حكى ابن الفرس في شرح هذه الآية الاختلاف في مقدار المتعة، وذكر أقوالاً في الموضوع، ثم عقب عليها بقوله : « وهذه كلها أقوال لا يعضدها أصل . والذي تعضده ظواهر الآي أنه لا قدر لها وأنها على قدر عسر الرجل ويسره »¹

7- قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾²

ذكر ابن الفرس في تفسير هذه الآية الاختلاف في الحجر على السفیه الكبير المبذر لماله، وردا منه على أبي حنيفة الذي لا يرى الحجر على البالغ ابتداء، قال : « وظاهر الآية أيضا يردده ؛ لانه سفیه وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ »³

8- قال الله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَلِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَلِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁴

في سياق تفسير ابن الفرس لهذه الآية ذكر اختلاف العلماء في تأويل الضعف الذي ذكره الله تعالى ؛ ومن بين الأقوال التي أوردتها : القول الأول للجمهور ؛ مضمونه أن الضعف المقصود به : العدد فيلزم أن يثبت المسلمون لمثلي عددهم وإن كانوا أشد منهم سلاحا وأظهر قوة، وبعد ذكره لأقوال أخرى قال : « والقول الأول أظهر لأن الله تعالى إنما ذكر

1- أحكام القرآن : 1/ 359

2- النساء : 5.

3- أحكام القرآن 2/ 58

4- الأنفال 67، 66

الضعف في العدد فمن أراد أن يتأوله على القوة كان مخرجاً للآية عن
ظاهرها بغير دليل»¹

9 - قال الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَلِئِنْ
السَّبِيلِ﴾²

ذكر ابن الفرس في تفسير هذه الآية أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه
كان له شيء يصطفيه لنفسه قبل القسمة يسمونه الصفي، وأن العلماء
أجمعوا على أن ذلك ليس لأحد بعد النبي ﷺ، ثم أورد قولاً لأبي ثور
يخالف هذا الإجماع يرى فيه أن الصفي ثابت وغير منسوخ، فيأخذ
الإمام الصفي ويجري مجرى النبي ﷺ فيه.

وانسجماً من ابن الفرس مع ما اطرده عنده بخصوص هذه القاعدة
رد على أبي ثور بقوله : « وهذا القول يردّه ظاهر الآية ؛ لأن الله تعالى لم
يذكر بعد الغنيمة شيئاً إلا القسمة »³

10 - قال الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَقَعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾⁴

بعدما ذكر ابن الفرس حكم قتل المشرك في الآية ذكر الاختلاف
في الحبشة والترك هل يقاتلون إذا أبوا من الإسلام أم لا ؟ ؛ على قولين :
القول الأول لمالك وأبي القاسم : أنهم يقاتلون

1- أحكام القرآن 81/3

2- الأنفال : 41

3- أحكام القرآن : 93/3

4- التوبة : 5

القول الثاني: أنهم لا يقاتلون، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم»¹، وقوله: «اتركوا الرابضين ما تركوكم الحبشة والترك»²

وتعقيبا على هذا كذلك قال: «والقول الأول أظهر لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. ولم يخص، وما ذكر من الحديث محتمل ولا يعدل عن ظاهر القرآن بمحتمل»³

1- أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم. ح رقم: 4309، السنن: 642

2- أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم. ح رقم: 4302، السنن: 641، والنسائي في كتاب الجهاد. ح رقم:

3176، السنن: 491، وليس في الروایتين معا كلمة «الرابضين»

3- أحكام القرآن: 123/3

المطلب الثاني : قاعدة : القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه

تطبيقاتها :

اعتمد ابن الفرس السياق كثيرا في استنباط المعاني واستخراج الأحكام الفقهية وفي ترجيح الأقوال بعضها على بعض، وتطبيقا لذلك نسوق الأمثلة الآتية :

1- قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾¹

حكى ابن الفرس هنا الاختلاف في المريض والمسافر ؛ هل هما مخاطبان بصيام رمضان أم لا ؟

ثم قال : « وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في إضمار : (فأفطر) في هذه الآية، وذلك أن الأكثر ذهب إلى أن هذا من لحن الخطاب، وهو ضمير لا يتم الكلام إلا به ؛ لأن سياق الكلام يدل عليه . كقوله : ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْعَجْرَ فَإِنِّجَسَتْ﴾² أي فضرب فانجست³ »

2- قال الله تعالى : ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁴

ذكر ابن الفرس هنا الاختلاف في معنى قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ، وفي اليمين الغموس، هل فيها كفارة أم لا ؟. وفي هذا السياق أورد قول المالكية وجماعة من العلماء

1- البقرة : 183

2- الأعراف : 160

3- أحكام القرآن : 1/ 186

4- البقرة : 223 .

الذين يرون أن لا كفارة فيها، ثم قال «ومن حجتهم أن يتأولوا المؤاخذة في الآخرة خاصة لافي الدنيا، قال بعضهم: ومن حجتهم أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُولِخُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾¹، ويمين الغموس محلولة غير منعقدة، ويلزم على مساق الآية، وعلى ما يقتضيه كلام العرب أن تكون المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُولِخُكُمْ﴾ المنفية في قوله تعالى ﴿لَا يُولِخُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوي﴾ الآية، وعلى حسب هذا ينبغي أن تحمل التأويلات الواردة على العلماء في قوله تعالى ﴿لَا يُولِخُكُمْ اللَّهُ﴾ أن المؤاخذة في الآخرة»².

3- قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُكْذِبُونَ﴾³.

ذكر ابن الفرس في بداية تفسيره لهذه الآية أقوالا في سبب نزولها؛ مفادها أن النبي ﷺ منع الصدقة على غير المسلمين، ثم أورد قولاً للطبري جاء فيه: «أن مقصد النبي بمنع الصدقة إنما كان ليسلموا».

وتعليقا على ذلك قال: «وظاهر سياق الآية دليل على أن المراد بالآية الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الاسلام...»⁴

4- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ انْزَلُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَلَوْلَاكَ هُمُ الضَّالِّينَ﴾⁵

1- المائدة : 91

2- أحكام القرآن 1/ 304

3- البقرة : 271

4- أحكام القرآن : 1/ 393، 394

5- آل عمران : 89

ساق ابن الفرس هنا اختلاف المفسرين في تأويل نفي التوبة فقال :
 « قال بعض المفسرين إن الإشارة بالآية إلى قوم معينين ختم الله عليهم
 بالكفر، وجعل ذلك جزاء لجرمهم، وهم الذين أشار إليهم بقوله تعالى :
 ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾¹. فأخبر عنهم أنه لا تكون لهم توبة
 فيتصور قبولها فتجيء كقول علقمة : على لاحب لا يهتدى بمنارة) . أي
 ليس لهم ثم توبة فتقبل كما أنه ليس ثم منار فيهتدى به » .

واعتمادا من ابن الفرس على ماهو من باب التطبيق لهذه القاعدة
 رد هذا فقال : « وهذا قول ضعيف لا يخلص عند السبر ؛ لأن الآية بعد
 هذا تغني عن ذلك »²

5- قال الله تعالى : ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
 فَلِلَّهِ وَالرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَلِأَنِّ السَّبِيلِ﴾³

ذكر ابن الفرس خلافا طويلا في سهم رسول الله ﷺ من الفيء ؛ من
 ذلك اختلافهم فيمن يستحقه ؛ الفقراء فحسب ؟ أم الفقراء والأغنياء
 على حد سواء ؟ واختلافهم في كيفية قسمته بينهم هل بالتساوي أم
 بحسب قسمة الموارث ؟ كما اختلفوا أيضا في اعتبار الحاجة مع اليتيم،
 ثم ختم ذلك بقوله : « والمسألة محل اجتهاد وسياق الآية محتمل لذلك
 كله »⁴

6- قال الله تعالى : ﴿وَأَنزِلْنَا حَقَّهُ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَلِأَنِّ
 السَّبِيلِ وَلَا تَبْخُذْ تَبْخِيرًا﴾⁵

1- آل عمران : 85

2- أحكام القرآن : 2/ 23، 24

3- الآية الحشر : 7

4- أحكام القرآن : 3/ 98

5- الإسراء : 26

افتتح ابن الفرس حديثه عن هذه الآية بذكر الاختلاف في المقصود بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِ الْقُرْبَىٰ﴾ على قولين : الأول يرى أنهم جميع الأمة، والثاني أنهم قرابة النبي ﷺ خاصة، وللترجيح وفق قاعدة السياق قال ابن الفرس : «والأول أصح ويعضده عطف المسكين وابن السبيل على ذي القربى»¹.

1- أحكام القرآن : 3 / 25

المطلب الثالث : قاعدة : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له

تطبيقاتها :

1 - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا وَلَا تَفَرَّقُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾¹

استهل ابن الفرس تفسيره لهذه الآية بذكر الاختلاف في المراد: ﴿يَحْبِلُ اللَّهُ﴾، فقال: «ف قيل عهده، وقيل: القرآن»، ثم انتقل إلى ذكر الاختلاف في معنى التفرق المنهي عنه فقال: «يحتمل أن يكون التفرق في أصول الدين، ويحتمل أن يكون نهيا عن التقاطع والتدابير، ويدل عليه ما بعده من الآية»²

وما بعده هو إخبار من الله بالإنعام عليهم بالألفة القلبية حتى صاروا إخوانا، بدلا من التقاطع والتدابير المؤدي بهم لامحالة إلى الهلاك، فيكون آخر الآية - كما أشار - يدل على ما قبلها، وهو ما ترمي إليه القاعدة التي بين أيدينا.

2 - قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ﴾³

1- آل عمران : 103

2- أحكام القرآن : 34/2

3- المائدة : 47

في معرض العمل بمضمون هذه القاعدة، رجح ابن الفرس أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية: الأحرار المسلمين قال: «وقوله في الآية بعدها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ يدل على أن الآية إنما أريد بها الأحرار المسلمون؛ لأن العبد لا يتصدق بدمه؛ لأن الحق في ذلك لسيدته»¹

3- قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾²

حكى ابن الفرس في تفسير هذه الآية الاختلاف بالقول في نسخها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الآية³، وكذا اختلاف الذين قالوا بأنها محكمة في تأويلها حيث قال: «فقال ابن عباس وغيره: إن النكاح في الآية بمعنى الجماع لا بمعنى التزوج، والقصد بالآية على هذا تشنيع الزنا وأنه محرم»

وعملا منه بمضمون هذه القاعدة قال: «واتصال الآية على هذا التأويل بما قبلها حسن؛ فيكون المعنى فيها أن الزاني لا يزني إلا بزانية مثله مسلمة أو مشركة، وكذلك الزانية من المسلمات لا تزني إلا مع زان من المسلمين أو مع مشرك، وهذا أحسن ما في الآية»⁴

4- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾⁵

1- أحكام القرآن: 2 / 434

2- النور: 3

3- النور: 32

4- أحكام القرآن: 3 / 330

5- النور: 33

ذكر ابن الفرس هنا الاختلاف في الأمر الثاني في الآية هل هو على النذب أو على الإيجاب ؟

ومال إلى القول بالنذب لأنه هو الذي في المذهب فلا يحكم على السيد به، وساق قول الشافعي الذي يرى أنه واجب يحكم به على السيد وعلى ورثته ثم قال : « والقول الأول أظهر لتكون الآية متشاكلة ؛ فيكون أولها ندبا وآخرها ندبا، فكما لا يجب على السيد الكتابة لا يجب عليه الوضع »¹.

5- قال الله تعالى : ﴿لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا﴾²

بعدما ناقش ابن الفرس هنا القول بالنسخ، واعتبر القول به ضعيف، قال : « وذهب قوم إلى أن المراد بالآية عصاة المؤمنين، وهذا ضعيف لأن مابعده من الآيات مفسر »³

وهكذا نرى ابن الفرس من خلال هذه الأمثلة أنه استعمل هذه القاعدة غير أنه لم يتقيد بها أحيانا، ولم يطرد العمل بها عنده ؛ ولذلك نجده مثلا يرجح ما اشتهر في المذهب عليها في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ إِنْ كُنَّ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁴

وبيان ذلك أنه ذكر بعض الأقوال في المراد بقوله تعالى ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ﴾ ؛ من ذلك قول بعضهم : الولد خاصة دون الحيض، لكنه اعتبر المعنى أعم من ذلك فقال : « ومما يجب عندي أن يلحق بالحمل والحيض : البكارة والثيوبة وعيوب الفرج ؛ لأن ذلك مما

1- أحكام القرآن : 3 / 379 ، 380

2- النبأ : 23

3- أحكام القرآن : 3 / 611

4- الآية البقرة : 226

خلق الله في أرحامهن، فيجب أن يصدقن فيه، وهي الرواية المشهورة عن مالك... ولفظ الآية بعمومه محتمل للرواية المشهورة، وإن كان ما قبل الآية وما بعدها يدل على أن المراد به الحيض والحمل على ذلك السبب خرجت ولكن اللفظ صالح لذلك...¹

المطلب الرابع: قاعدة : لاتصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه

تطبيقاتها :

اهتم ابن الفرس بالناسخ والمنسوخ، وتناوله كثيرا في كتابه: «أحكام القرآن» ووقف عند تعريفه لغة وشرعا، وتعرض للإختلاف في معنييه لغة : النقل والرفع، ومن قال بالحقيقة أو المجاز فيهما أو في أحدهما، وفي هذا السياق انتقد شيخه أبا بكر بن العربي فقال : «وذهب شيخنا أبو بكر بن العربي إلى أن نسخ الشيء إزالته لغة وشرعا، وذكر منه نسخ الظل الشمس ونسخ الأثر الريح، وهذا بين، والإزالة والرفع في ذلك بمعنى واحد. قال : وكذلك نسخ الكتاب هو إزالته أيضا ؛ لأنه كان منفردا بما فيه، فلما كتب زال انفراده فإنه أثبت بما كان فيه. وقول من يقول إنه الثقل فاسد وقد وهم فيه القاضي وإمام الحرمين ومن وراءهم، وما أصابه إلا الشيخ أبو الحسن»¹، ثم ناقش النسخ عند الجمهور وغيره، وأشار إلى النسخ عند اليهود وعند الروافض وعند المعتزلة²، مما يدل على إلمامه الواسع بالناسخ والمنسوخ، وطول باعه فيه.

وإن المتتبع لأقواله في النسخ يجد أنه لا يتساهل في قبوله والقول به، بل إنه يرد منه كل ما لم يصح عنده، وإذا تعلق الأمر بالتخصيص أو غيره لجأ إليه بدلا من القول بالنسخ، وهذا ما سنراه من خلال الأمثلة الآتية :

1- قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَالٍ فَلَا

1- أحكام القرآن لابن الفرس : 90/1.

2- المصدر نفسه : 90/1 ، 91.

إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ¹

بعدما ذكر ابن الفرس أن عموم الآية مخصص بأخبار آحاد قال :
« وقد سمى بعضهم هذا التخصيص لهذه نسخا، وكذلك قوله تعالى :
﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نسخا، وهذا
غير صحيح »².

2- قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّعْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ
قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ³﴾

حكى هنا الاختلاف في نسخ قوله تعالى : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ﴾ بقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً⁴﴾

وردا على الذين ذهبوا إلى النسخ قال : « وفي هذا النسخ نظر ؛
لأن قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ بعد قوله ﴿قُلْ قِتَالٌ
فِيهِ كَبِيرٌ﴾ عموم بعد خصوص ».

وفي السياق نفسه قال : « وكذلك قالوا في منع القتال في البلد
الحرام أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ⁵﴾ ، وهو عموم بعد خصوص ، وقد اختلف الأصوليون في
مثل هذا هل يكون نسخا أم لا ؟ والأرجح أنه ليس بنسخ »⁶

3- قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا⁷﴾ .

1- البقرة : 172

2- أحكام القرآن : 130/1

3- البقرة : 215

4- التوبة : 36.

5- التوبة : 5

6- أحكام القرآن : 1/274، 275

7- البقرة : 231

حكى ابن الفرس عن قتادة مايفيد أنه قال بالنسخ في هذه الآية قائلًا : « وروي عن قتادة قال : كان الرضاع واجبا في الحولين ، وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خفف فأبيح الرضاع أقل من هذه المدة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الآية ، لكن ابن الفرس لم يستسغ هذا القول فاستبعده ، وفسر الآية بما يشير إلى عدم النسخ ، حيث قال في معناها : « أي لاجناح عليهما ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾¹ ، فقد أعطي بقوله معنى جواز الفطام ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ فالنسخ بعيد جدا² »

4 - قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ لَوْ يَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ كَاذِبُونَ ﴾³ .

استهل ابن الفرس تفسير هذه الآية بمناقشة الاختلاف في نسخها ، وانتهى إلى القول بتأييد عدم صحة النسخ قائلًا : « واختلف الناس في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا ؟ فزعم بعض الكوفيين انها ناسخة للقنوت الذي كان رسول الله ﷺ يفعله في الصبح ، وذلك أنه كان يدعو على قوم ويلعنهم فأنزل الله الآية .

وذهب أكثر العلماء إلى أن هذا ليس بناسخ وإنما هو زيادة فائدة اقتدى النبي ﷺ بها ، ولو كان النسخ صحيحا لم يجر أن يلعن المنافقين ، وهذا هو الصحيح أنها غير ناسخة لشيء⁴ .

5 - قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ أَرْجِعَكُمْ إِمْتِبَاعَ آلِ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنَاصًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا

1- البقرة : 231 .

2- أحكام القرآن : 1 / 344

3- آل عمران : 128

4- أحكام القرآن : 2 / 37 ، 38

وَأِنَّمَا مُبِينًا¹

في معرض العمل بمضمون هذه القاعدة افتتح ابن الفرس حديثه عن هذه الآية بقوله : « اختلف في هذه الآية هل محكمة أم لا ؟ ، فذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى من سورة البقرة : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ الآية إلى قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾² قاله ابن عباس وعكرمة وغيرهما ، وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ . ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ، وهذا قول من لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة شيء قليل ولا كثير ، والصحيح أن هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة وبعض الآيات تبنى على بعض³

6 قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الْزَيْنُ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁴

ذكر ابن الفرس الاختلاف في الزيادة على النص ، هل هو نسخ أم لا ؟ وبغض النظر عن تحرير الخلاف فيما تضمنه السؤال ، جزم بعدم النسخ في القصر مع السفر قائلًا : « والأصح في هذه المسألة أن ذلك ليس بنسخ ، فصح القول بالقصر في السفر في الأمن والخوف ».⁵

7 قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَذْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أُمْنِ الْبَيْتِ

1- النساء : 20

2- البقرة : 229

3- أحكام القرآن : 2 / 113 ، 114

4- النساء : 100

5- أحكام القرآن : 2 / 262

الْحَرَامَ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا¹ ﴿

ذكر ابن الفرس هنا أن الطبري ذهب إلى صحة نسخ قوله تعالى :
**﴿وَلَا الشُّمْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أُمِينَ الْبَيْتِ
 الْحَرَامَ﴾** للإجماع على أن قتال أهل الشرك في الشهر الحرام وغيره جائز،
 وكذلك المشرك لو تقلد ما تقلد، ولم تكن له ذمة مأمور بقتله في قوله
 تعالى : **﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾**²

ثم علق على هذا فقال : « وهذا الذي قاله فيه نظر . لأنه قد اختلف
 الناس في المائدة وبراءة آيتها نزلت قبل صاحبيتها، وإذا لم يقطع بالمتأخرة
 منهما لم يصح النسخ »³

وهذا يعتبر من ابن الفرس تحرياً كعادته في القول بالنسخ، وتطبيقاً
 للقاعدة التي لا ترى النسخ إلا إذا صح التصريح به وكيف يصح النسخ
 ولم يتوفر أحد شروطه وهو معرفة المتقدم من المتأخر .

8 - قال الله تعالى : **﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
 وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**⁴
 ذكر ابن الفرس كعادته الاختلاف في نسخ هذه الآية، حيث عزي
 لحسن وعكرمة القول بنسخها بقوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ
 لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾**⁵

وبعد ما أورد أقوالاً أخرى في الموضوع قال : « وقال بعضهم هو عام
 لجميع الناس ولا نسخ فيه، والمراد به وجوب النفور إلى رسول الله ﷺ إذا

1- المائدة : 2

2- التوبة : 5

3- أحكام القرآن 2/ 312

4- التوبة : 41

5- التوبة : 122 .

دعا إلى الجهاد وأمر به وهو الأصح¹

9 - قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّتَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾²

استهل ابن الفرس تفسيره لهذه الآية بذكر الاختلاف في كونها محكمة أو منسوخة حيث قال: «اختلف فيها هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب الأكثر إلى أنها محكمة وأنها عامة يراد بها الخصوص، فيكون التقدير: نوفي إليهم أعمالهم فيها إن شئنا ونحو ذلك، وذهب جماعة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيعُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيعُ﴾³

ثم عقب على هذا بقوله: «والقول بالنسخ ضعيف جدا. فإن إرادة الله تعالى لا يخلو عنها شيء»⁴

10 - قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ هَلُمُوا وَلِإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁵

ذكر ابن الفرس في بداية تفسيره لهذه الآية بأنها ناسخة للمنع من القتال، ثم حكى الاختلاف في نسخها لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾⁶، وبعد ذلك قال: «وليس فيها نسخ، وهذا قول حسن»⁷

1- أحكام القرآن : 3 / 154 .

2- هود : 15 .

3- الإسراء : 18 .

4- أحكام القرآن : 3 / 207 .

5- الحج : 37 .

6- الأعراف : 180 .

7- أحكام القرآن : 3 / 31 .

المطلب الخامس: قاعدة : إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى

تطبيقاتها:

1- قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾¹

قال ابن الفرس بعد حديث مقتضب له هنا عن معنى النفقة :
« وقول من قال إن هذه الآية وكل آية تضمنت النفقة في القرآن منسوخة
بالزكاة غير صحيح ؛ لأن ذلك ليس بنسخ وإنما هو تخصيص »²

2- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾³

في معرض عمل ابن الفرس بمضمون هذه القاعدة قال في بداية
تفسير هذه الآية : « قال عكرمة في هذه الآية : نهى بعضهم عن أكل
طعام بعض . ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾⁴ الآية، وهذا الذي ذكره عكرمة إنما هو تخصيص ، وأما
تسميته نسخا ففيه خلاف ولا يصح في النظر »⁵

قال الله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتِيَتْهُنَّ أَجُورُهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾⁶

1- البقرة : 2.

2- أحكام القرآن : 1/ 37 38

3- النساء : 29

4- النور : 59

5- أحكام القرآن : 2/ 156

6- المائدة : 6

حكى ابن الفرس الاختلاف في كون هذه الآية ناسخة أم لا؟؛ حيث قال : « فقال جماعة ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَاْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾¹ ؛ لأنه أحل لنا طعام أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليه، وفي هذا القول نظر، كيف يصح فيه النسخ؟ وقال بعضهم ليس بناسخ، بل هو استثناء من ذلك » .

وبالإضافة إلى ما تقدم من تشكيكه في كونه نسخا، علق على قول من قال بالاستثناء قائلا : « وتسمية هذا استثناء ضعيف، وإنما ينبغي أن يسمى مخصصا »²

3- قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾³

في إطار الحديث عن النسخ والتحري في القول به ، قال ابن الفرس في تفسيره لهذه الآية : « وقد قيل في هذه الآية إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾⁴، وهذا ليس بنسخ وإنما تخصيص عموم »⁵

4 قال الله تعالى : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَالَصَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁶

1- الأنعام : 122

2- أحكام القرآن : 2/ 352

3- النور : 5

4- النور : 4

5- أحكام القرآن : 3/ 345

6- الفرقان : 63

حكى ابن الفرس هنا الاختلاف في معنى : ﴿مَلَامًا﴾ ، فقل إنه يراد به : القول السديد والكلام اللين ، وقيل المراد به : التحية ، وأنه إذا تعلق بالجاهلين من المومنين ، فهو محكم ، فلا بأس أن يسلم عليه بالتحية ويقابل بالقول الحسن ، كما حكى عن بعض شيوخه أن الآية في حق الذمي محكمة كذلك ؛ لأن الله تعالى قد أذن في ملاينته وبره ، ثم قال : « وأما الحربيون فالآية منسوخة في حقهم باتفاق وهذا من باب تخصيص العموم ، والمفسرون يسمونه نسخا »¹

المطلب السادس : قاعدة : إذ تعارض النسخ والبيان فالقول بالبيان أولى

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْغَافِلِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِعُونَ إِلَّا الْغَافِلِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾¹

قال ابن الفرس في بداية تفسير هذه الآية : « قال بعض الناس نسخها قوله تعالى : ﴿إِلَّا الْغَافِلِينَ تَابُوا﴾ ، وهذا فاسد لأنه وعيد . ولأنه خاص متصل بعام فهو بيان لا نسخ »²

وجريا من ابن الفرس على عادته في عدم التسليم بالقول بالنسخ إلا إذا صح لديه كما رأينا في أكثر من مثال، فإنه هنا لم يقبل القول به، وعلل ذلك بما تقدم، واعتبره من قبيل البيان ليبقى الوعيد قائما في حق من يكتنم ما أنزل الله .

2 - قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية³

ذكر ابن الفرس في بداية تفسير هذه الآية أن لفظ الآية لفظ مجمل قد بينه النبي ﷺ فقال : « لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق »⁴

1- البقرة : 158 ، 169 .

2- أحكام القرآن 1 / 126

3- الإسراء : 33

4- سبق تخريجه

وبعد ما ذكر انحصار القتل في هذه الثلاثة كما نص على ذلك الحديث قال : « فلا ينكر أن يكون ثم وجه آخر للقتل غير ذلك ، وما أتى من ذلك فهو زيادة بيان لا نسخ » .

ثم أضاف : « قال بعض شيوخنا : وقد ذكر علماؤنا أسباب القتل عشرة ؛ منها ما هو متفق عليها ؛ ومنها ما هو مختلف فيها . فما زاد من ذلك على الثلاثة المذكورة في القرآن فهو بيان »¹

3 - قال الله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ الآية²

حكى ابن الفرس هنا الاختلاف في القول بنسخ هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾³ وبقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾⁴ قائلا : « وذهب قوم إلى أنه ليس بممنسوخ وذلك أن المراد بهذه الأوامر فعل ما استطيع عليه . فقوله في الآية الأخرى مَا اسْتَطَعْتُمْ إنما هو تبين لما أهمل في غيرها »⁵

4 - قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْصُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ مَتَّعْنِي بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾⁶

بعدهما ذكر ابن الفرس أن في قصة إبراهيم عليه السلام حجة لأهل السنة في جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال ، وأن المعتزلة أنكروا جواز هذا النسخ ، وذكر أدلة لهم على ذلك ، وفي معرض مناقشته لقول المعتزلة

1- أحكام القرآن : 33/3 ، 34 ،

2- الحج : 76

3- آل عمران : 102

4- التغابن : 16

5- أحكام القرآن : 3 / 315

6- الصافات : 102

ساق كلاما لبعض شيوخه يضعف فيه كلام المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة، وأن إبراهيم عليه السلام : «لما رأى في المنام أنه يذبح ولده - ورؤيا الأنبياء وحي - بادر إلى الأخذ بالظاهر، وشرع في امتثال هذا الأمر وفلما فعل ذلك أوحى الله تعالى إليه ﴿أَنْ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾¹ وفدى الإبن بذبح أي بكبش إذ كان ذبح الابن عند الله تعالى كناية عن ذبح الكبش»²

ثم ختم هذا بما يفيد البيان لا النسخ قائلا : «فليس في الآيتين على هذا نسخ وإنما فيها التبين للرؤيا»³

1- الصافات : 105،

2- أحكام القرآن : 3/ 454

3- المصدر نفسه

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالسنة والآثار

المطلب الأول : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره .

المطلب الثاني : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه .

المطلب الثالث : قاعدة : كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فيه رد .

المطلب الرابع : قاعدة : التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما عداهما فباطل .

المطلب الخامس : قاعدة : المدني منزل في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل .

المطلب السادس : قاعدة : القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية وقاعدة : كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود

المطلب الأول : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره

يعتبر الحديث النبوي بصفة عامة من المصادر التي تتصدر التفسير عند ابن الفرس في كتابه : « أحكام القرآن »، يستقي منه مادته التفسيرية؛ بل يعتمد عليه كثيرا في استنباط المعاني واستخراج الأحكام، وفي ترجيح ما يراه صوابا من المعاني بصفة عامة، والأحكام الفقهية بصفة خاصة، أما بخصوص السنة التفسيرية، فيتكرر عند ابن الفرس في تفسيره الكثير من العبارات التي تدل على اهتمامه بها واعتماده عليها، وذلك كقوله مثلا : ... والحديث مفسر¹، ... الحديث المفسر للآية²...، أن النبي ﷺ قال ذلك الحديث مفسرا للآية³...

تطبيقاتها

1- قال الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْثُ الْبَاطِلُ مِنَ الْغَيْثِ الْأَمْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁴

ذكر ابن الفرس هنا اختلاف العلماء في معنى « التبين » في الآية، وساق أقوالا لهم في الموضوع؛ من ذلك قول الجمهور الذي جاء فيه : أنه الفجر المعترض في الأفق يمينا ويسرة ثم انتصر له ؛ لأن الآثار الصحاح تشهد له، حيث قال : « والقول الأول هو الذي شهدت له الآثار الصحاح...، وروي عن عدي بن حاتم أنه قال : لما نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْثُ الْبَاطِلُ مِنَ الْغَيْثِ الْأَمْوَدِ﴾

1- أحكام القرآن : 1/ 125 .

2- المصدر نفسه : 1/ 139

3- المصدر نفسه : 3/ 359

4- البقرة : 186

عمدت إلى عقالين أسود وأبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إن وسادك لعريض»، وروي أنه قال: «إنك لعريض القفا إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»¹ 2

2- قال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾³:

لا شك أن تقديم الوصية في الآية يوحي بأنها تقدم على الدين، فتخرج من التركة قبله، لكن السنة أزالته هذا الالتباس، وأوضحت هذا الإشكال، وبينت أن الدين يقدم على الوصية، ولذلك نجد صاحبنا ابن الفرس هنا ساق من السنة ما يدل على ذلك، فقال في تفسيره لهذه الآية: «قال علي رضي الله عنه: إنكم تقرأون ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»⁴

ثم أضاف ابن الفرس: «والأمة مجمعة على هذا، وليس تبدئة الوصية في اللفظ مما يوجب تبدئتها في الإخراج من الميراث، وإنما توجب الآية أن يكون الدين والوصية يخرجان قبل قسمة الميراث، و﴿أَوْ﴾ هنا للإباحة، وليست تعطي ترتيبا كالفاء وثم»⁵.

وإذا كان ذلك، فليس في الآية دليل على تبدئة الوصية على الدين، أو الدين على الوصية ولكنه فهم بالسنة أن الدين أولى بالتقديم»⁶

1- أخرجه البخاري في كتاب التفسير . ح رقم : 4510 ، الفتح : 31/8 ، ومسلم في كتاب الصيام . ح

رقم : 1090 شرح النووي : 166/7 ، مع : 4

2- أحكام القرآن : 208/1

3- النساء : 11

4- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب رقم : 9 الفتح : 443/5 ، والترمذي في كتاب الفرائض : ح

رقم : 2094 ، السنن : 472

5- أحكام القرآن : 84/2

6- المصدر نفسه : 85/2

3- قال الله تعالى: ﴿وَلِنْ كُتِّم مَّرَضِرْ لَوْ عَلَي سَفَرٍ لَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا¹﴾

حكى ابن الفرس اختلاف الفقهاء في كيفية المسح الذي أمر الله تعالى به ؛ ومن جملة الأقوال الذي ساقها في الموضوع ما روي عن مالك : ضربة واحدة للوجه واليدين ، وأن المشهور عنه هو ضربتان ؛ ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ولترجيح القول المناسب لتفسير الآية من جملة الأقوال هنا ، ساق حديث عمار الذي قال فيه النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه »² ، ثم قال « والحديث في البخاري ومسلم ، والذي يعتمد عليه ما ذكرته عن مالك لما يعضد ذلك من الآثار المفسرة للقرآن »³

4- ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَهْمَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا⁴﴾

قال ابن الفرس في قوله تعالى : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ : الضرب هنا يعني به غير المبرح ... وقال النبي ﷺ : « فاضربوا النساء اذا عصيكنم

1- النساء : 43

2- أخرجه البخاري في كتاب التيمم . ح رقم : 338 ، الافتح : 1/ 528 ، ومسلم في كتاب الحيض . ح

رقم : 368 شرح النووي : 4/ 52 ، مج : 2

3- أحكام القرآن : 2/ 213 ، 214

4- النساء : 34

في معروف ضرباً غير مبرح»¹ وهو إشارة منه عليه السلام الى تفسير الآية»²
 والملاحظ أن تفسير الحديث للضرب في الآية حديث صحيح
 أخرجه الإمام مسلم وغيره كما تقدم، لكن ليس بهذه الرواية التي
 تبدو حكاية للحديث بما يقرب من معناه، ولا صلة لها بلفظ الحديث
 الصحيح.

5- قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِضَاتٌ لِّلْغَيْبِ
 بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾³

قال ابن الفرس في شرح ماتضمنته هذه الآية من أوصاف:
 «فَالصَّالِحَاتُ : هو الصلاح في الدين، والقانتات : المطيعات لأزواجهن،
 أو لله في أزواجهن وغير ذلك، وقيل المصليات، والغيب كل ما غاب عن
 علم الزوج، وروى أن رسول الله ﷺ قال: «خير النساء امرأة اذا نظرت
 إليها أسرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك
 ونفسها»⁴. ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية»⁵

6- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁶

وقف ابن الفرس هنا مع الاختلاف في كيفية المسح، وذكر في
 ذلك أربعة أقوال ؛ منها : القول الأول : إن الماسح يبدأ بمقدم رأسه ثم
 يذهب بيده إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه . وبعد فراغه من

1- أخرجه مسلم في كتاب الحج . ح رقم : 1218 ، شرح النووي : 135/8 ، مجلد : 4 ، والترمذي في
 كتاب التفسير ح رقم : 1163 ، السنن : 276

2- أحكام القرآن : 178/2

3- النساء : 34

4- أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة . ح رقم : 1664 ، السنن : 257 ، وابن ماجه في كتاب النكاح . باب
 افضل النساء . ح رقم : 1885

5- أحكام القرآن : 176/2 ، 177

6- المائدة : 7

ذكر باقي الأقوال الأخرى، قال : « وحجة القول الأول الحديث المشهور في كيفية المسح عن رسول الله ﷺ ، والسنة مبينة للقرآن »¹، إشارة إلى حديث عثمان الذي أخرجه البخاري وغيره، والذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ ... « مسح برأسه »²

وفي السياق نفسه - وأثناء حديثه عن مسح كل الرأس أو بعض منه - قال : « وقد قال بعضهم : من جعل الباء للإصاق أنها تقتضي جواز مسح بعض الرأس ، وليس ذلك بصحيح ، لما فيه من الخروج عن الظاهر، ولو صح أن « الباء » تصلح للمعنيين : التبويض والإصاق، وأشكل الأمر لكان من فعل رسول الله ﷺ رافعا للإشكال في الآية ؛ لأنه مسح جميع رأسه »³

7- قال الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾⁴

تناول ابن الفرس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ : الاختلاف في كون هذه الآية محكمة، أو منسوخة، وانتهى إلى القول بعدم النسخ ثم قال : « وإذا قلنا إن الآية في الزكاة المفروضة، فهي آية مجملة لا يفهم المراد منها من لفظها، فيحتاج إلى معرفة قدر الحق ».

والذي يهمنا أنه اعتبر بيان قدر الحق إنما كان من النبي ﷺ كما سنرى، فيكون الحديث مفصلاً لمجمل الآية وذلك يفهم من قوله : « فأما قدر الحق المأخوذ فهو العشر ونصف العشر بالإجماع . وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما

1- أحكام القرآن : 367/2

2- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء . ح رقم : 164، الفتح : 320/1، وقد سبق تخريجه

3- أحكام القرآن : 370/2

4- الأنعام : 141

سقي بالنضح نصف العشر»¹، ولا خلاف أذكره في القول بأن هذا الحديث مبين للحق المأخوذ.

ثم واصل كلامه بخصوص السنة المبينة للكتاب في هذه المسألة ؛ وهي قدر مايؤخذ في زكاة الحبوب فقال : «وأما القدر المأخوذ منه ذلك العشر ونصف العشر، فقد قال عليه الصلاة والسلام : {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}². واختلف في القول بتبيين هذا الحديث للآية، فرأى الجمهور أنه مبين»³

8- قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁴

في معرض عمل ابن الفرس بمضمون هذه القاعدة ، قال في بداية تفسير هذه الآية : «وهذا لفظ مجمل قد بينه النبي ﷺ فقال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث : كفر بعد إيمان . وزنا بعد إحصان . وقتل نفس بغير نفس»⁵»⁶

9- قال الله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾⁷

1- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة . ح رقم : 1483 ، الفتح : 3 / 407 ، ومسلم في الكتاب نفسه . ح

رقم : 981 ، شرح النووي : 48 / 7 مجلد 4

2- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة . ح رقم : 1484 ، الفتح : 3 / 410 ، ومسلم في الكتاب نفسه . ح

رقم : 979 ، شرح النووي : 44 / 7 ، مج : 4

3- أحكام القرآن : 23 / 3

4- الأنعام : 152

5- أخرجه البخاري في كتاب الديات . ح رقم : 2878 ، الفتح : 12 / 209 ، ومسلم في كتاب القسامة .

ح رقم : 1676 شرح النووي : 11 / 138 ، مج : 6

6- أحكام القرآن : 33 / 3

7- الأعراف : 25

بدأ ابن الفرس تفسيره لهذه الآية بقوله : « استدل كثير من الفقهاء على وجوب ستر العورة ؛ لأنه تعالى قال : ﴿يُولَٰرِي مَسْوَٰتِكُمْ﴾¹ ، ثم ساق اختلاف المذاهب في القول بالوجوب هنا وعدمه ، وفي تحديد عورة الرجل ؛ من ذلك قوله فيما يتعلق بالعورة : « وقيل العورة منه السوءتان والفخذان وهو قول بعض أصحاب مالك ، وقيل ما بين السرة والركبة هي العورة وهو المشهور في المذهب ، وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة ، وقيل من الركبة إلى الفخذ مع السرة عورة »

وعملا منه بما تنص عليه هذه القاعدة قال : « والحجة لما في المذهب ما جاء في الحديث المبين لكتاب الله تعالى من قوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين السرة إلى الركبة عورة »² ، وقوله عليه الصلاة والسلام لجرهد : « غط فخذك فإن الفخذ عورة »³ وإن كان قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يعارض ذلك ولكنه ضعيف »⁴

10 - قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁵

بعدها تحدث ابن الفرس عن الاستئذان ومشروعيتها وبعض آدابه ، طرح السؤال الآتي : وإذا قلنا إن الاستئذان مشروع ، فهل له حد أم لا ؟

1- أحكام القرآن : 45/3

2- أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين 44/15 والهيتمي في مجمع الزوائد وباب الصلاة بالنعلين 264/1

3- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . باب ما يذكر في الفخذ . ح رقم : 12 الفتح : 570/1 ، والترمذي في كتاب الأدب ح رقم : 2795 ، السنن : 626 ، وأبو داود في كتاب الحمام . ح رقم : 4014 ، السنن : 600

4- أحكام القرآن : 46/3

5- النور : 27

وفي جوابه عن هذا السؤال، ساق حديثا لرسول الله ﷺ يبين فيه الإجمال الذي تضمنته الآية قائلا : « فقليل أما في الآية فليس فيه دليل على شيء من ذلك، بل هي مبيحة للاستئذان جملة دون حد، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع »¹، وفي حديث آخر أن أباسعيد قال : كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال النبي ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع »²، فقال والله لتقيمن على ذلك بينة أو لأوجعنك أفيكم أحد سمعه من النبي ﷺ قال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . فكنت أصغر القوم فقممت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك الحديث مفسرا للآية »³

ولقد اتضح مما تقدم أن حديث رسول الله ﷺ بين أن الاستئذان ثلاث، وهو بذلك مفسر ومبين للآية، أما ما جاء في آخر الحديث : (أن النبي ﷺ قال ذلك الحديث مفسرا للآية) فلم أجد له ذكرا في روايات الحديث، ولعله من إدراج ابن الفرس، لما ترجح لديه أن الحديث مفسر.

1- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان . ح رقم : 6245، الفتح : 11/ 28، ومسلم في كتاب الأدب .

ح رقم : 2153 شرح النووي : 14/ 110، مج : 7

2- نفسه .

3- أحكام القرآن : 3/ 359

المطلب الثاني : قاعدة إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه

تطبيقاتها :

1 قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْغَيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَمِهِمُ اللَّهَ وَأَتَمَّانِهِمْ نَمْنًا قَلِيلًا لَوْلَا أَنَّهُ لَمْ يَخْلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْصُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹

في سياق حديث ابن الفرس عن اليمين في الآية، ذكر الاختلاف في اليمين الغموس هل فيها كفارة أم لا ؟

وجوابا على ذلك قال : « وفي الآية حجة لقول الجمهور من العلماء في أن لا كفارة فيها ؛ لأنه تعالى ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة ؛ فدل ذلك على أن ليس فيها كفارة، وقد قال ﷺ : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان »² »³.

2- قال الله تعالى : ﴿وَحَلَّائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁴

بعدهما أورد ابن الفرس هنا الأقوال الفقهية في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، قال : « وأصح ما يعتمد عليه في هذا الباب

1- آل عمران : 76

2- أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ح رقم : 4549، 4550، الفتح : 60/8، ومسلم في كتاب الإيمان. ح رقم : 138 شرح النووي : 130/2، مع : 1.

3- أحكام القرآن : 19/2 ، 20 ،

4- النساء : 23

الخبر الوارد بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها...¹»²
وبعد مناقشة طويلة لأقوال فقهية كثيرة في الجمع بين الأختين
قال: «والمعتمد عليه في هذه المسألة حديث فيروز الديلمي حين أسلم
عن أختين فقال له النبي ﷺ «اختر أيتهما شئت»³... ونحو ذلك من
الأحاديث»⁴

3- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ
كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁴

ذكر ابن الفرس هنا الاختلاف في الكفارة بماذا تجب؟ بالحنث أو
بنفس الحلف؟

وحكى عن سعيد بن جبير أنها تجب بنفس الحلف؛ لأن الله
علقها بنفس الحلف لا بالحنث فقال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ﴾⁵، وليس هذا كما تأوله، والمعنى إذا حلفت وأردتم الحنث أو
حنثتم على القولين، وعلق على هذا بقوله: «ويبعد هذا التأويل قوله
عليه الصلاة والسلام: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، وروي
«فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»⁶، وذلك ينفي وجوبها بنفس
الحلف»⁷

1- أخرجه البخاري في كتاب النكاح. ح رقم: 5108، 5109، 5110، الفتح: 64/9، ومسلم في
الكتاب نفسه ح رقم: 1408، شرح النووي: 160/9، مج: 5

2- أحكام القرآن: 130/2

3- أخرجه الترمذي في كتاب النكاح. ح رقم: 11301129، السنن: 268، وأبو داود في كتاب
الطلاق. ح رقم: 2243 السنن: 340، وابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان.

ح رقم: 1982

4- أحكام القرآن: 136/2

5- المائدة: 91

6- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام. ح رقم: 7146، الفتح: 132/13، ومسلم في كتاب الإيمان. ح
رقم: 1650 شرح النووي: 96/11، مج: 6

7- أحكام القرآن: 470/2

4 - قال الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ¹﴾

ذكر ابن الفرس هنا أقوال بعض الصحابة في الذي قذف به البحر وطفأ عليه، وساق حديثاً يجيز أكله ؛ لأنه من طعام البحر قائلاً : « واختلف في معنى قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ ، فقال أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله تعالى عنهم : هو ما قذف به وطفأ عليه ؛ لأن ذلك طعام لا صيد . وسأل رجل ابن عمر عن حيتان طرحها البحر فنهاه عنها، ثم قرأ المصحف، فقال لنافع : الحقه فمره بأكلها فإنه طعام البحر » ثم قال ابن الفرس بعد أن ساق كل الذي تقدم : « وهذا تأويل ينظر لقول النبي ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »² ،³

5 - قال الله تعالى : ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْآبَصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْآبَصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ⁴﴾

بعدما حكى ابن الفرس ما ورد من اختلاف الناس عن رؤية الله تعالى في الدنيا، انتقل إلى القول برؤيته في الآخرة، وساق لذلك أدلة منها حديث لرسول الله ﷺ، حيث قال : « وأما وقوع الرؤية فأهل السنة متفقون على أنه تعالى يرى في الآخرة، ومستندهم في ذلك إلى الإجماع من الأولين من ابتغالهم إلى الله تعالى في طلب لذة النظر إلى وجهه الكريم وإلى الكتاب العزيز . وأقوى ما يدل عليه فيه : قول سيدنا موسى عليه السلام : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾⁵ ، وإلى السنة كقوله عليه السلام : « وإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته »

1- المائة : 98

2- سبق تخريجه

3- أحكام القرآن : 2 / 519

4- الأنعام : 104

5- الأعراف : 143

ولا تضارون»¹ الأحاديث في ذلك كثيرة لا تنحصر.²

6- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾³

بعدما ناقش ابن الفرس أقوالا ثلاثة في تفسير النفقة في الآية قال: «فهذه ثلاثة أقوال في تفسير النفقة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية، على القول بأن المراد بها الزكاة، وهو الصحيح، أصحها القول بأن النصاب عشرون. وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ حديث منصوص⁴»،⁵ وابن الفرس بذكر النصاب يرجح أن المقصود بالنفقة الزكاة، وإلا فلا فائدة من ذكر النصاب إذا كان المقصود بالنفقة الصدقات التطوعية.

7- قال الله تعالى ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ مَسْمُومٌ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾⁶

في بداية تفسير ابن الفرس للسلام في الآية، ذكر الاختلاف في معناه، ورجح قول الجمهور الذي يشهد له، ويؤيده حديث رسول الله ﷺ قائلا: «وقال الجمهور: السلام في الآية بمعنى المسالمة، بمعنى التحية ولم يروا ابتداء الكافر بالسلام. وهذا القول أصح ويؤيده قوله العليلة في أهل الكتاب: «لاتبدأوهم بالسلام واضطروهم إلى ضيق الطرق»^{7، 8}

1- أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ح رقم: 4851، الفتح: 463/8، ومسلم في كتاب المساجد. ح

رقم: 633 شرح النووي: 110/5، مج: 2

2- أحكام القرآن: 13 / 3

3- التوبة: 34

4- من ذلك ما أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة زح رقم: 1573، السنن: 242

5- أحكام القرآن: 148/3

6- مريم: 47

7- أخرجه مسلم في كتاب السلام. ح رقم: 2167، شرح النووي: 121/14 مجلد: 7 والترمذي في

كتاب السير. ح رقم: 1602، السنن: 378

8- أحكام القرآن: 274/3

8- قال الله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾¹

ذكر ابن الفرس احتمالين في معنى « مِنْ » في الآية : إما لابتداء الغاية أو للتبعيض فيكون على هذا المعنى الأخير طلب الغض من بعض البصر وليس الغض جملة، ثم قال : « وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا وهو قوله لعلي بن أبي طالب : « لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة »^{2،3}

9- قال الله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾⁴

ذكر ابن الفرس الاختلاف في معنى هذه الآية ؛ منهم من حمل النهي فيها على التوقيف، ومنهم من حمله على الحذر من دعاء رسول الله ﷺ فإنه مستجاب، ورد هذا القول الأخير، ورجح القول الأول الذي يشهد له الحديث فقال فيه : « جاء عن النبي ﷺ ما يعضد المعنى الأول . روي أنه كان مرة يمشي إذ صاح رجل بآخر يا أبا القاسم، فرد رسول الله ﷺ رأسه إليه فقال لم أعنك يا رسول الله . فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : « تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي . »^{5،6}

10- قال الله تعالى : ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾⁷

1- النور : 30

2- سبق تخريجه

3- أحكام القرآن : 362/3

4- النور : 61

5- أخرجه البخاري في كتاب العلم . ح رقم : 110، الفتح : 1/244، ومسلم في كتاب الآداب . ح

رقم : 2131 شرح النووي : 93/14، مجلد 7:

6- أحكام القرآن : 395/3

7- السجدة : 16

حكى ابن الفرس اختلاف الناس في تأويل الآية ؛ منهم من قال :
 أراد بها الصلاة بين المغرب والعشاء، ومنهم من قال : أراد بها صلاة
 العشاء الأخيرة، ومنهم من قال : أراد بها العشاء والصبح في جماعة،
 وانتصر إلى قول الجمهور الذي يرى أن المراد بها التجافي في صلاة النوافل
 بالليل، وعلق عليه قائلا : « وبه قال مالك رحمه الله تعالى ، وهذا التأويل
 أظهر وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ¹ يذكر فيها قيام الليل ثم
 يستشهد بهذه الآية² »

1- سبق تخريج حديث في الموضوع

2- أحكام القرآن 417/3

المطلب الثالث : قاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فيه رد

استعمل ابن الفرس هذه القاعدة، فتناول ما ترمي إليه بعدة صيغ مختلفة ؛ بحيث إنه يرد تفسيرات وتأويلات قرآنية ؛ لأن الآية لا تدل على ذلك بلفظ ولا بمفهوم لفظ، أو لأنها أقوال مخالفة لظاهر الكتاب والسنة، أو لادليل عليها من السنة والآثار الصحيحة أو الآثار المبينة للكتاب، أو لأنها أقوال مخالفة للقرآن ونصوص السنة المتواترة والإجماع، ومرة يجمل ذلك في قوله : وهذه أقوال لا يعصدها أصل، أو هذا تعلق بقول ضعيف لا تثبت به حجة، وهكذا كما سنرى .

تطبيقات القاعدة

1- قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيُؤْتُونَ

الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾¹

وقف ابن الفرس هنا موقف الرفض من الذين قالوا : إن عدم قتل المنافقين يدل على جواز استتابة الزنديق لهذه الآية ؛ لأن الله تعالى لم يأمر بقتلهم، قائلاً : « وهذا استدلال ضعيف ؛ لأن الآية لا تدل عليه بلفظ ولا بمفهوم لفظ . وغاية ما فيها عدم الأمر، وعدم الأمر ليس بحكم يقتضي حكماً »²

2 - قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُم مَّنْ وَثِقُوا أَزْوَاجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾³

في خلاصة الحديث عن عدة الحامل المتوفى عنها، ذكر ابن الفرس قولين . ثم عطف عليهما قولاً ثالثاً . ثم انتقده معللاً رده له بأنه مخالف

1- البقرة : 7

2- أحكام القرآن : 38 / 1

3- البقرة : 232

لظاهر الكتاب والسنة، حيث قال: «وفي الحامل قول ثالث: إن عدتها وضع حملها، والطهارة من دم النفاس، وهو قول مخالف لظاهر الكتاب والسنة»¹

4- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾²

في تفسير ابن الفرس للتربص هنا ساق الاختلاف عن الحال التي تتربص عليها الزوجة هل هو الإحداد والامتناع عن الزينة؟، أم هو التربص على الزواج؟

حكى قولاً قيل بهذا المعنى الأخير، وضعفه؛ لأن الآثار الصحاح ترده، قائلًا: «وقيل إنما تتربص على الزواج ولها الزينة والطيب، وهذا القول من الحسن - يقصد الحسن البصري - أخذاً منه بظاهر الآية، إذ لم يذكر فيها الامتناع من شيء، ولكنه قول ضعيف ترده الآثار الصحاح»³

وفي السياق نفسه ناقش المكان الذي تتربص فيه، فنقل عن ابن عباس وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي: أنها تعتد حيث شاءت، ونحوه عن مالك، وعقب على ذلك كله بقوله: «وهو أيضاً أخذ بظاهر الآية؛ إذ لم يقيد فيها التربص بمكان دون آخر، ولكنه قول ترده الآثار المبينة للكتاب»⁴

5- قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁵

1- أحكام القرآن : 1/ 350

2- البقرة : 226

3- أحكام القرآن : 1/ 353.

4- أحكام القرآن : 1/ 353

5- البقرة : 236

ذكر ابن الفرس هنا اختلاف الناس في مقدار المتعة، ثم خلاص إلى القول: «وهذه كلها أقوال لا يعضدها أصل، والذي تعضده ظواهر الآي أنه لا قدر لها، وأنها على قدر عسر الرجل ويسره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْمِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ فهذا أقوى دليل على رفض التحديد»¹

6 - قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾²

قال ابن الفرس في معرض الحديث عن المحرمات من النساء: «واختلف في الربيبة بماذا تحرم؟ فالجمهور أنها لا تحرم إلا بوطء الأم؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فاشتراط الدخول، وشذ قوم فحرموا نكاحها بالعقد، دخل بالأم أم لا، والنص والإجماع يردان عليهم»³

7 - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴

بعدما نص ابن الفرس في تفسير هذه الآية على أنها الدليل المحرم للخمر، رد شبهات الذين يزعمون أن الخمر ليست بمحرمة في القرآن، قائلاً: «وإذا كان اجتنابها واجباً كان التلبس بها حراماً، فهي حرام بهذا الدليل، ومن الناس من يخفى عليه هذا الدليل ويزعم أنها ليست

1- أحكام القرآن : 1 / 359

2- النساء : 23 :

3- أحكام القرآن : 2 / 132

4- المائدة : 92

بمحرمة في القرآن، وأنه إنما حرمتها السنة المتواترة، ولا يصدر هذا إلا عن جهل بالأدلة. وبالجملية فتحريم الخمر معلوم من دين الأمة ضرورة، إلا ما يحكى عن قوم من المجانين والمتلاعبين بالدين، وأنهم يتعلقون بشيء يذكر عن عمرو بن معدي كرب لا يساوي ذكره؛ لأنهم في هذا مخالفون أدلة القرآن ونصوص السنة المتواترة والإجماع المنعقد»¹

8- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيَّةَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾²

تحدث ابن الفرس في تفسير هذه الآية عن حكم قتل الصيد في الحرم، وفي حال الإحرام، وجاء بحديث يقتضي تخصيص عموم الآية، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »³

وذكر الاختلاف في اثنين مما ورد في الحديث وهما : الفأرة والغراب، وهنا ذكر أن النخعي ذهب إلى منع قتل الفأرة وأبقاها تحت عموم الآية، ثم رد عليه قائلا : « وهو قول مخالف للسنة التي ذكرناها » وفي السياق نفسه قال : « وذهب قوم من أهل الخير إلى أنه لا يقتل في الإحرام من الغربان إلا الغراب الأبقع، وهذا قول مخالف للسنة أيضا . وذهب عطاء إلى أنه لا يقتل الغراب جملة، وقال مجاهد مثل ذلك، قال : ولكن يرمى، وهذا القول أيضا مخالف للسنة »⁴

9- قال الله تعالى : ﴿وَرَبَّكُنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبَّنَا

1- أحكام القرآن : 2 / 475، 476

2- المائدة : 97

3- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق . ح رقم : 3314 ، الفتح : 6 / 408، ومسلم في كتاب الحج . ح

رقم : 1198 شرح النووي : 8 / 91، مع : 4

4- أحكام القرآن : 1 / 490، 491

رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوهُ مِنْ حُونِهِ إِلَّا مَا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا
شَطَطًا¹

قال ابن الفرس في تفسير قوله تعالى : ﴿إِذْ قَامُوا﴾ : « يحتمل أن يريد مقامهم بين يدي الكفار، ويحتمل أن يريد بالقيام عزمهم على الهروب إلى الله تعالى، وبهذه الألفاظ تعلقت الصوفية في القيام والقول، وهذا تعلق ضعيف لا تثبت به حجة² »

1- الكهف : 14

2- أحكام القرآن : 3 / 268

المطلب الرابع : قاعدة : التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما عداهما فباطل

معنى القاعدة :

هذه القاعدة لا تختلف كثيرا عن سابقتها، فإنها تلتقي معها في بعض عناصرها، غير أن الأولى تبدو خاصة ومقتصرة على الكتاب والسنة والإجماع، وهذه أعم منها ؛ لأنها تأخذ بكل الأدلة المعتبرة .

تطبيقاتها :

يصنف ابن الفرس ضمن المدرسة الأثرية ؛ لأنه يعتمد في تفسيره القرآن والسنة، والنقل عن الصحابة والتابعين، وبعض الذين سبقوه من أعلام المفسرين، لكنه في عملية التفسير ومناقشة الأحكام الفقهية لا يقبل من الأقوال إلا ما يقوم عليها الدليل، أما ما كان منها عاريا عن الصحة ولا يستند إلى دليل فإنه يردده ، وقد صرح بذلك فقال « وليس غرضنا في هذا الكتاب إلا ما يقوم عليه دليل من الآية »¹، وهذه أمثلة في الموضوع :

1- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا كَسْبَاتِ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَبُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾²

حكى ابن الفرس هنا الاختلاف فيمن قال لزوجه أنت علي حرام، على خمسة عشر قولاً أو نحوها، ومنها قوله : « وقيل هي ثلاث إلا أن ينوي إذا أراد واحدة قبل الدخول ولا ينوي بعد، وهو مشهور قول مالك وابن القاسم »³

1- أحكام القرآن : 3 / 99

2- المائدة : 89

3- أحكام القرآن : 2 / 452

وذكر أقوالاً أخرى قبل هذا وبعده، ثم خلاص إلى اختيار الصحيح منها، معتمداً مضمون هذه القاعدة قائلاً : « وأصح هذه الأقوال قول مالك رحمه الله تعالى ؛ لأنه أجرى على طريق النظر وأصح من جهة النقل عن السلف »¹

2 - قال الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّانَةِ﴾²

في تفسير ابن الفرس لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال « وقال بعض أهل التأويل أن طعامه كل ما نبت من الحبوب والثمار ؛ لأنه إنما نبت من المطر، والمطر من البحر... »

ورد ذلك فقال : وهذا تأويل بعيد . وقال ابن عبد البر : القول بأن ما ينزل من المطر هو ماء السماء من غير ماء البحر هو قول أهل العلم .

والذي أقول به أن تصحيح شيء من هذا، والقطع به من الخوض في علم الغيب ؛ إذ ليس في القرآن ولا شيء من السنة والآثار نص جلي يوقف عنده... »³

3 - قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾⁴

حكى ابن الفرس في تفسير قوله : ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الاختلاف في تفسير الأشد، ومن ذلك قول أبي حنيفة : « بلوغ الأشد ؛ بلوغ خمس وعشرين سنة » .

1 - أحكام القرآن : 2 / 453، 454

2 - المائة : 98

3 - أحكام القرآن : 2 / 520

4 - الأنعام : 153

وعقب عليه بقوله : « وهذا تحكم منه ، لا وجه له ولا دليل عليه ، لا لغة ولا شرعا »¹

4- قال الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَلِذِينَ السَّبِيلِ﴾²

ساق ابن الفرس في بداية شرح هذه الآية آيات تشترك معها في بعض الأحكام، منها قوله تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا لَوْ كَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾³ وقوله تعالى بعد هذه : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾⁴

ثم قال : « فتضمنت هذه الآية حكم أموال الكفار المأخوذة منهم ، إلا أنه تعالى ذكرها في سورة الأنفال باسم الغنيمة ، وذكرها في سورة الحشر باسم الفبيء ، وقد تؤخذ منهم بقتال وقد تؤخذ بغير قتال . . . ، وقد اضطربت أقوال المفسرين في ذلك اضطرابا كثيرا »

وبعد سرد لأقوال الفقهاء ونقاش طويل لحكم ما يؤخذ من الكفار بقتال وبغيره ، وحكم الأرض المغنومة ، وسائر الغنائم ، هل تقسم وتوزع ؟ أم أن الإمام مخير في قسمتها ، أو الإبقاء عليها ؟ ، قال : « فليس في كتاب الله تعالى على هذه الأقوال حكم لما أخذ من الكفار بغير قتال ، وإنما يتلقى ذلك من النبي »⁵

وفي السياق نفسه حكى الاختلاف في تعيين القرابة الذين ذكر الله عز وجل في الآية اختلافا كثيرا ؛ منهم من اعتبر قرىشا كلها قرابة ،

1- أحكام القرآن : 35/3

2- الأنفال : 41

3- الحشر : 6

4- الحشر : 7

5- أحكام القرآن : 85/3

ومنهم من فصل، ولما انتهى من هذا قال : « وقد ساق المفسرون في أحكام هذه الآية مسائل لا يقوم على أكثرها دليل من ألفاظ الآية... »¹

واستمر يذكر أحكام السلب، وما يعتبر منه وما لا يعتبر منه، ثم قال : « وليس غرضنا في هذا الكتاب إلا ما يقوم عليه دليل من الآية »²

5 - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَلِّسُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾³

أورد ابن الفرس في تفسير هذه الآية حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض »⁴، ثم حكى قول الخوارزمي في تفسيره قائلا : « وذهب الخوارزمي إلى أن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل، وكان الزمن الذي أشار إليه النبي ﷺ صادف حلول الشمس في الحمل، ورد هذا قائلا : « وهذا قول فاسد، وقد عدل على ما ذكر بعض المتأخرين فلم يوجد كذلك »⁵

6 - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِأَنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁶

1- المصدر نفسه : 98/3

2- المصدر نفسه : 99/3

3- التوبة : 37

4- أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ح رقم ك 4662 ، فتح الباري : 175/8 ، ومسلم في كتاب

القسماء. ح رقم : 1679 شرح النووي : 140/11 ، مع : 6

5- أحكام القرآن : 153/3

6- التوبة : 60

من جملة الأحكام الفقهية التي ناقشها ابن الفرس هنا الصدقة لآل النبي، وقد ذكر أقوالا في الموضوع ومنها قوله : « وقيل تحل الصدقة لهم بعضهم من بعض ولا تحل لهم من غيرهم، وذكره الطبري عن أبي يوسف » .

وبما أن هذا القول ليس لأصحابه دليل عليه ، رده كعادته قائلا : « وهذا قول ضعيف يرده عموم الآية والآثار »¹

7 - قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾²

ناقش ابن الفرس هنا عقوبة التغريب بالنسبة لمن وقعت من النساء في جريمة الزنا، وانتصر لمذهب مالك الذي يرى : أن الأمة والعبد لا يغربان .

وبعدما ذكر قولين للشافعي قال : « والحجة لمالك قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ ولم يذكر تغريبا، وقال : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَلْيَنْزِلْ فِي قَرْيَةٍ يُغْلِبُ فِيهَا مِلَّةُ اللَّهِ ﴾³ فلم يذكر تغريبا فلا يثبت إلا حيث يقوم الدليل مع ظاهر قول النبي ﷺ في حديث أنس في الأمة : « إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها »⁴ فكرر الجلد ولم يذكر التغريب »⁵ .

1- أحكام القرآن : 169/3

2- النور : 2

3- النساء : 25

4- أخرجه البخاري في كتاب البيوع . ح رقم 6837، 6838 . الفتح 12/168، ومسلم في كتاب

الحدود . ح رقم 1703 شرح النووي : 1 / 176، مج : 6

5- أحكام القرآن : 323 / 3

8- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّزَوْجِكَ إِن كُنتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنِ أَمْتَصْكُنْ وَأَمْرُخْكُنْ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾¹

ذكر ابن الفرس هنا اختلافا كثيرا في التخيير والتملك ؛ لأنه كما قال : « لم يرد فيه نص من قرآن أو أثر » .

وبعد ما ذكر أقوالا أخرى في الموضوع ، أخذ بعضها ورد البعض الآخر ؛ ومن هذه الأقوال ما ذهب إليه جماعة : أن التخيير والتملك موقوف على جواب الزوجة ، وهو القول الرابع في المسألة ، وعنه قال : « وأصحها القول الرابع وهو الذي يعضده النظر ومفهوم الآية »²

وفي السياق نفسه حكى الاختلاف كذلك فيما يكون به قضاء طلاق الزوجة ، فمنهم من جعله بتاتا ومنهم من جعله واحدة بائنة ، ومنهم من جعله واحدة رجعية ، ومنهم من علقه على نية الزوج ، إلى غير ذلك من الأقوال التي علق عليها بقوله : « والاحتجاج بالصحيح من هذه الأقوال يطول به الكتاب وليس في الآية ما يقوي الاستدلال به عليه فلا معنى للاشتغال به إذ غرضنا إنما هو سوق دليل من الآية المتكلم عليها »³

1- الأحزاب : 28 .

2- أحكام القرآن : 3 / 425

3- أحكام القرآن : 3 / 426

المطلب الخامس: قاعدة: القرآن المدني منزل في الفهم على المكي
وكذا المكي بعضه مع بعض والمدني بعضه مع
بعض على حسب الترتيب في النزول

اهتم ابن الفرس كسابقه بالمكي والمدني، فنجده يقدم لتفسير كل سورة بذكر كونها مكية أو مدنية، ويفصل في ذلك، فينقل أقوال المفسرين إذا كان منها ما هو مكي ومنها ما هو مدني، ويرجح أحيانا. أما بخصوص مضمون هذه القاعدة فإنه اعتبره في تفسيره، وأخذ به مرات كثيرة؛ بحيث إنه يسوق أحكاما، ويقبل منها أو يرد، ويضعف أو يرجح، بناء على كون السورة أو الآية أو الآيات مكية أو مدنية. تطبيقاتها:

1 قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَعَنَ الْغَنَازِزَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ﴾¹

ذكر ابن الفرس في بداية تفسير هذه الآية أن ابن شعبان اعتبر قوله تعالى ﴿أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا﴾² ناسخ لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾³، ثم رد عليه بقوله: «وهذا قول من يرى بين المطلق والمقيد تعارضا ويجعله كالعام والخاص ويراه نسخا، وهو قول ضعيف. ومع هذا فإنه غلط؛ لأن سورة الأنعام مكية وسورة المائدة التي جاء فيها أيضا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ مدنية، ولا خلاف أنه لا تنسخ آية مدنية بآية مكية»⁴

1- البقرة: 172

2- الأنعام: 146

3- المائدة: 4

4- أحكام القرآن: 1/ 145

وتكرر عنده هذا في تفسير قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾¹، حيث حكى عن ابن شعبان كذلك ما تقدم ذكره، واعتمادا منه على تاريخ النزول، وأن المكي لا ينسخ المدني باتفاق رد عليه أيضا قائلا : «وهذا منه غلط لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية. والمكي لا ينسخ المدني باتفاق»²

2- قال الله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾³

نقل ابن الفرس في بداية تفسير هذه الآية، اختلاف المفسرين في القول بأن قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ محكمة أو منسوخة، ومن ذلك قول بعضهم : إنها محكمة والمراد بها الزكاة المفروضة، ورد هذا قائلا : «ويضعف هذا القول لأشياء؛ منها أن السورة مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة»⁴

3- قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾⁵

أورد ابن الفرس هنا اختلاف المفسرين في المقصود بالإثم، ومن ذلك : تفسيره بالخمير، لكنه لم يسلم بهذا التفسير اعتمادا منه على تاريخ النزول، حيث قال «وقد مر الكلام على قول من زعم أن الإثم الخمير، والقول به في هذه الآية ضعيف. فإن هذه السورة مكية ولم يأت التحريم للخمير إلا في المدينة بعد أحد...»⁶

1- المائدة : 4

2- أحكام القرآن : 319/2

3- الأنعام : 142

4- أحكام القرآن : 22. / 3

5- الأعراف : 31

6- أحكام القرآن : 51/3

4- قال الله تعالى : ﴿وَلِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹

في معرض ترجيح ابن الفرس بما تتضمنته هذه القاعدة، قال في بداية تفسير هذه الآية : «اختلف في سبب نزول هذه الآية، ف قيل إنها نزلت بسبب فتى من الأنصار كان يقرأ في الصلاة، والنبي عليه الصلاة والسلام يقرأ، فأمرُوا بترك القراءة معه في الصلاة.

وقيل : إنها نزلت في الخطبة فأمرُوا بالإنصات لها، ويضعف هذا القول ؛ لأن الآية مكية والخطبة لم تكن إلا بالمدينة. وبمثل هذا الوجه أيضا يضعف القول الأول»²

5- قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾³

ورد عند ابن الفرس في تفسيره لهذه الآية أنهم «قالوا إن هذه الآية نزلت في بني سلمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم وينتقلوا إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ ، والآية على هذا مدنية» .

واحتكاما منه إلى الصحيح في تاريخ النزول قال : «والصحيح أن الآية إنما نزلت بمكة ولكنها احتج بها عليهم في المدينة»⁴

6- قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁵

حكى ابن الفرس هنا اختلاف المفسرين في معنى هذه الآية،

1- الأعراف : 204

2- أحكام القرآن : 66/3

3- يس : 11

4- أحكام القرآن : 448/3

5- فصلت : 32

بعضهم حملها على العموم، وبعضهم خصها بالنبي ﷺ، والبعض الآخر اعتبرها نزلت في المؤذنين.

وبخصوص هذا القول الأخير قال ابن الفرس «إن المؤذنين داخلون في عمومها لا أنها خاصة بهم؛ لأنها إنما نزلت بمكة، والأذان إنما كان بالمدينة بلا خلاف»¹

7- قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾²

ناقش ابن الفرس هنا اختلاف المفسرين في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟

ثم ناقش كذلك اختلاف الذين ذهبوا إلى القول بأنها محكمة، فقال منذر بن سعيد هي الزكاة المفروضة، ثم رد ابن الفرس على هذا بقوله: «وهذا ضعيف؛ لأن السورة مكية ولم تفرض الزكاة إلا بالمدينة»³

8- قال الله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾⁴

جرى ابن الفرس على عادته في ذكر الاختلاف أيضا في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟.

ومال إلى القول بالنسخ فقال: «قالوا: فهي آية موادعة منسوخة بآية القتال ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيَعَذِّبُهُ اللَّهُ﴾⁵، وهذا القول أصح؛ لأن السورة مكية والقتال نزل بالمدينة»⁶

1- أحكام القرآن: 3/ 463 464

2- الذاريات: 19

3- أحكام القرآن 3/ 506

4- الغاشية: 22، 23، 24

5- الغاشية: 23

6- أحكام القرآن: 3/ 61

المطلب السادس : قاعدة : القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليهما لا يليق بها أولى بتفسير الآية وقاعدة : كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو رد

احتاط ابن الفرس كسابقه من التأويلات والأقوال التي تمس بعصمة الأنبياء أو تطعن في مقام رسالتهم. ومنهجه في ذلك أنه يقول بتأويل كل ما صورته معصية، وفي ذلك يقول : « وما وجد إلى التأويل سبيل فهو الوجه »¹ يعني للفرار من القول بما يخالف العصمة ويناقضها، وهذه أمثلة للقاعدتين معا ؛ المثالان رقم : 1 و 2 للقاعدة الأولى، والمثالان رقم : 3 و 4 للقاعدة الثانية، وإن كان التداخل بينها حاصلًا.

تطبيقاتهما :

1- قال الله تعالى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَخَفِيََا يُخَصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾²

لجأ ابن الفرس هنا إلى التأويل ليدفع عن آدم ^{عليه السلام} العصيان والغواية باعتباره نبيا. والنبى معصوم عن الخطأ، قائلا : « ووجه التأويل في قوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾، أي فعل فعلا صورته صورة المعصية؛ لأنه في مقابلة النهي. فهو من حيث أنه خلاف الأمر معصية وغواية، فإن كان عن عمد وذكر، فهو حقيقة. وإن كان عن تأويل أو نسيان أو ذهول ففي إطلاقه تجوز وذهول، وهو الذي يمكن أن يقع من الأنبياء عليهم السلام ويؤاخذون به إذا وقع منهم »³

1- أحكام القرآن : 1 / 57

2- طه : 118

3- أحكام القرآن : 1 / 57

2- قال الله تعالى : ﴿وَلَرِنَا مِنَا سَكَنًا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾¹

بعدما ساق ابن الفرس في بداية تفسير هذه الآية الاختلاف في معنى طلب إبراهيم وإسماعيل التوبة وهم معصومون قال : « وأجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ ومن الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة. واختلف في غير ذلك من الصغائر. والذي أقول به أنهم معصومون من الجميع. وقول النبي ﷺ : «إني أتوب إلى الله تعالى في اليوم وأستغفره سبعين مرة»²، إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها. لمزيد علمه واطلاعه على أمر الله. فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى. والتوبة هنا لغوية شرعية»³.

ولا يختلف هذا القول عند ابن الفرس في لفظه ومعناه عن ما ذكره ابن عطية في نفس المعنى ، ولعل هذا من ذاك، بل هو منه.⁴

3- قال الله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ الآية⁵

ذكر ابن الفرس اختلاف الناس في المتلو ما هو؟، ثم خلص إلى القول بأن : «أكثر هذه الأقوال على أن المتلو هو السحر؛ تلته الشياطين ونسبته إلى سليمان حتى برأه الله تعالى منه على لسان نبيه عليه السلام ، وروي أن رسول الله ﷺ لما ذكر سليمان في الأنبياء قال بعض اليهود انظروا إلى محمد يذكر سليمان في الأنبياء وما كان إلا ساحرا وقوله تعالى : ﴿وَمَا

1- البقرة : 127

2- سبق تخريجه

3- أحكام القرآن 1 / 113

4- انظر المحرر الوجيز : 1 / 211، 212

5- البقرة : 101

كَفَرَ مُلَيْمًا ﴿ تَبَرُّةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِسُلَيْمَانَ مِنَ السَّحَرِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي
الْآيَاتِ أَنْ أَحَدًا نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ ¹

4- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا
وَقُولُوا انصُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ²

قال ابن الفرس في معرض اعتماده مضمون هذه القاعدة. ودفع
كل ما يمس بمقام النبوة : « واختلف في معنى هذا ف قيل : نهى الله تعالى
المؤمنين أن يخاطبوا النبي ﷺ بهذه اللفظة لما فيها من الجفاء قد حض
الله تعالى على تعزيزه وتوقيره وخفض الصوت عنده ولا مدخل لليهودي
في الآية على هذا. بل هي نهى عن كل مخاطبة للنبي ﷺ فيها استواء
معه ³

1- أحكام القرآن : 1 / 80

2- البقرة : 103

3- أحكام القرآن : 1 / 88

المبحث الثالث

القواعد المتعلقة بلغة العرب

المطلب الأول: قاعدة: العام يبقى على عمومه حتى يرد
ما يخصه

المطلب الثاني: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب

المطلب الثالث : قاعدة : حمل المطلق على المقيد

المطلب الرابع : قاعدة : حمل نصوص الوحي على الحقيقة
أولى من حملها على المجاز

المطلب الخامس: قاعدة: الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة

المطلب الأول: قاعدة: العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه

هذه القاعدة من القواعد البارزة في تفسير ابن الفرس، كانت من بين الأدوات التي اعتمدها في بيان المعاني واستنباط الأحكام الفقهية، ساعده على ذلك إلمامه الواسع بأصول الفقه وباعه الطويل في استيعابه وضبط مسائله، مما جعله بارعا في هذا الميدان، متميزا فيه عن غيره من المفسرين، حتى إنه «اعتمد أصول الفقه، الأداة الأساسية، من جملة الأدوات التي عول عليها في دراسة وتفسير آيات الأحكام، وخاصة الآيات التي اختلف في تفسيرها فقهاء المفسرين قبله»¹

وقد وردت هذه القاعدة في تفسيره بصيغ مختلفة، تكاد تكون صياغة تععيدية تامة أحيانا، وذلك كقوله عن آية قرآنية: «فتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها»² و«هذه الآية عامة إلا ما خصص منها بدليل»³، والآية عامة إلا ما خصه الدليل»⁴ وقوله: «وذلك على العموم حتى يدل دليل على التخصيص»⁵ وظاهره العموم حتى يدل دليل على التخصيص»⁶، وهكذا، مما سنلحظه وزيادة في التطبيقات الآتية:

تطبيقاتها:

1- قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁷

1- أصول الفقه عند ابن الفرس : 127

2- أحكام القرآن : 244/1

3- المصدر نفسه : 345/3

4- المصدر نفسه : 91/3

5- المصدر نفسه : 49/3

6- المصدر نفسه : 132/3

7- البقرة : 195

قال ابن الفرس في حديثه عن الفدية هنا : « وهذه الفدية يدفعها المفتدي حيث شاء من البلاد ؛ لأن ظاهر الآية لا يقتضي تخصيص موضع، فتحمل على عمومها في المواضع كلها حتى يأتي ما يخصها »¹

2- قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾²

في بداية تفسير هذه الآية أسهب ابن الفرس في مناقشة العموم والخصوص، واختار دائما القول بالعموم مالم يرد دليل مخصص، وهذا ما نلاحظه من خلال تفسيره الذي يقول فيه : « وقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يقتضي جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصه الشرع، وقد اختلف الأصوليون في قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هل هو عام أو مجمل؟ والذي اختاره أكثر الفقهاء أنه عام، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال هو من العموم الذي لا خصوص فيه، ولا يدخله الخصوص؛ لأنه لا بيع إلا وهو حلال، أي أن البيوع الفاسدة لا يطلق عليها اسم البيع شرعا إلا مجازا، فهي غير داخلة تحت قوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وأجازوا أن يطلق عليها اسم البيع لغة، ومنهم من قال : هو من العموم الذي أريد به الخصوص، واختلف أهل هذه الطريقة؛ فمنهم من يجعله فيما أريد به من ذلك من حيز العموم، ومنهم من يجعله من حيز المجمل، والأظهر أنه عام محمول على ظاهره إلا ما قام الدليل على خروجه منه »³

3- قال الله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾⁴

1- أحكام القرآن 1/ 244

2- البقرة : 275

3- أحكام القرآن : 1/ 402، 403

4- المائدة : 45

خصص ابن الفرس هنا : جراح الخطأ كلها، ومن جراح العمد ما كان مخوفاً منه على النفس، وما لا يمكن القصاص منه، وذلك من عموم القصاص في الآية بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾¹، ثم قال : «واختلف في هذا العموم المخصص هل هو باق على عمومه أم مجمل ؟ والأصح أنه باق على عمومه»²

وفي السياق نفسه ، ناقش اختلاف الناس في الشجاج، وذكر أنها عشرة أنواع تختلف بحسب ضررها ؛ من التي تقشر الجلد قليلاً إلى التي تبلغ أم الرأس، وهي الدماغ، ثم قال : «وذهب قوم إلى أنه لا قصاص فيها كلها وهو قول أبي عبيدة، وهذا قول ضعيف يردده عموم الآية»³

4- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾⁴

تحدث ابن الفرس هنا طويلاً عن حكم قتل الصيد للمحرم، وناقش الخلاف في القتل العمد والقتل الخطأ للذاكر منهم والناسي، ثم قال بخصوص المتعمد الذاكر والناسي : «واختلف في المتعمد لقتل الصيد الذاكر لإحرامه . فذهب الجمهور ومالك ومن تابعه إلى أن الكفارة تلزمه كما تلزم المتعمد الناسي لإحرامه، وحملوا قوله تعالى : ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ على ذلك . فالمعنى فيه : متعمداً للقتل ناسياً لإحرامه أو ذاكراً، ومن ادعى تخصيصاً في ذلك فعليه الدليل»⁵

5- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْمَيْسِرُ

1- البقرة : 285

2- أحكام القرآن : 2 / 437

3- المصدر نفسه : 2 / 437

4- المائدة : 97

5- أحكام القرآن 2 / 495، 496

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ¹

حكى ابن الفرس الاختلاف في كل ما يخامر العقل هل يسمى
خمرا أم لا ؟

وجوابا على هذا السؤال قال : « فمن يرى منهم أن القياس في
الأسماء جائز أطلق ذلك . وعلى ذلك يحمل قوله ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾ فيرى
الخمر اسما عاما لكل ما يخامر العقل ويجري عليه التحريم ، إلا ما قام
دليل على تخصيصه من لفظ الآية² »

وفي ختام كلامه في تفسير هذه الآية قال : « بل نقول : لفظ
الخمر عام في كل مسكر فيحمل عليه لفظ الآية إلا أن يقوم دليل على
تخصيصه³ »

6- قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ
مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁴

حكى ابن الفرس هنا الاختلاف في ستر العورة في الخلاء ؛ هل
يجب كما يجب في المأى ؟ ، وفي الجواب عن ذلك قال : « فلم يوجبه
الجمهور ، ورأوا أن المنع من الكشف إنما هو من أجل الناس ، وإذا لم
يكونوا جاز ، وذهب قوم إلى أنه يجب ، ومن حجتهم ما يقتضيه قوله
تعالى : ﴿ يُولَٰرِي سَوَٰءَتِكُمْ ﴾⁵ وسائر الآيات التي نزلت بستر العورة ،
وذلك على العموم حتى يدل دليل على التخصيص⁶ »

1- المائدة : 92

2- أحكام القرآن : 2 / 476

3- أحكام القرآن : 2 / 481

4- الأعراف : 29

5- الأعراف : 25

6- أحكام القرآن : 3 / 49

وفي السياق نفسه، وهو يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال: «قد خصصه بعض المفسرين بأشياء. والصواب أن يحمل على عمومه في المحظور والمباح»¹

7- قال الله تعالى: ﴿وَلَعَلَّموا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَلِذِي السَّبِيلِ﴾²

تناول ابن الفرّس شرح الغنيمة وإخراج الخمس وصرفه لأصنافه المذكورين في الآية ثم قال: «وهذا الحكم في الغنيمة يجري في كل مغنوم إلا ما خصه الدليل»³

وفي السياق نفسه حكى الاختلاف في أموال الرهبان هل يسري عليها حكم الغنائم أم لا؟ وانتصاراً منه لرأي مالك رحمه الله الذي يرى أنها على حكم الغنائم قال: «والآية أيضاً عامة في الغانمين إلا ما خصه الدليل»⁴

8- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِهَذَا﴾⁵

حكى ابن الفرّس هنا الاختلاف في دخول أهل الكتاب وغير أهل الكتاب من الكفار المساجد؛ ومن بين الأقوال في الموضوع؛ مانسب لأبي حنيفة الذي لا يرى مانعاً في دخول المشركين المسجد الحرام، وفسر النهي في الآية بأن لا يقربه للطواف خاصة. بعد هذا قال ابن الفرّس:

1- أحكام القرآن : 49/3

2- الأنفال : 41

3- أحكام القرآن : 90/3

4- أحكام القرآن : 91/3

5- التوبة : 28

« والحجة أنه يحمل على ظاهره. وظاهره العموم حتى يدل دليل على التخصيص »¹

9 - قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾²

استهل ابن الفرس شرح هذه الآية بقوله : « هذه الآية عامة لكل زوجين إلا من خصص منها بدليل »³

10 - قال الله تعالى : ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾⁴

ذكر ابن الفرس في المراد بحفظ الفروج قولين :

أحدهما : ترك الزنا

ثانيهما : ستر العورة

ثم عقب على ذلك بقوله : « والأحسن في هذا أن يقال إن اللفظ عام لهما فيحمل على عمومهما »⁵

1- أحكام القرآن : 3 / 132

2- النور : 6

3- أحكام القرآن : 3 / 345

4- النور : 30

5- أحكام القرآن 3 / 364

المطلب الثاني: قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

هذه القاعدة لا تختلف كثيرا عند ابن الفرس عن سابقتها ؛ لامن حيث اهتمامه بها واعتماده عليها في تفسيره، ولا من حيث اطرافها عنده، بحيث قل ما تجد سببا من أسباب النزول دون أن يشير إلى ما يفيد أن معنى الآية أو الحكم الذي تضمنته أعم من لفظ سببها، غير أنه لم يعبر عنها بصيغتها في كتابه «أحكام القرآن» وإنما تستفاد من كلامه .

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾¹

ففي تفسير قوله تعالى : ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ساق ابن الفرس ماتضمنته هذه القاعدة من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قائلا : « وقوله تعالى ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ لا يسوغ فيه تأويل إلا القصاص، وإن ذهب قائل ذلك إلى قصر الآية على سببها التي وردت فيه فقد أبعد . وأخرج الآية عن وجه الاحتجاج بها في الأحكام»²

2 - قال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾³

ذكر ابن الفرس أقوالا في المقصود بالفقراء في الآية؛ ومن ذلك قول مجاهد وغيره: الآية يراد بها فقراء المسلمين بل المهاجرين، وتعليقا منه على ما ذهب إليه مجاهد قال : « وهذا وإن كان كما قال، فمجملها على

1- البقرة : 177

2- أحكام القرآن : 1/ 163

3- البقرة : 272

العموم في كل من كانت صفته على هذا أولى ؛ لأنه لفظ عام ورد على سبب ...»¹

3 - قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾²

قال ابن الفرس في تفسير قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ الآية «والآية كلها في الكفار المريبين نزلت ولهم قيل : ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ولا يقال ذلك لمؤمن عاص . ولكن يؤاخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد الآية»³

4 قال الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾⁴

في بداية تفسير ابن الفرس لهذه الآية حكى قولين في سبب نزولها . قال في القول الثاني : «وقال آخرون نزلت الآية في قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى أهل مكة » ثم عقب على هذا قائلا : «والآية عندي على العموم في هذه القصة وغيرها»⁵

5 - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هُمْ يَخْلِبُونَ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ

1- أحكام القرآن : 1/ 396

2- البقرة : 274

3- أحكام القرآن : 1/ 401

4- آل عمران : 28

5- أحكام القرآن : 2/ 7

جَهَنَّمَ وَمَاءٌ مَّصِيرًا¹

بعد ما ذكر ابن الفرس أن هذه الآية نزلت فيمن أسلموا ولم يهاجروا من أهل مكة، وضمن تفسيره للآية وحديثه عن الهجرة قال ملخصا ماتعرض له من أقوال بخصوصها : « وتحصيل القول في الهجرة أن الله تعالى افترض بهذه الآية على من أسلم بين أظهر الكفار أن يهاجر عنهم، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة... »²، ثم ناقش حكم الهجرة، هل هي فرض أو مندوب وفي هذا السياق قال : « والأصح ما قدمناه - يقصد تحصيل القول الذي تقدم - لأن الآية وإن كانت نزلت في أهل مكة، فهي محمولة على عمومها فيهم وفي غيرهم »³

6- قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَاقُلْ لَوْلَا الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا لَوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴

ذكر ابن الفرس قولين في سبب نزول هذه الآية :

القول الأول - وهو المشهور - : أنها نزلت في قصة أبي بكر ومسطح بن أثاثة الذي كان أبو بكر ينفق عليه حتى وقع في الإفك فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه .

القول الثاني أنها نزلت في جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من وقع في الإفك وعملا من ابن الفرس بمضمون هذه القاعدة قال « والأول أصح . إلا أن لفظ الآية عام بأن لا يحلف أحد على منع فضل لمن كانت صفته هذه »⁵

1- النساء : 96

2- أحكام القرآن : 258/2

3- المصدر نفسه : 259/2

4- النور : 22

5- أحكام القرآن : 354/3

وفي السياق نفسه، وهو يفسر قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْزَيْنَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹، وبعد ذكره للاختلاف فيمن نزلت هذه الآية. هل في شأن عائشة خاصة ؟ أو في أزواج النبي ﷺ دون سائر المومنين ؟. قال : « وقال قوم إنها في عائشة، إلا أن المراد بها كل من كان بالصفة التي وصف الله تعالى فيها. فهي عامة في كل محصنة لم تقارب سوءا »²

7- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾³

في بداية تفسير ابن الفرس لهذه الآية، وعملا منه بمضمون هذه القاعدة - كما تقدم - قال : « سبب هذه الآية أن امرأة من الأنصار قالت يارسول الله : إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها، لا والدي ولا ولدي، وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال. فنزلت تلك الآية، وهي محمولة على العموم في جميع الناس في كل زمان »⁴

8 - قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁵

1- النور : 23، 24

2- أحكام القرآن : 3 / 355

3- النور : 27

4- أحكام القرآن : 3 / 356

5- الحجرات : 1

تعرض ابن الفرس هنا للاختلاف الوارد في سبب نزولها، وفي المعنى المرتبط به، ثم خلاص إلى القول : « والأحسن في الآية أن تحمل على عمومها في كل ما كان يمكن أن يتمثل فيه رأي رسول الله ﷺ ، وفي كل ما يكون فيه امتثال أمره ونهيه، وفي كل ما يمكن فيه تعظيمه »¹

9- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ ظَالِمِينَ﴾²

ذكر ابن الفرس في سبب نزولها القصة المشهورة للوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي بعثه النبي ﷺ إلى بني المصطلق مصدقا، فرجع مدعيا أنهم منعوه الصدقة وطردوه وارتدوا، وبعد الفراغ من ذكر تفاصيل هذه القصة قال « والمشار إليه في الآية لفاسق هو الوليد على ما قال جماعة من المفسرين، ثم هي باقية فيمن اتصف بهذه الصفة آخر الدهر »³

10 قال الله تعالى : ﴿وَمَلَأْنَاكُمْ الرُّسُولَ فَخُفُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁴

ورد في سبب نزول هذه الآية عند ابن الفرس : « أن قوما من الأنصار تكلموا في هذه المواضع المفتحة وقالوا لنا منها سهم، فنزلت الآية تأديبا وزجرا »

وتعليقا منه على هذا قال : « والآية - إن كانت على سبب - فهي عامة عند جمهور العلماء في جميع الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ حتى قال قوم : إن الخمر محرمة في كتاب الله تعالى بهذه الآية، ... »⁵

1- أحكام القرآن : 3 / 488

2- الحجرات : 6

3- أحكام القرآن : 3 / 489

4- الحشر : 7

5- أحكام القرآن : 3 / 543

المطلب الثالث : قاعدة : حمل المطلق على المقيد

هذه القاعدة تكررت بنصها عند ابن الفرس في كتابه : « أحكام القرآن » ؛ وذلك في بعض المواضع الذي كان هو بحاجة إلى استعمالها، والترجيح بناء عليها ؛ مما يوحى بتمسكه بها واستعماله لها.

تطبيقاتها :

1 - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾¹

حكى ابن الفرس في تفسير هذه الآية الاختلاف في الجنين الميت، هل يحل بذكاة أمه أم لا؟؛ ومن جملة الأخبار التي أوردها هنا : ما روي عن أبي سعيد . عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجنين يخرج ميتا ؟ فقال : « كلوه فإن ذكاته ذكاة أمه »²، ثم علق على هذا بقوله : « إلا أن هذا الحديث مطلق. وقد ورد مقيدا بالإشعار في حديث آخر، يعني : نبات الشعر، فيحمل المطلق على المقيد على الصحيح في مذهب أهل الأصول »³

2 - في نفس السياق وهو يفسر قوله تعالى : ﴿ وَالْدَّمَ ﴾ قال في البداية : « حرم الله تعالى في هذه الآية الدم جملة من غير تقييد، وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال تعالى : ﴿ لَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾⁴، فيوجب رد المطلق إلى المقيد على أصح الأقوال »⁵

1- البقرة : 172

2- أخرجه الترمذي في كتاب الصيد . ح رقم 1476، السنن : 350 وأبو داود في كتاب الضحايا . ح رقم 2827، السنن : 431

3- أحكام القرآن 1 / 144

4- الأنعام : 145

5- أحكام القرآن 1 : 145

3 - في الموضوع نفسه، وهو يفسر قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية قال : «وأما الدم الذي حرمه الله تعالى في هذه الآية من غير تفصيل فيقتضي جميع الدماء مسفوحها وغير مسفوحها ؛ إلا أنه قد جاء في آية الأنعام تحريم الدم مقيدا بالمسفوح، فقال ابن شعبان قوله تعالى : ﴿لَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا¹﴾ ناسخ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾، وهذا منه غلط ؛ لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية ، والمكي لا ينسخ المدني باتفاق، والذي ينبغي أن يقال في الآيتين أنه يحتمل أن تكون الآية المطلقة محمولة على المقيدة، وهو مذهب أكثر الأصوليين²»

4 - قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَيِّمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ³﴾

حكى ابن الفرس هنا الاختلاف في المرتد إذا رجع من جديد إلى الإسلام، ما حكمه فيما كان قد ضيع من فرائض، وما كان عليه من نذور قبل الارتداد ؟

وبعد ما ساق قول مالك في الموضوع الذي يرى أنه : «لا شيء عليه في شيء من ذلك، وإن كان حج حجة الإسلام استأنفها»، فجعل حكمه في ذلك كله حكم من لم يزل كافرا أخذا بظاهر قوله تعالى : ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَبَنَّ عَمَلُكَ⁴﴾ قال : «وقال غيره من راجع الإسلام كان بمنزلة من لم يرتد له، وعليه فإن كان ضيع فرضا قضاه ولا يقضي حجة الإسلام إن كان قد حج، واحتج بقوله تعالى ﴿وَمَنْ

1- الأنعام : 145

2- أحكام القرآن : 2/319 ، 320

3- البقرة : 215

4- الزمر : 62

يَرْجِمُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَيْمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ، وهذا صواب لأنها آية مقيدة تقضي على المطلقة ...»¹

5- قال الله تعالى ﴿لَا يُولِخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ يُولِخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِهْطَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ مِنْ لَوْمَةٍ مَا تَصْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ»²

في حديث ابن الفرس عن الرقبة هنا، ناقش تقييدها بالإسلام،
وساق أقوالا لبعض الفقهاء في الموضوع، ثم علق عليها بقوله: «إلا أن
يقول من يشترط الإسلام أن الله تعالى قد شرط في عتق الرقبة في كفارة
القتل الإيمان، وأطلقها هنا في كفارة اليمين، فيحمل المطلق على المقيد»³

6- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَدُونَ بِهِ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»⁴

وجريا على ما تقدم عند ابن الفرس من القول بحمل المطلق على
المقيد قال بخصوص الرقبة في هذه الآية: «والرقبة المعتقدة المذكورة في
هذه الآية لم تقيد بمؤمنة، وهي في كفارة قتل الخطأ مقيدة بمؤمنة،
فحمل مالك ومن تابعه المطلق منها على المقيد، ورأى أن الرقبة في
الظهار لا تكون إلا بمؤمنة»⁵

1- أحكام القرآن : 1 / 277

2- المائدة : 91

3- أحكام القرآن : 2 / 468

4- المجادلة : 3

5- أحكام القرآن : 3 / 529 ، 530

المطلب الرابع : قاعدة : حمل نصوص الوحي على الحقيقة أولى من حملها على المجاز

نجد لهذه القاعدة كذلك أمثلة تطبيقية عند ابن الفرس يرجح فيها القول بالحقيقة على القول بالمجاز، لكنه أحيانا يورد الخلاف أو الاحتمال في القول بأحدهما، ثم يتركه بدون ترجيح.

تطبيقاتها :

1 قال الله تعالى : ﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَلِتَتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ¹﴾

فسر ابن الفرس المباشرة هنا بإمساس البشرية، فيقع تحتها الجماع، والقبلة، والمس باليد كما ذكر، ثم أورد عن بعضهم : أن وقوعه على الجماع مجاز، وعلق عليه بقوله : « وليس بصحيح لما قدمته . بل هو واقع عليه بالحقيقة، فأباح الله تعالى بهذه الآية جميع أنواع المباشرة إلى تبين الفجر، ثم وقع المنع بعد ذلك في الجماع²»

2- قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ³﴾

ذكر ابن الفرس في تفسير هذه الآية الاختلاف في كونها محكمة أو منسوخة، والاختلاف في تأويلها عند الذين ذهبوا إلى القول بأنها محكمة ؛ ومن جملة الأقوال التي ذكر : قول طائفة في معنى قوله : ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، أي سكارى من النوم لامن الخمر، وقال عبيد السلماني : هو الحاقن، كقوله عليه الصلاة والسلام : { لا يصليين أحدكم

1- البقرة : 186

2- أحكام القرآن : 1/ 204

3- النساء : 43

وهو يدافعه الأخبثان¹

وفي سياق الرد على هذا قال : « وأما القول بأن المراد بالسكر سكر الحقن أو سكر النوم فبعيد لأن ذلك مجاز والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى² »

3- قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾³

في نطاق عمل ابن الفرس بمضمون هذه القاعدة قال في تفسير قوله تعالى : ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ : « محمل هذه الآية عند الأكثر على ظاهر اللفظ ولذلك يحتج به العلماء في المسائل المتقدمة ونحوها . وقال الزجاج : يجوز أن يكون فاستمعوا وأنصتوا بمعنى اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه . وإذا كان على ما قاله الزجاج فلا حجة فيه لشيء من المسائل المتقدمة والأظهر حمل اللفظ على حقيقته⁴ »

1- أخرجه مسلم في كتاب المساجد . ح رقم : 560 ، شرح النووي : 38/5 ، مج : 3 ، وأبو داود في كتاب الطهارة . ح رقم : 89 السنن : 19

2- أحكام القرآن : 188/2

3- الأعراف 204 .

4- أحكام القرآن : 72/3

المطلب الخامس : قاعدة : الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها ابن الفرس وذكرها بنصها حيث قال : « الأمر إذا تعرى عن القرائن محمول على الوجوب »¹، ومن حيث توظيفها والعمل بها فقد استعملها كثيرا وعبر عنها في مواضع مختلفة بهذه الصيغة وبغيرها، وغالبا ما يقول : « والأمر يقتضي الوجوب »² « والأمر للوجوب »³، « وهذا أمر يقتضي الوجوب »⁴، « والأمر على الوجوب »⁵، « الأمر في الآية على الوجوب »⁶، « وأمر الله تعالى بها أمر يحمل على الوجوب »⁷، وهكذا كما سنرى .

تطبيقاتها :

1- قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁸

اعتبر ابن الفرس في التفسير اللغوي للزكاة، أن الخلاف في لفظ الزكاة والصلاة سواء ثم قال : « وهذا الأمر في هذه الآية ونحوها، فالصلاة والزكاة أمر وجوب »⁹

2- قال الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْبَاطِنُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ

1- أحكام القرآن : 3 / 41

2- المصدر نفسه : 1 / 235

3- المصدر نفسه : 1 / 371

4- المصدر نفسه : 1 / 210

5- المصدر نفسه : 1 / 276

6- المصدر نفسه : 3 / 264

7- المصدر نفسه : 3 / 443

8- البقرة : 42

9- أحكام القرآن : 1 / 64

إِلَى اللَّيْلِ¹

ناقش ابن الفرس اختلاف العلماء فيما إذا حصل الشك في الفجر، هل يأكل الشاك أم يمسك؟، وبعد ما ذكر أقوال الفقهاء في الموضوع قال: «وأما إذا شك في الغروب فلا يأكل باتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا أمر يقتضي الوجوب»²

3- قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾³

ذكر ابن الفرس هنا اختلاف العلماء في الذي فسد حجه وعمرته هل يمضي عليهما أو يقضيهما؟، والذي ذهب إليه الجمهور هو المضي، ثم يقضي بعد ذلك.

ثم قال: «ودليل ما ذهب إليه الجمهور: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب»⁴

4- قال الله تعالى ﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾⁵

تناول ابن الفرس هنا مسألة عرض الاستتابة على المرتد. هل تجب أم لا؟؛ ومن بين الأقول فيها قول المذهب الذي يقول بالوجوب، وعنه يقول: «ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فأمر نبيه ﷺ أن يعرض عليهم الإسلام، والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء»⁶

1- البقرة: 186

2- أحكام القرآن: 1/ 210

3- البقرة: 195

4- أحكام القرآن: 1/ 235

5- الأنفال: 38

6- أحكام القرآن: 1/ 276

5- قال الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُحْشِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾¹

قال ابن الفرس وهو يفسر هذه الآية : «وقد اختلف في ترك الكلام في الصلاة هل هو سنة أو فريضة؟ على قولين في المذهب، والظاهر أنه فرض ؛ والحجة لهذا قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والأمر للوجوب»²

6- قال الله تعالى : ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾³

ناقش ابن الفرس اختلاف الفقهاء في الأمر في هذه الآية، هل هو على الوجوب أم على الندب ؟ وحكم المتعة للمدخل بها وغير المدخل بها ، ثم رجح بمقتضى هذه القاعدة أن لغير المدخل بها المتعة، فقال في النقطة الرابعة مما ورد من أقوال في الموضوع : «والرابع أن المتعة للتي لم يُدخل بها ولم يسم لها أوجب ؛ لأن الله تعالى نص على المتعة لها بالأمر بها، والأمر على الوجوب، ولم ينص على المتعة للمدخل بها إلا في تخيير النبي ﷺ أزواجه وذلك حكم خص النبي ﷺ به دون المؤمنين بدليل إجماعهم أنه لا يجب على أحد أن يخير امرأته، وإنما جعل الله لها المتعة لعموم ظاهر اللفظ في قوله تعالى : ﴿وَالْمُصَلِّاتِ﴾ ، وليس ما أوجبه بالظاهر والعموم كما نص عليه بالأمر الذي يقتضي الوجوب ..»⁴

7- قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّوَأَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ

1- البقرة : 236

2- أحكام القرآن : 1/ 371

3- البقرة : 234

4- أحكام القرآن : 1/ 357

اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا¹

تحدث ابن الفرس هنا عن معنى التوبة، ثم نص على حكمها والدليل عليه فقال : « والتوبة من الذنب واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾² ، فأجمع الناس أن هذا الأمر على الوجوب³ »

8 - قال الله تعالى : ﴿وَلَنْ لَّاحِدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾⁴

ذكر ابن الفرس اختلاف الفقهاء في الأمر في هذه الآية ؛ هل هو محكم أو منسوخ، وفي سياق القول بأنه محكم قال : « وإذا قلنا بالقول الأول فلا يحل أن يخلوا المجاهدون من عالم يقوم بالمناظرة وإقامة الأدلة ؛ لأنه لا يؤمن أن يكون في الكفار من يطلب ذلك، والأمر في هذه الآية على الوجوب⁵ »

9 - قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁶

في معرض حديثه عن الصلاة على النبي ﷺ قال : « والصلاة على النبي فرض، وأمر الله تعالى بها أمر يحمل على الوجوب⁷ »

10 - قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

1- النساء : 17

2- النور : 31

3- أحكام القرآن : 105/2 .

4- التوبة : 6

5- أحكام القرآن : 126/3

6- الأحزاب : 56

7- أحكام القرآن : 443/3

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ¹

في معرض تفسير ابن الفرس لهذه الآية، وعملا بهذه القاعدة قال :
« وهذه الآية قد تضمنت من أحكام الجمعة جملة ؛ فمن ذلك أنها
فريضة ؛ لأن الأمر بها في الآية محمول على الوجوب² »

1- الجمعة : 9

2- أحكام القرآن : 3 / 557

خاتمة

وبعد : فأحمد الله سبحانه الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله ومنه وكرمه تنال الدرجات ، وتحقق أغلى الأمانى وتدرك أنبل الغايات ، أحمدته سبحانه على أن يسر لي سبيل هذا البحث وأنعم علي بإتمامه ، وكل أمني أن أكون قد أضفت شيئاً جديداً ذا قيمة علمية إلى حقل علم أصول التفسير وقواعده .

ولقد كانت هذه هي الرغبة التي جعلتني أختار موضوع هذا البحث بعدما حاولت أن أبحث عن مؤلف أو بحث يتعلق بقواعد التفسير في الغرب الإسلامي ، فلم يتيسر لي الوقوف على شيء من ذلك .

ونظراً لما تميز به علم التفسير في القرن السادس الهجري من نهضة قوية بهذا القطر ، حيث نبغ فيه جلة من المفسرين ، اشتدت رغبتني في الاطلاع على ما تم تصنيفه في هذه الفترة من تفاسير للقرآن الكريم ، وفي تتبع قواعد التفسير من خلالها ، ومحاولة الوقوف عليها واستخراجها .

وبعد قيامي بجولة مباركة في رحاب البحث في جزء من تراث الغرب الإسلامي التي دامت بضعة أعوام ، فقد خلصت إلى أن الاشتغال بالتفسير بهذا القطر من العالم الإسلامي مر بمراحل وأطوار ، وكانت أجمل مراحل وأزهى فترة من فتراته هي تلك الفترة التي وجد فيها كل من ابن العربي وابن عطية وابن الفرس ؛ وهي مرحلة لم يكن العمل فيها من أجل تثبيت قواعد وأركان مدرسة تفسيرية أثرية فحسب ، وإنما كانت مرحلة لتحقيق نقلة نوعية في مجال التفسير ، وبذلك تطور التفسير وقطع أشواطاً كبيرة حتى بلغ أوج ازدهاره ؛ وذلك راجع لما أولاه

مفسرو هذه المرحلة بهذا القطر من اهتمام بالمنقول والمعقول في مجال التفسير، فزاجوا بين النقل عن الرسول ﷺ وعن الصحابة والتابعين وتابعيهم، وبين مناقشة هذه النقول وترجيح الأقوال بعضها على بعض وفق قواعد وضوابط مستمدة من الكتاب والسنة والآثار والمعروف من لغة العرب ؛ مما شكل مدرسة أثرية متميزة .

ولقد كانت الأصول الكبرى لتفسير القرآن الكريم هي القاسم المشترك الذي وحد بين أعلام هذه المدرسة، والمتمثل في تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة والآثار، وقواعد اللغة العربية، على تفاوت بينهم في ذلك .

فنجد القاضي أبا بكر بن العربي مثلاً يتميز بالدقة والتركيز فيما ينقل عن رسول الله ﷺ ويحث على ذلك ويوصي به ويتوسع في استنباط الأحكام الفقهية والاستدلال عليها من القرآن أو السنة أو قواعد اللغة أو أصول الفقه، بينما نجد ابن عطية يتوسع في القراءات ؛ متواترها وشاذها، وصحيحها وضعيفها، كما نجد أيضاً يتفوق في استعمال القواعد اللغوية والبلاغية .

أما تلميذهما عبد المنعم بن الفرس فيتوسع في الخلافات الفقهية مصحوبة غالباً بأدلتها وحججها، ثم يناقشها ويعرضها على الكتاب والسنة والقراءات واللغة والإعراب، ثم يرجح بما يراه مناسباً من قواعد أصولية غالباً، فيقبل من الأقوال ما ترجح لديه أو يضعفها ويردها .

وكان لهذا المنهج ولاشك أثره الجلي في القواعد التفسيرية المستعملة لديهم ؛ حيث تأكد لنا أن تفاسيرهم لم تكن مجرد نقول وجمع للأقوال، وإنما كانت تفاسير لها أصولها وقواعدها، وأن هذه القواعد جاءت متقاربة ومتشابهة إلى حد ما؛ تجلّى ذلك في نوع القاعدة

المستعملة وكيفية تطبيقها، خصوصا إذا علمنا أن كل واحد منهم سخر ما لديه من ثروة علمية حديثة أثرية وفقهية وأصولية ولغوية وبلاغية، ومن ثم نجد هذه القواعد تختلف كثرة وقلة وقوة وضعفا من مفسر إلى آخر تبعا لنوع العلم المهيمن لديه في تفسيره

وبعد هذا، فإننا نجزم بأن لمفسري الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري اهتماما بالغا واستعمالا واسعا لقواعد التفسير .

وللمزيد من طلب هذه القواعد واستخراجها وبسط القول فيها والاستفادة منها ؛ فإن الأمر يحتاج إلى المزيد من حصر مجال البحث فيها؛ على أن يكون مجال البحث مثلا تفسيرا معينا، وذلك يمكن الباحث أكثر من استقراء كل القواعد المستعملة، ومن تتبعها واستخراجها ودراستها، أو أن تفرد كل قاعدة ببحث مستقل على غرار ما قام به بعض الباحثين مثلا في مجال الفقه وأصوله بخصوص القواعد الفقهية والأصولية، وبحثها قاعدة قاعدة، ولا شك أن هذا المنهج سيسهم بشكل كبير في تقوية علم القواعد الذي يحكم خطة المفسر ويوجهه توجيهها سليما لفهم معاني القرآن الكريم وإدراك أسرارهِ .

والله أسأل أن يوفقنا إلى سداد الأقوال وخير الأعمال وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ	44	النحل	155-30-5 156
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ	28	ص	41-5
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ	5	إبراهيم	27
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ	16	القيامة	28
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ	186	البقرة	158-30 463-413
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ	83	الأنعام	30
إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	12	لقمان	31
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ	107	المائدة	31
إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ	39	فصلت	33
يَحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ	45	النساء	33
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ	14	المائدة	34
مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ	17	الرحمن	329-34

يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ	20	الرحمن	34
إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ	1	التكوير	297-34
مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا	105	البقرة	40
وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ	7	آل عمران	40
مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ	7	آل عمران	40
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	126	البقرة	50-49
وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ	14	مريم	101
وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى	12	طه	101
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ	50	الحج	220-101 485
أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى	19	النجم	221-102
وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ	77	الأنبياء	182-114 185
وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ	32	النور	172-114
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ	184	البقرة	115
وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ	201	البقرة	115
بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ	125	آل عمران	116
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا	97	المائدة	116
هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	189	الأعراف	117
دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ	10	يونس	118

118	الحج	23	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ
118	الأحزاب	59	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
165-119	الطلاق	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
119	الطلاق	1	لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
119	آل عمران	93	كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ
121-120	النساء	1	وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
121	الدخان	46	ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ
177-122	البقرة	227	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخْ
123	النساء	22	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ
123	النساء	25	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ
124	هود	118	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا
259-125	النحل	69	يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ
-162-126 317	المؤمنون	61	وَالَّذِينَ يُوتُونَ مَا آتَاوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ
436-126	النور	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ
127	التوبة	123	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
-387-128 464	البقرة	195	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا
129	البقرة	220	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى
260-130	النساء	4	وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً

260-131	النساء	3	وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا
179-131	النساء	16	وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا فَإِنْ تَابَا
132	النساء	33	وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
132	النساء	92	وإن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَّةٌ
133	النساء	102	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا
133	الأعراف	206	إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
134	التوبة	104	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
-171-134 236	هود	114	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ
136	البقرة	179	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ
-245-137 299	النساء	15	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ
-389-138 451-434	الأنفال	41	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
307-138	الأنفال	62	وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ
-184-138 403-389	التوبة	5	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
139	هود	68	وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَىٰ
205-140	النحل	67	وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ
-291-140 204	الحج	37	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ
141	النور	58	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ
141	الأحزاب	5	أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ

142	المزمل	18	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ
252-142	المزمل	1	يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ
144	البقرة	192	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ
341-144	التوبة	29	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
145	البقرة	231	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
-396-146			الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
436	النور	3	
340-146	العنكبوت	46	وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
148	البقرة	213	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ
148	النساء	8	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
149	النساء	7	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
150	النساء	6	وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
-366-150			إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا
369	النساء	10	
151	النساء	21	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ
151	البقرة	227	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ
457-155	الحشر	7	وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
345-156	النساء	104	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
156	النحل	64	وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي
-380-157			وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ
387	الحجر	87	

178-159	النساء	34	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
-423-159 433	المائدة	98	أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ
160	التوبة	3	وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ
-162-161 188	المؤمنون	18	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ
211-163	الأحزاب	6	النبيء أولى بالمؤمنين
233-164	الحشر	10	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ
164	الممتحنة	12	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ
-215-167 443	البقرة	101	وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ
168	البقرة	194	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا
169	الأعراف	180	وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا
170	الأعراف	199	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
172	هود	114	إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي
173	ق	40	وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ الْسُّجُودِ
174	المزمل	4	إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا
176	البقرة	184	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
312-178	آل عمران	97	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
178	النساء	19	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
178	الإسراء	32	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ

179	النساء	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
-229-180			
402	النساء	100	وَلِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
181	التوبة	5	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ
185-182	النحل	16	وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ
186	الكهف	60	وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ
187	يوسف	62	وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ
187	يوسف	30	تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا
187	طه	112	وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ
188-183	الحج	24	وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ
188	الطارق	11	وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ
189	الطارق	5	فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ
193	البقرة	186	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ
194	البقرة	188	وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
195	البقرة	194	وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
196	المائدة	6	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
205-196	المائدة	4	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
197	الأحزاب	50	وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ
232-197	الأحزاب	52	لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ
198	الأحزاب	53	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ

199	التحریم	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
200-199-233	القيامة	16	لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ
200	الضحى	2-1	وَالضُّحَى وَإِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ
201	الضحى	3	مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى
204	البقرة	189	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
204	الأنعام	142	كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
205	الأنعام	146	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
207	الحج	73	اللَّهِ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ
207	المائدة	69	يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
208	يوسف	42	وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي
209	الحجر	71	قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ
209	الشعراء	165	آتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ
209	الكهف	24	وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِي
210	طه	2	وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ قَبْلَ
211-244	طه	118	وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ
211	الأحزاب	6	النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ
212	الأحزاب	50	قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
212	المدثر	6	وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ
213	النصر	3	فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا

214	البقرة	34	وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ
228-216	البقرة	224	لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
216	آل عمران	161	وما كان لنبيء أن يغفل
239-218	النساء	59	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا
218	الأعراف	189	فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ
219	يوسف	24	وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَى بُرْهَانَ
220	يوسف	22	وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا
220	النجم	1	وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ
222	الإسراء	74	وَلَوْلَا أَن تَبَتَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
223-222	الأحزاب	37	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ
223	يوسف	3	نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا
228	البقرة	243	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
230	المائدة	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . أُحِلَّتْ لَكُمْ
230	التوبة	1	بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ
231	التوبة	28	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
231	السجدة	18	أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ
-391-237 447	البقرة	195	فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ
255-238	النساء	57	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
331-239	النساء	64	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

240	النساء	134	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
240	المائدة	53	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
241	التوبة	85	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ
241	الحجرات	9	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا
244-386-438-399	البقرة	172	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ
244	النساء	2	وَعَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ
245	النساء	91	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
246	المائدة	7	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ لِلصَّلَاةِ
247	المزمل	18	فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ
248	النساء	25	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا
248	النساء	85	وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا
249	الأنعام	142	كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
250	هود	100	مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ
250	يونس	24	فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ
250-424	التوبة	34	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا
251-435	التوبة	37	إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ
251	مريم	54	وَإِذْ كَرَفِ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقًا
251-323	السجدة	16	تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

257-251	المعارج	13	وَفَصَّلَتْهُ الَّتِي تُوَوِّيه
252	التين	1	وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ
253	النساء	12	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً
415-254	النساء	43	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
255	النساء	70	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا
257	الأنعام	142	وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ
256	النحل	80	وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا
256	الحشر	5	مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً
-430-258 449-	المائدة	97	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
-395-261 448	المائدة	48	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
270	البقرة	220	وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
271	آل عمران	78	وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ
271	آل عمران	97	فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ
272	آل عمران	181	سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْآنَبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ
272	النساء	25	وَعَاتُوهُمْ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ
273	المائدة	116	قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا
273	الأنعام	16	قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ
274	الأعراف	96	أَفَأَمِنْ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا

274	سبأ	18	وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي
275	فصلت	50	وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى
276	البقرة	26	الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ
276	البقرة	245	وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
277	المائدة	114	إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
293-277	الأنعام	1	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
278	الأنعام	28	وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ
358-278	يونس	62	أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
279	هود	6	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ
279	هود	31	وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ
279	طه	76	وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي
280	الأنبياء	90	وَالَّتِي أَحْصَنْتَ فَرَجَهَا فَتَفَخَّنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا
281	البقرة	25	إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا
281	البقرة	265	أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ
281	البقرة	263	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
282	البقرة	272	لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
282	البقرة	211	فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
283	النساء	1	اتقوا الله الذي تساءلون به
283	المائدة	1	وقفينا على آثارهم بعيسى

284	المائدة	110	واتقوا الله واسمعوا
284	التوبة	33	هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
328-285	سبأ	23	وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى
286	الدخان	9	فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ
286	الصفات	106	إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ
286	الدخان	11	رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ
287	البقرة	26	الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ
288	المائدة	105	مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ
288	الأنفال	17	فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ
289	التوبة	9	اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
289	التوبة	113	التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ
290	طه	91	قَالَ يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا
290-336	طه	129	وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا
291	الأنبياء	1	اقترب للناس حسابُهم وهم في غفلةٍ
292	الفرقان	10	تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا
293	الأنعام	39	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
294	الأنعام	60	وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ
295-371	الأعراف	7	وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ
295	الرعد	9	أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا

295	النحل	38	وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ
296	النحل	68	وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ
298	البقرة	239	وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ
298	البقرة	236	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
388-300	الأنفال	66	إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
300	يونس	41	وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ
338-301	البقرة	255	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ
402-301	المائدة	3	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ
302	آل عمران	86	أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ
401-302	النساء	20	وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ
302	البقرة	227	وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا
303	مريم	71	وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ
303	النجم	38	وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
303	الطور	19	وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ
305	البقرة	283	وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ
449-305	البقرة	285	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
306	النساء	92	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
361-306	النساء	47	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونََ
307	محمد	36	فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآعِلُونَ

312	آل عمران	91	لن تنالوا البر
313	النساء	175	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
314	المائدة	107	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ
314	الأعراف	45	وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ
315	الأنفال	39	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
316	مريم	77	وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ
316	الحج	27	ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
318	البقرة	270	إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ
318	آل عمران	110	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
319	المائدة	32	فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ
319	التوبة	53	قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ
320	التوبة	105	أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
320	مريم	38	وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ
321	الأنبياء	62	قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ
322	الأنبياء	103	يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ
322-359 425-452	النور	30	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
324	البقرة	44	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ
311-324 365-408	البقرة	158	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ

325	الأعراف	56	وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ تُنْشِراً بَيْنَ يَدَيْ
325	الأعراف	133	وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى
327	هود	38	وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ
327	السجدة	4	يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ
327	الزمر	11	لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا
329	القصص	76	إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى
330	البقرة	220	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
332	المائدة	89	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ
332	الأنفال	1	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
333	المائدة	95	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
334	التوبة	75	يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
335	التوبة	116	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ
337	الأنفال	63	وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ
339	الأنعام	53	وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ
339-440	الأعراف	204	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
340	يونس	40	وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ
341	الروم	3	لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ
342	الأحزاب	41	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
342	يس	77	وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ

342	لقمان	14	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا
443-344	البقرة	127	وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا
344	البقرة	144	وَلَكِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ
345	البقرة	259	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي
346	النساء	114	وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ
346	التوبة	86	وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا
347	الأعراف	201	إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ
347	هود	12	فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضُ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ*
348	النمل	10	بَا مُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ
349	النساء	45	مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ
349	الأعراف	150	وَأَلْقَى الْأُلُوحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ
351	فاطر	32	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا
351	يوسف	110	حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا
352	ص	20	وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضُمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْحِرَابَ
488-355	البقرة	274	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ
355	المائدة	46	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ
356	المائدة	99	جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ
356	التوبة	73	وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ
403-357	التوبة	123	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً

357	يونس	57	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ
358	الحج	39	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
359	المؤمنون	14	ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً
360	آل عمران	82	أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبِغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ
428-360	البقرة	226	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
361	الأنبياء	19	وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ
361	الجن	23	وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ
362	آل عمران	85	كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
362	المائدة	82	لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا
363	الأنبياء	35	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ
363	الروم	25	وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ
364	الزخرف	5	وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ
364	النساء	63	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ
365	البقرة	273	الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا
369-365	البقرة	173	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ
366	النساء	114	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
366	يونس	12	وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ
455-367	النور	22	وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ
419-368	النور	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

368	العنكبوت	1	أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا
370	الفرقان	34	الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ
370	الأنعام	23	وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا
372	الأعراف	106	فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ
372	الإسراء	71	يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ
373	الكهف	18	وَنُقَلِّبُهمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم
374	ق	30	يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ
374	الحديد	1	سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ
376	آل عمران	146	وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا
377	المؤمنون	77	وَلَقَدْ أَخَذْنَاهم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا
377	النساء	19	وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
377	النساء	45	وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِم
378	الأعراف	19	فَوْسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا
378	الأعراف	167	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
378	الأنفال	35	وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً
379	يونس	37	وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ
379	هود	40	حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ
380	البينة	6	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ
385	البقرة	163	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ

453-386	البقرة	177	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
-425-387			وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ
465	البقرة	234	وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ ءَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
388	النساء	5	أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ
391	الأعراف	160	لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
193	البقرة	223	لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
392	البقرة	272	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا
392	آل عمران	89	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ
392	الحشر	7	وَأَتْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
393	الإسراء	26	وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
395	آل عمران	103	وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
396	النور	33	لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا
397	النبأ	23	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
400	البقرة	172	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ
400	البقرة	215	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً
400	التوبة	36	فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ
400	البقرة	231	لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ
401	آل عمران	128	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
304	التوبة	41	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ
404	هود	15	

404	الإسراء	18	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ
405	البقرة	2	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
405	المائدة	6	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
406	الأنعام	122	وَلَا تَاْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
452-406	النور	5	وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
406	الفرقان	63	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى
418-408	الإسراء	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
409	الحج	76	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ
409	آل عمران	102	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
409	التغابن	16	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا
409	الصفات	102	فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى
410	الصفات	105	أَنْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي
414	النساء	11	مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ
416	النساء	34	فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ
416	المائدة	7	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
418	الأعراف	25	يَا بُنَيَّ آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي
421	آل عمران	76	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
421	النساء	23	وَحَلَائِلٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
422	المائدة	91	فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ

423	الأنعام	104	لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ
423	الأعراف	143	قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي
424	مريم	47	قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي
425	النور	61	لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
427	البقرة	7	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ
427	البقرة	232	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
429	النساء	23	وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ
449-429	المائدة	92	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
430	الكهف	14	وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا
433	الإسراء	34	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
434	الحشر	6	وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ
435	التوبة	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ
436	النساء	25	فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
436	الأحزاب	28	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ
459-438	المائدة	4	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
439	الأعراف	31	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
440	يس	11	إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا
440	فصلت	32	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
441	الذاريات	19	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

441	الغاشية	22	لُسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ
442	طه	118	فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا
444	البقرة	103	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا
450	الأعراف	29	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا
453	البقرة	272	لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
454	البقرة	279	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
454	آل عمران	28	لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
454	النساء	96	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ
456	النور	23	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
456	الحجرات	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
457	الحجرات	6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
459	البقرة	215	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
459	الزمر	62	لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ
460	المائدة	91	لَا يُوَاحِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
460	المجادلة	3	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
461	البقرة	186	عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ
461	النساء	43	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
463	البقرة	42	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا
464	الأنفال	38	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ

465	البقرة	236	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ
465	النساء	17	وَأِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ
466	التوبة	6	وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
466	النور	13	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا
466	الأحزاب	56	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
467	الجمعة	9	

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
5	خيركم من تعلم القرآن
31	إن الناس إذا رأوا الظالم
125	صدق الله وكذب بطن أخيك
137	كان المال للولد
139	من كان يؤمن بالله
144	إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم
145	ادعهم إلى ثلاث خصال
315-145	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
156	ألا إني أوتيت القرآن ومثله
158	هي السبع المثاني
159	أيها الناس إن لكم على نسائكم حقا
160	ما ألقاه البحر
423-160	هو الطهور ماؤه
161	يوم النحر
162	سيحون وجيحون والفرات
317-163	لا يا بنت الصديق
163	ما من نبيء إلا وأنا أولى الناس به
164	السلام عليكم دار قوم
165	بايعنا رسول الله فقراً

- 165 ليس منا من خمش الوجوه.
- 165 مره فليراجعها.
- 168 ماذا فتح الليلة.
- 169 أن تعبد الله كأنك تراه.
- 169 إن الله تسعين وتسعين.
- 171 لو دخلوها ما خرجوا منها.
- 172 من صلى البردين دخل الجنة.
- 172 الصلوات الخمس والجمعة.
- 173 ثلاثة كلهم حق على الله.
- 174 من تعار من الليل.
- 174 لا إله الله وحده.
- 174 أحيانا يأتيني الملك مثل صلصة.
- 176 أن النبي ص سافر في رمضان.
- 179 المتبايعان بالخيار.
- 181 صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى.
- 185 العجماء جرحها.
- 187 لا يقولن أحدكم عبدي.
- 193 أن أصحاب النبي ص كانوا إذا حضر الإفطار.
- 198 إن نساءك يدخل عليهن.
- 200 هل أنت إلا أصبع.
- 201 اشتكى رسول الله.
- 213 رب اغفر لي خطيئتي.
- 223 لو كان رسول الله كاتما من الوحي.

- 236 لجميع أمتي
- 238 أو يؤذيك هوامك
- 239 اسق يا زبير
- 242 إن حمار رسول الله
- 246 رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
- 246 أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه
- 247 إذا أمرتكم بأمر فأتوا
- 250 وهل يكب الناس في النار
- 250 من أتاه الله مالا
- 303 لا يدخل النار أحد
- 303 فمه ثم ننجي الذين
- 305 أتريدون أن تقولوا كما قالت بنو إسرائيل
- 365-312 من سئل عن علم
- 312 خير الصدق أن تصدق
- 313 الزاد والرحلة
- 313 تكفيك آية الصيف
- 314 ائتمرا بالمعروف
- 315 توضع الموازين يوم القيامة
- 316 أنها الكلمات المشهورات
- 316 خذهن يا أبا الدرداء
- 316 خذوا جنتكم
- 316 سبحان الله ولا إله إلا الله
- 318 صلاة الرجل في بيته
- 319 نحن الآخرون

- 319 نكمل يوم القيامة.
- 319 ما قتلت نفس ظلما.
- 319 إن ثواب الكافر.
- 320 لا، إنه لم يقل يوما.
- 320 إن العبد إذا تصدق.
- 320 إن الصدقة تكون قدر.
- 321 إن الموت يجاء به.
- 322 لم يكذب إبراهيم.
- 322 يحشر الناس يوم القيامة.
- 425-323 لا تتبع النظرة النظرة.
- 331 من أتى امرأة في دبرها.
- 336 والله إنني لأمين في السماء.
- 344 إنني لأتوب إلى الله.
- 365 من سئل عن علم.
- 370 رأيت أقواما لهم مشافر.
- 370 إن الذي أقدرهم على المشي.
- 371 اطلبني عند الحوض.
- 374 ولا يبسط أحدكم ذراعيه.
- 374 يقول الله لجهنم.
- 390 اتركوا الحبشة ما تركوكم.
- 390 اتركوا الرابضين ما تركوكم.
- 414 إن وسادك لعريض.
- 414 إنك لعريض القفا.
- 414 إنكم تقرأون.

- 415 إنما كان يكفيك هكذا.
- 415 فاضربوا النساء.
- 416 خير النساء امرأة.
- 417 فيما سقت السماء.
- 418 ليس فيما دون خمسة أوسق.
- 418 لا يحل ذم امرئ مسلم.
- 419 ما بين السرة إلى الركبة.
- 419 غط فخذك فإن الفخذ عورة.
- 420 الاستئذان ثلاث.
- 420 إذا استأذن أحدكم.
- 421 من حلف على يمين.
- 422 اختر أيتهما شئت.
- 423 وإنكم سترون ربكم.
- 424 لا تبدأوهم بالسلام.
- 425 تسموا باسمي.
- 430 خمس فواسق يقتلن.
- 435 إن الزمان قد استدار.
- 436 إن زنت فاجلدوها.
- 458 كلوه فإن ذكاته.
- 461 لا يصلين أحدكم وهو يدافع.

ثالثا : فهرس المصادر والمراجع :

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور فريد الأنصاري،
ط : 1 / 1417 هـ / 1997 م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.

- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن
العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط : دار الفكر.

- أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف بابن الفرس الاندلسي، تح: د طه بن علي بو سريح، وصلاح
الدين بو عفيف، والدكتورة منجية بنت الهادي النفري، ط : 1 / 1427
هـ 2006م، دار ابن حزم.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الحافظ
محمد بن علي الشوكاني، تح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل،
ط : 1 / 1413 هـ 1992 م، دار الكتبى

- أصول التفسير وقواعده، للشيخ خالد عبد الرحمان العك، ط : 3 /
1414 هـ / 1994م، دار النفائس.

- أصول التفسير ومناهجه، للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن
سليمان الرومي، ط : 1 / 1413 هـ مكتبة التوبة - الرياض.

- أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة. ط : دار الفكر العربي.

- أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التفسير من خلال
كتابه « أحكام القرآن »، للدكتور محمد أبيبا، ط 1 / 1427 هـ 2006م دار
ابن حزم.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تخ: عصام الدين الصبابطي، ط 1 / 1993 م. دار الحديث.

- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن محمد القفطي تخ: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 1. 1406 هـ 1986 م دار الفكر العربي / القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، للدكتور إبراهيم المشيني، ط: 1 / 1411 هـ / 1991 م دار الجيل - بيروت، ودار عمار - عمان.

- اتجاهات التفسير في القرن 14، لفهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي ط: 3 / 1997 م مؤسسة الرسالة.

- اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، ط: 1 / 1418 هـ 1997 م، مركز الدراسات والإعلام / دار اشبيليا - الرياض.

- الإحاطة في أخبار غرناطة، لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب، تخ: محمد عبد الله عنان، ط: المعارف.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط 1 / 1980 م دار الافاق الجديدة - بيروت

- الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي، ط: 1 / 1422 هـ / 2001 م. دار الكتب العلمية بيروت

- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر

- الأصول والضوابط، لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، تخ: د

- محمد حسن هيتو، ط: 1 / 1406 هـ 1986 م. دار البشائر الإسلامية
- الإكسير في علم التفسير، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
الصرصري البغدادي، تح: د عبد القادر حسين، ط: 1977. مكتبة
الآداب بالقاهرة
- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي، ط: دار
الكتب العلمية بيروت
- الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم. دوافعها ودفعها للد
كتور محمد حسين الذهبي ط: 3 / 1986 م مكتبة وهبة
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس الناصري،
تح: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، ط: 1954. دار الكتاب الدار
البيضاء
- البحث والتأهيل لتذوق معاني التنزيل، للدكتور محمد ابياط.
ط1 / دجنبر 2002 م : أنفو-فاس (برانت).
- البداية والنهاية ومعه نهاية البداية والنهاية في الفتن والملاحم،
لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ط: 2 / 1997 م دار الفكر.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله
الزركشي. تح: محمد أبي الفضل إبراهيم. ط: المكتبة العصرية.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي،
ط: 3 / 1983 م دار الثقافة بيروت.
- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ط: دار
سحنون للنشر والتوزيع تونس.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ أبي محمد

زكي الدين المنذري. ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، ط: المكتبة
العصرية بيروت.

- التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي. تح: الشيخ
احمد الزعبي. ط: دار الارقم.

- التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا، للدكتور محمد بن رزق،
ط: 1/ 1426 هـ دار ابن الجوزي - الدمام المملكة العربية السعودية.

- التفسير ورجاله، لمحمد الفاضل بن عاشور، منشورات المكتبة
العصرية - بيروت مايو 1970.

- التيسير في قواعد علم التفسير، لمحمد بن سليمان الكافيجي تح:
ناصر بن محمد المطرودي، ط: 1/ 1410 هـ 1990 م. دار القلم دمشق، دار
الرفاعي - الرياض

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري
القرطبي، تح: د محمد ابراهيم الحفناوي. خرج أحاديثه: محمود حامد
عثمان. ط: 3/ 1996 م دار الحديث.

- الحل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد السراج الأندلسي،
تح: محمد الحبيب الهيله، ط: 1970 الدار التونسية.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي،
تح وتبع: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط1 مكتبة دار التراث -
القاهرة.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العباس احمد بن تيمية، ط: 1/ 1403 هـ 1983 م دار الآفاق الجديدة بيروت.
- الفوز الكبير في أصول التفسير، للإمام ولي الله احمد بن عبدالرحمان الدهلوي، ط: 3/ 1425 هـ 2005 م. البشائر الاسلامية.
- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، وأثرها في الأصول، للشيخ محمود مصطفى عبود هرموش، ط: 1/ 1406 هـ 1987 م مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين الفيروزآبادي وط: 1/ 1412 هـ / 1991 م دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- القراء والقراءات بالمغرب، للشيخ سعيد أعراب، ط: 1/ 1410 هـ 1990 م دار الغرب الإسلامي
- القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: 1402 هـ 1982 م. مكتبة المعارف - الرياض.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبد الرحمان بن ناصر السعدي، ط: 1402 هـ 1982 م. مكتبة المعارف الرياض.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لأبي عبد الرحمان بن ناصر السعدي ط: 1/ 2002 م مكتبة القاهرة.
- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي ط: 1/ 1412 هـ 1992 م مؤسسة الرسالة - بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الاندلسي، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط: 1/ 1422 هـ / 2001 م دار الكتب العلمية - بيروت.

- المحكم في نقط المصاحف ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني .
تح : الدكتور عزة حسن . ط : 2 / 1407 هـ / 1986 م لدار الفكر .
- المدرسة القرآنية في المغرب ، لعبد السلام احمد الكنوني ، ط :
مكتبة المعارف .
- المعجب في تلخيص اخبار المغرب ، لعبد الواحد بن علي المراكشي .
ط : 1 / 1419 هـ 1998 م . دار الكتب العلمية - بيروت .
- المعجم الفلسفي ، للدكتور جميل صليبا ، ط : 1982 . دار الكتاب
البناني بيروت ، ومكتبة المدرسة بيروت .
- المغرب عبر التاريخ ، لإبراهيم حركات ، ط : 1420 هـ 2000 م . دار
الرشاد الحديثة .
- المواهب السنية للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي الشافعي
بهامش : الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين ، ط : دار الفكر .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي
المعافري ، تح : الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري ، ط : وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية المغربية عام 1408 هـ 1988 م .
- النشر في القراءات العشر ، للحافظ أبي الخير محمد الدمشقي
الشهير بابن الجزري ، تصحيح ومراجعة : ذ علي محمد الصباع ، ط : دار
الكتب العلمية بيروت ، والمكتبة التجارية الكبرى . .
- بحوث في اصول التفسير ، للدكتور محمد بن لطفي الصباغ
ط : 1 / 1988 م لمكتب الاسلامي
- بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، تح : هاني الحاج ، ط : دار
التوفيقية

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تح: أبو الفضل إبراهيم، ط 2 / 1399 هـ 1979م دار الفكر
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور إبراهيم حسن، ط : 15 / 1422 هـ / 2001م دار الجيل - بيروت، ومكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
- تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي ط : 1966 م الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، ضبطه وعلق عليه الدكتورة مريم قاسم طويل، ط 1 / 1415 هـ 1995م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض السبتي، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، للدكتور صالح عبد الفتاح الخالدي ط : 1 / 1423 هـ 2002 م دار القلم دمشق.
- تفسير البحر المحيط، للعلامة محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، ط : 2 / 1403 هـ / 1983م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تع: هاني الحاج، ط : المكتبة التوفيقية.

- تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك للإمام جلال الدين السيوطي
مطبعة المشهد الحسيني - القاهرة
- جهود علماء الغرب الاسلامي واتجاهاتهم في دراسة الاعجاز
القرآني (من القرن الخامس حتى القرن الثامن الهجري)، للدكتور حسين
مسعود الطوير، ط: 1 / 2001 م دار قتيبة .
- دراسات في أصول تفسير القرآن، للدكتور محسن عبد الحميد،
ط : 2 / 1404 هـ 1984 م . دار الثقافة .
- دراسات في أصول التفسير، للدكتور محمد كبير يونس، ط
1 / 2002 م منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء
بفاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الحجرية بفاس .
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: 1
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .
- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،
ط : 1 / 1417 هـ / 1997 م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .
- سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، ط : 1 مكتبة
المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .
- سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط :
1 / 1420 هـ 2000 م دار الحديث - القاهرة .
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، ط :
1 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .

- سير اعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تح: خير سعيد، ط: المكتبة التوفيقية.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح أصول في التفسير. وشرح مقدمة التفسير، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تح: محمد بن عبد الله المصري ط: 1/ 2006م. المكتبة الإسلامية.
- صحيح مسلم بشرح الإمام زكرياء يحيى بن شرف النووي، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار، ط: 1415 هـ 1995م دار الفكر - بيروت.
- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي، تح: علي محمد عمر، ط: 1/ 1392 هـ / 1972 م مكتبة وهبة - القاهرة.
- طبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب محمد بن احمد بن تميم القيرواني تح: علي الشابي، ونعيم حسن اليافي، ط: 2/ 1985م لدار التونسية للنشر- تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر .
- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري، ط: 2/ 1400 هـ 1980 م دار الكتب العلمية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تص، وتح: محب الدين الخطيب، ط: 2/ 0714 هـ 1987م. دار الريان للتراث - القاهرة .

- فصول في أصول التفسير، لمساعد بن سليمان الطيار، ط: 1420/3 هـ / 1999 م. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- فهرسة ابن عطية، لعبد الحق بن عطية، تخ: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ط 2/ 1983 م دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، للشيخ أبي بكر محمد بن خير الإشبيلي ط: 1419 هـ 1998 م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، للشيخ أبي بكر محمد بن خير الإشبيلي، ط: 1417/3 هـ / 1997 م مكتبة الخانجي - القاهرة.
- قانون التأويل، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي تخ: محمد السليمان، ط: 2/ 1990 م. دار الغرب الاسلامي.
- قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1424 هـ 2003 م
- قلائد العقيان، لأبي نصر الفتح بن محمد القيسي الملقب بابن خاقان، تص وتخ: محمد الطاهر بن عاشور، ط: 1990. الدار التونسية للنشر.
- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، لعبد الرحمان حسين حنبكة الميداني، ط: 2/ 1425 هـ / 2004 م دار القلم - دمشق.
- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، لحسين بن علي بن حسين الحربي ط 1/ 1996 م دار القاسم - الرياض

- قواعد التفسير جمعا ودراسة، للشيخ خالد بن عثمان السبت .
ط : 1/ 1421 هـ. دار ابن عفان

- كتاب التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني ط : 1/ 1403 هـ
1983 م دار الكتب العلمية - بيروت .

- كتاب الصلة في تاريخ علماء الاندلس، لأبي القاسم خلف بن
عبد الملك بن بشكوال . تح : د صلاح الدين الهواري، ط : 1/ 2003 م
مكتبة العصرية .

- كتاب صلة الصلة، لأبي جعفر احمد بن الزبير الغرناطي، تح :
الدكتور عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب ط : وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية المغربية 1414 هـ / 1994 م

- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي،
تح : الدكتور لطفي عبد البديع، ومراجعة: الدكتور عبد النعيم محمد
حسين والأستاذ أمين الخولي، ط : 1482 هـ 1963 م . دار الثقافة والإرشاد
القومي / المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

- كنز العمال في سنن الأقوا والأفعال، للعلامة علاء الدين علي
المتقي الهندي، ط : 1399 هـ / 1979 م . مؤسسة الرسالة - بيروت .

- كيف نتعامل مع القرآن العظيم، للدكتور يوسف القرضاوي، ط :
1/ 1422 هـ 2001 م . مؤسسة الرسالة .

- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن منظور، ط :
دار الفكر

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر
الهيثمي، ط : مكتبة القدسي - القاهرة .

- مختصر مقدمات التفسير في علوم القرآن لشيخ الاسلام محمد الطاهر بن عاشور، للمؤلف صالح علي الصور، ط 1/ 1426 هـ / 2005 م دار بن حزم - لبنان.
- معجم مصنفات القرآن الكريم للدكتور علي شواخ، ط : 1 / 1404 هـ - 1984 م منشورات دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض .
- مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، ط : دار الجيل .
- مقدمة في أصول التفسير، لأبي العباس احمد بن تيمية، تح : د عدنان زرزور، ط : 1 / 1391 هـ 1971 م . دار القرآن الكريم الكويت .
- مقدمتان في علوم القرآن، ط : 1392 هـ / 1972 م . مكتبة الخانجي - القاهرة .
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لأبي الخير محمد بن الجزري، ط : 1400 هـ 1980 م . دار الكتب العلمية - بيروت .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لأبي العباس احمد بن تيمية تح : د محمد رشاد سالم ط : 1 إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية .
- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، للدكتور عبد الوهاب عبد الوهاب فايد، ط : 1 / 1973 م لمنشورات المكتبة العصرية .
- منهج المدرسة الأندلسية في التفسير . صفاته وخصائصه، لفهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي ط : 1 / 1407 هـ 1997 م . مكتبة التوبة .
- منهجية القرآن الكريم وأصول تفسيره، لسليم الجابي ط : 1 الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق .

- نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، للدكتور عارف بن عوض الركابي، ط : 1427 مكتبة الرشاد.

- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط 1994.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، للشيخ أحمد بن محمد المقري، تح : يوسف الشيخ محمد القاعي، ط : 1 / 1406 هـ / 1986 م. دار الفكر.

بحوث ورسائل جامعية :

- التفسير والمفسرون في الغرب الإسلامي من البداية إلى القرن الثامن الهجري، إعداد الدكتور مولاي عمر بن حماد، فاس : 1407 هـ 1978 م.

- الحجاج الفقهي الأصولي عند ابن العربي المالكي، للدكتور صالح حربي، أطروحة دكتوراه، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، السنة الجامعية 1427 هـ / 2006 م

- القاضي أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير، للأستاذ بوشعيب جابري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، السنة الجامعية 1419 هـ / 1998 م

- القراءات مصدرا للتفسير عند بن عطية في المحرر الوجيز، لأحمد بن محمد زيكي، بحث لنيل درجة الماجستير، نوقش بكلية الآداب جامعة الإسكندرية 1409 هـ 1989 م.

- دراسات مصطلحية - مجلة حولية يصدرها معهد الدراسات القضائية - العدد الثاني : 1423 هـ 2002 م ط : دار النجاح - الدار البيضاء

- علم أصول التفسير محاولة في البناء، للدكتور مولاي عمر بن حماد، أطروحة لنيل دكتوراة الدولة، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - المحمدية، السنة الجامعية 1423 هـ / 2002 م
- قواعد الترجيح عند المفسرين القدامى، للأستاذ محمد إكيح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، السنة الجامعية 1419 هـ / 1998 م

فهرس الموضوعات

5	- مقدمة
15	- الفصل الأول : علم أصول التفسير وقواعده
17	- المبحث الأول : علم أصول التفسير ؛ نشأته والحاجة إليه
19	- المطلب الأول: تعريف أصول التفسير
21	- تعريف الأصول لغة
22	- تعريف الأصول اصطلاحاً
23	- تعريف التفسير لغة
24	- تعريف التفسير اصطلاحاً
25	- معنى أصول التفسير
27	- المطلب الثاني : الحاجة إلى علم أصول التفسير
27	- التفسير على عهد النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم
33	- مبدأ ظهور الانحراف في تفسير القرآن الكريم
35	- إبراز الحاجة إلى علم أصول التفسير
41	- المطلب الثالث : نشأة علم أصول التفسير
47	- المبحث الثاني : قواعد التفسير وضوابطه
49	- المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً
49	- القاعدة لغة

- 50 - القاعدة اصطلاحاً
- 53 - المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة والضابط
- 53 - الضبط لغة
- 53 - الضبط اصطلاحاً
- 55 - المطلب الثالث : المؤلفات في أصول التفسير وقواعده
- 57 - الفصل الثاني : التفسير والدراسات القرآنية في الغرب الإسلامي
- 59 - المبحث الأول : الدراسات القرآنية في الغرب الإسلامي
- 61 - المطلب الأول : الاهتمام بالقرآن الكريم في الغرب الإسلامي
- 69 - المطلب الثاني : الاهتمام بالقراءات القرآنية
- 75 - المبحث الثاني : التفسير ورجاله في الغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري ..
- 77 - المطلب الأول : نشأة التفسير بالغرب الإسلامي
- 80 - المطلب الثاني : تطور التفسير بالغرب الإسلامي
- 85 - المطلب الثالث : أعلام التفسير بالغرب الإسلامي في القرن السادس الهجري ..
- 86 - أولاً : القاضي أبوبكر ابن العربي : نشأته ، حياته وآثاره
- 86 - نسبه وولادته ونشأته
- 87 - رحلته في طلب العلم
- 90 - اشتغاله بالقضاء
- 92 - تفرغه للعلم والتأليف
- 94 - شيوخه
- 96 - تلامذته

- 97 - وفاته ومؤلفاته
- 98 - ثانيا: القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية: نشأته، حياته وآثاره
- 98 - نسبه وولادته ونشأته
- 99 - شيوخه
- 103 - مكانته وآثاره العلمية
- 105 - ثالثا: عبد المنعم بن الفرس: نشأته، حياته وآثاره
- 106 - نسبه وولادته ونشأته
- 106 - شيوخه
- 106 - مكانته وآثاره العلمية
- 108 - اشتغاله بالقضاء وغيره
- 108 - وفاته
- 109 - الفصل الثالث: قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن العربي من خلال كتابه: «أحكام القرآن» ..
- 111 - المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالنص القرآني
- 113 - المطلب الأول: قاعدة: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه ..
- 113 - معنى القاعدة
- 114 - تطبيقاتها
- 121 - المطلب الثاني: قاعدة: القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه ..
- 121 - معنى القاعدة
- 122 - تطبيقاتها
- المطلب الثالث: قاعدة: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له
- 128

- 128 - معنى القاعدة
- 128 - تطبيقاتها
- المطلب الرابع : قاعدة : لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح
- 135 التصريح بنسخها ، أو انتفى حكمها من كل وجه
- 135 - معنى القاعدة
- 136 - تطبيقاتها
- المطلب الخامس : قاعدة : إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى
- 144 - معنى القاعدة
- 144 - تطبيقاتها
- المطلب السادس : قاعدة : إذا تعارض النسخ والبيان فالقول بالبيان أولى ...
- 148 - تطبيقاتها
- المطلب السابع : قاعدة : إذا تعارض النسخ والتأكيد فالقول بالتأكيد أولى ...
- 150 - تطبيقاتها
- المطلب الثامن : قاعدة : لا يصح القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع
- 151 - تطبيقاتها
- المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالسنة والآثار
- 153 - تطبيقاتها
- المطلب الأول : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره ..
- 155 - معنى القاعدة
- 157 - تطبيقاته
- المطلب الثاني : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح
- 167 له على ما خالفه
- 167 - معنى القاعدة
- 167 - تطبيقاتها

المطلب الثالث : قاعدة :التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما عداهما فباطل . . . 176

- معنى القاعدة 176

- تطبيقاتها 176

المطلب الرابع : قاعدة : لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمر غيبية

لا دليل عليها من الكتاب أو السنة 184

- معنى القاعدة 184

- تطبيقاتها 184

المطلب الخامس : قاعدة : إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه

من أوجه التفسير 191

- معنى القاعدة 191

- تطبيقاتها 193

المطلب السادس : قاعدة : المدني منزل في الفهم على المكي وكذا المكي بعضه

مع بعض والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل 202

- معنى القاعدة 202

- تطبيقاتها 204

-المطلب السابع : القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق

بها أولى بتفسير الآية 207

- معنى القاعدة 207

- تطبيقاتها 208

المطلب الثامن : قاعدة : كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة

فهو مردود 214

- 214 معناها -
- 214 تطبيقاتها -
- 225 المبحث الثالث : القواعد المتعلقة بلغة العرب .
- 227 -المطلب الأول :قاعدة : العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصه.
- 227 - معنى القاعدة
- 228 - تطبيقاتها
- 235 -المطلب الثاني :قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- 235 - معنى القاعدة
- 237 - تطبيقاتها
- 243 -المطلب الثالث :قاعدة :حمل المطلق على المقيد
- 243 - معنى القاعدة
- 244 - تطبيقاتها
- المطلب الرابع : قاعدة : حمل نصوص الوحي على الحقيقة أولى من حملها
- 248 على المجاز.
- 248 - معنى القاعدة
- 248 - تطبيقاتها
- 253 -المطلب الخامس : قاعدة : القول الذي يؤيده تصريح الكلمة وأصل اشتقاقها
- 253 أولى بتفسير الآية
- 253 - معنى القاعدة
- 258 - تطبيقاتها
- 258 -المطلب السادس : قاعدة : إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره .

258 - معنى القاعدة

258 - تطبيقاتها

المطلب السابع : قاعدة : توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقهما

260 - معنى القاعدة

260 - تطبيقاتها

الفصل الرابع : قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن عطية من خلال كتابه : « المحرر الوجيز

263 في تفسير الكتاب العزيز »

265 المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالنص القرآني

269 المطلب الأول : قاعدة : اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه

269 معنى القاعدة

270 تطبيقاتها

المطلب الثاني : قاعدة : لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب

276 الرجوع إليه

276 - تطبيقاتها

281 المطلب الثالث : قاعدة : القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه

281 - تطبيقاتها

المطلب الرابع : قاعدة : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من

287 الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له

287 - تطبيقاتها

- المطلب الخامس: قاعدة: كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية
وسياقها فهو رد 293.
- معناها 293.
- تطبيقاتها 293.
- المطلب السادس: قاعدة: لاتصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح
التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه 298.
- تطبيقاتها 298.
- المطلب السابع: قاعدة: إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول بالتخصيص أولى .. 305.
- تطبيقاتها 305.
- المطلب الثامن: قاعدة: إذا تعارض النسخ والبيان فالقول بالبيان أولى 307.
- المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالسنة والآثار 309.
- المطلب الأول: قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره....
- تطبيقاتها 311.
- المطلب الثاني: قاعدة: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح
له على ما خالفه 318.
- تطبيقاتها 318.
- المطلب الثالث: قاعدة: التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما عداهما فباطل.. 324.
- تطبيقاتها 324.
- المطلب الرابع: قاعدة: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه
التفسير 330.



- . الفصل الخامس : قواعد التفسير وتطبيقاتها عند ابن الفرس من خلال كتابه:
- 381 « أحكام القرآن »
- 383 المبحث الأول : القواعد المتعلقة بالنص القرآني
- 385 المطلب الأول : قاعدة : لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه .
- 385 - تطبيقاتها
- 391 المطلب الثاني : قاعدة : القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه .
- 391 - تطبيقاتها
- المطلب الثالث : قاعدة : إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من
- 395 الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له
- 395 - تطبيقاتها
- المطلب الرابع : قاعدة : لاتصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح
- 399 التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه
- 399 - تطبيقاتها
- المطلب الخامس : قاعدة : إذا تعارض النسخ والتخصيص فالقول
- 405 بالتخصيص أولى
- 405 - تطبيقاتها
- 408 المطلب السادس : قاعدة : إذا تعارض النسخ والبيان فالقول بالبيان أولى . . .
- 408 - تطبيقاتها
- 411 المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بالسنة والآثار
- 413 المطلب الأول : قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره
- 413 - تطبيقاتها

المطلب الثاني :قاعدة : إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح

له على ما خالفه 421

- تطبيقاتها 421

المطلب الثالث :قاعدة: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فيه رد .. 427

- تطبيقاتها 427

المطلب الرابع :قاعدة :التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما عداهما فباطل. 432

- تطبيقاتها 432

المطلب الخامس :قاعدة :المدني منزل في الفهم على المكي وكذا المكي بعضه

مع بعض والمدني بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل 438

- تطبيقاتها 438

-المطلب السادس: القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق

بها أولى بتفسير الآية 442

وقاعدة : كل قول يطعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود 442

- تطبيقاتهما 442

المبحث الثالث : القواعد المتعلقة بلغة العرب 445

المطلب الأول : قاعدة :العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه 447

- تطبيقاتها 447

المطلب الثاني : قاعدة :العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب 453

- تطبيقاتها 453

المطلب الثالث :قاعدة : حمل المطلق على المقيد 458

- 458. - تطبيقاتها
- المطلب الرابع : قاعدة : حمل نصوص الوحي على الحقيقة أولى من حملها
- 461. على المجاز.
- 461. - تطبيقاتها
- 463. -المطلب الخامس : قاعدة : الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة .
- 463. - تطبيقاتها
- 469. - خاتمة.
- 473. - فهرس الآيات القرآنية
- 497. - فهرس الأحاديث النبوية
- 503. - فهرس المصادر والمراجع
- 517. - فهرس الموضوعات